جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02

إعداد الطلبة:

1/بن صويلح سفيان

2/حريدي إلياس

إشراف الأستاذة:

د. نجار الويزة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	حميداني محمد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
02	نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
03	سراتي العياشي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

2025/2024

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل ربي زدني علما

أهدي هذا العمل المتواضع بفضل الله ونعمته إلى من كانا لي سندا في كل لحظة ضعف، ونورا في كل طريق معتم، إلى من علماني أن طلب العلم عبادة، وأن الصبر على دروبه رفعة.

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى والدي الذي علمني أن العلم لا ينال إلا بالكفاح، وان الرجولة موقف قبل أن تكون صفة.

والى والدتي صاحبة القلب الذي لا يعرف إلا الدعاء، والعين التي لم تجف شوقا إلى هذه اللحظة.

ثم إلى استاذتي المشرفة التي لم تبخل على بعلمها وتوجيهاتها، وكان لملاحظاتها الأثر البالغ في إخراج هذه المذكرة.

اهدي هذا الجهد، إلى كل من ساعدني راجيا من الله أن يكون لبنة صالحة في بناء صرح العدالة والمعرفة.

إلياس

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

أسهب بشكري للخالق الكريم الذي منَ وأغدق عليَ برحماته الواسعة التي لا تعد ولا تحصى والذي أتمنى أن يتقبل خلاصة جهدي خالصا لوجهه الكريم، كما أحمده حمدًا كثيرًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

-أنحني إجلالا وتقديرا إلى من لا يرضى القدير إلا برضاهما

"والداي الكريمين"

أهدي بكل حب عملي المتواضع:

-إلى نفسي التي قالت أنا لها سأنالها وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر.

-إلى العزيز الذي حملت اسمه رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا _أبي الغالي_

-إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينيها لرؤيتي في يوم كهذا. _أمي الحنونة_

-إلى ضلعي الثابت وأماني وأيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، على خيرة أيامي وصفوتها، على قرة عيني _إخوتي وأختي وأبنائهم_

-إلى نصيبي من الدنيا، إلى التي أشعلت لي قناديلا تنير دروبي بالود، تمم الله لنا بالخير _زوجتي بإذن الله_

-كما أهديه أيضا إلى كل من له أثرا في حياتي، من أساتذة وأصدقاء وأحبة، ولكل من آمن بي وساندني ورافقني في هذه الرحلة.

هذا الإنجاز ليس لي وحدي، بل هو ثمرة تعبكم ومحبتكم وإيمانكم بي.

وأخيرا من قال أنا لها "نالها" وأنا لها عن أبت رغما عنها أتيت بها ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله ها هو اليوم العظيم الذي أجريت سنوات دراستي الشاقة حالما بها حتى توالت بمنه وكرمه فرحة التمام، فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا وأغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

سفيان بن صويلح

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الدكتورة المشرفة **"لويزة نجار"** لعطائها الدائم وجهودها التي بذلتها طيلة مسيرتنا الدراسية ممتنين لأنك دكتورتنا شكرا لجهودك، شكرا بحجم عطائك، بحجم أثرك العظيم علينا كنت ولازلت قدوتنا، فإنك شيئا لا يقال وإذا قيل لا يوفه الحديث، أنت رمز للعطاء والبذل دمتي منارة للعلم ومشعلا يضيء دروب الخير، شكرا لكي دكتورتنا.

أنار الله دربك وجزاك الله عنا خير جزاء.

ونتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وشكر خاص لجميع أفراد الاسرة الجامعية المساهمة في هذا البحث.

قائمة المختصرات

ق ع: قانون العقوبات

م: المادة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ق م: القانون المدني

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: الجزء

مقدمة

مقدمة:

يعد التزوير ظاهرة اجتماعية ملازمة لوجود الإنسان وتطور المجتمعات، وقد شكل على مر العصور محور اهتمام الفلاسفة، وعلماء الاجتماع، وفقهاء القانون الجنائي، لما له من أثر بالغ في زعزعة أسس العدالة والأمن والاستقرار. وتعد جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تثير اهتمام القانون والمجتمع، نظرا لما تمثله من خرق جسيم للثقة والنظام الاجتماعي.

ويقصد بالتزوير تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة بغرض الاحتيال أو تحقيق مكاسب غير مشروعة، سواء تم ذلك في الوثائق الرسمية أو العقود أو المعاملات المالية. وتتنوع صور التزوير، كتزوير التوقيعات بانتحال توقيع شخص آخر لتحقيق مصالح مالية أو قانونية، أو تزوير وثائق رسمية مثل الجوازات والشهادات والعقود للحصول على امتيازات لا تستحق.

تتسبب هذه الجريمة في فقدان الثقة بالنظامين القانوني والاقتصادي، وقد تخلف خسائر مادية جسيمة للأفراد والمؤسسات، فضلا عن آثارها السلبية في استقرار المجتمع. ومع تطور التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال، أصبحت عمليات التزوير أكثر تعقيدا، حيث تستخدم أدوات رقمية متقدمة لتزوير المستندات بطريقة يصعب اكتشافها.

ولهذا، بات من الضروري أن تكثف الجهات القانونية والحكومية والمالية جهودها للحد من انتشار التزوير، من خلال اعتماد أنظمة أمنية وتشريعية فعّالة. فجرائم التزوير واستعمال المزوّر تُعد من أشد الجرائم خطورة، لما تمثله من مساس مباشر بالمصلحة العامة ومصداقية الوثائق والمعاملات، لا سيما بعد انتقالها من صورتها التقليدية إلى الشكل الإلكتروني المعقد.

أمام تنامي ظاهرة التزوير، أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع بشكل حاسم لمكافحتها أو على الأقل الحد من انتشارها، خصوصًا من الجانب الجزائي. وقد ترجم هذا التدخل بإصدار قانون خاص، وهو القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المُزوّر، والذي تميّز بطابعه الردعي أكثر من الوقائي، وهو ما يتماشى مع طبيعة القواعد الجنائية بوجه عام.

وفي إطار هذه السياسة، اعتمد المشرّع عدة آليات لمواجهة هذه الجريمة، من أبرزها وضع نصوص قانونية تهدف إلى كشف جرائم التزوير واستعمال المُزوّر، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، في ظل سياسة جنائية حديثة وشاملة.

أهمية الدراسة: وتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية والعملية على السواء كون القانون حديث الإصدار يعالج أحد أخطر الجرائم التي تهز الثقة في المجتمع، خاصة وأنها من الجرائم الخفية التي يصعب اكتشافها.

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

إن جريمة التزوير واستعمال المُزوّر لم تعد مجرد جريمة تقليدية، بل أصبحت تمثل كارثة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، نظرا لتفشيها بشكل ملحوظ رغم كثرة المؤلفات القانونية التي تناولتها، ومن هذا المنطلق جاءت الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة بعمق، كما تزداد جرائم التزوير بشكل متسارع وخطير، خاصة في ظل تنامي استخدام الوثائق الرسمية والمحررات والنقود والأختام، التي تُعد ذات أهمية بالغة للفرد والدولة على حد سواء، مما يجعل حمايتها جزائيا أمرا ضروريا لحماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة.

كما تعد الكتابة من أعظم اختراعات الإنسان، لكونها وسيلة رئيسية في التعاملات اليومية، غير أن شيوع الوثائق المزورة يضعف الثقة فيها، ويؤدي إلى اضطراب المعاملات القانونية وتعقيد العلاقات الاجتماعية، تتجلى أهمية هذا البحث أيضًا في تناوله لجريمة "استعمال المُزوّر"، لما لها من آثار جسيمة تهدد حقوق الأفراد وتؤدي إلى ضياعها، مما يزيد من خطورة التزوير خاصة في مجال الأعمال.

تتنامى جرائم التزوير والاستعمال المزور كما ونوعا، ويرجع ذلك إلى تدهور القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني والضمير لدى البعض، إضافة إلى تغلغل ثقافة الفساد والاحتيال في بعض الأوساط.

أهداف الدراسة: تنحصر في توضيح مفهوم جريمة التزوير، وبيان صورها وأركانها، والعقوبات المقررة لها وأيضا الكشف عن أساليب ارتكاب جرائم التزوير والطرق المختلفة التي يعتمدها الجناة في تنفيذها، وكذلك عرض كيفية تعامل المشرّع مع هذه الأساليب، وبيان الوسائل القانونية المتبعة في كشف جرائم التزوير وتحديد طبيعة العلاقة بين جريمتي التزوير واستعمال المُزوّر، مع التأكيد على استقلال كل منهما عن الأخرى وأخيرا بيان العقوبات القانونية المقررة لجريمة استعمال المُزوّر، وأثرها في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

أسباب اختيار الموضوع: جاء اختيارنا لموضوع جريمة التزوير واستعمال المزور لعدة دوافع نلخصها فيما يلي:

أولًا: الأسباب العامة

من حيث أهمية الموضوع الآنية تعد جريمة التزوير من المواضيع الحيوية والراهنة نظرًا لتزايد انتشارها وتعدد صورها في الوقت الحالي أما من حيث توسيع المعرفة القانونية، يتيح لنا هذا البحث تعميق فهمنا بالمفاهيم القانونية المرتبطة بجريمتي التزوير واستعمال المزور، بما يخدم مجال التخصص وكذلك بالنسبة لخطورة الجريمة لما لها من آثار سلبية كبيرة على الأفراد والمجتمع، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية إضافة إلى ندرة المعالجة القانونية المحلية لاحظنا قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل في الفقه الجزائري مقارنة بالفقه المصري والفرنسي، مما يعزز الحاجة إلى تسليط الضوء عليه من زوايا متعددة وأخيرا من حيث إبراز موقف القانون الجزائري من خلال توضيح كيفية تعامل المشرّع مع هذه الجريمة والعقوبات المقررة بشأنها.

ثانيا: الأسباب الذاتية

وجود ميول شخصية نحو دراسة جريمة التزوير، خاصة في الوثائق والمحررات الرسمية والرغبة في التعمق في جريمة التزوير بالعقود المتعلقة بالأعمال كعقد البيع، لما لها من حساسية قانونية واجتماعية وأيضا اعتبار الموضوع من أهم القضايا المطروحة في القانون الجنائي خاصة في جانبه المتعلق بقانون الأعمال، مما يجعله محل اهتمام أكاديمي وعملي وأخيرا صلة الموضوع بالتخصص الدراسي، ما يعزز من قيمته العلمية والعملية بالنسبة لنا.

ثالثا: الأسباب الموضوعية

تكمن الأسباب الموضوعية في الرغبة في فهم الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، من حيث الأركان والعناصر والبحث في الإشكالات القانونية والإجرائية المرتبطة بها، وطرح رؤية تحليلية حول كيفية معالجتها في المنظومة القانونية الجزائرية.

الدارسات السابقة: من خلال دراستي لهذا الموضوع واطلاعي على البحوث والدراسات الأكاديمية في الجزائر، تبيّن لي ندرة الأعمال التي تناولت "جريمة التزوير واستعمال المزور" بشكل مباشر ومتكامل، إذ لم أجد دراسة تحمل نفس عنوان دراستي، بل وجدت أعمالاً تناولت جوانب جزئية من الموضوع، منها:

- رسالة ماجستير بعنوان **"جريمة التزوير في المحررات الرسمية"**للطالبة "أمغار خديجة"، سنة 2009.

- مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان **" جريمة التزوير واستعمال المزور "**للطالبة "كريمة عوينة"، جامعة المسيلة ،2016/2015.

- مذكرة ماستر في الحقوق بعنوان **" جرائم التزوير واستعمال المزور في قانون العقوبات الجزائري "**للطالبتين "قمدان خديجة" " ومزوز رندة"، جامعة سكيكدة ،2022.

- مذكرة ماستر بعنوان **"جرائم التزوير"** للطالب "بودماغ أحمد"، سنة 2024.

أما في الجانب النظري، فإن أغلب المؤلفين في الجزائر يكتفون بمعالجة الجريمة من زاوية القانون الجنائي العام دون التعمق في أبعادها المختلفة، بخلاف ما هو موجود في الدراسات المصرية والفرنسية التي أولت هذا الموضوع اهتمامًا أكبر.

دراستي تهدف إلى تجاوز هذا القصور من خلال معالجة الجريمة في إطار شامل، يشمل:

- تعريف جريمة التزوير واستعمال المزور، وبيان خصائصها وأركانها.

- التركيز على صور التزوير في النقود، المحررات الرسمية، الأختام، والعقود العقارية.

- تحليل كيفية ارتكاب هذه الجرائم وطرق الكشف عنها.

- توضيح العلاقة بين التزوير واستعمال المزور.

الدراسات الأجنبية: وجدت بعض الدراسات في الخارج تناولت الموضوع، نذكر منها:

- رسالة ماجستير بعنوان "جريمة استعمال المحررات المزورة"للطالب "عمر محمد العمري"، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (دول مجلس التعاون الخليجي).

- رسالة ماجستير بعنوان "أحكام التزوير في الفقه الإسلامي"للباحث "سامر برهان محمود حسن"، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين 2010.

- رسالة ماجستير بعنوان "الأحكام الشرعية والنظامية لجرائم تزوير المحررات الرسمية "للباحث "فهد بن عبد الله آل سعود"، بالمعهد العالي للعلوم الأمنية – الرياض 1996.

كما استفدت من عدد من المؤلفات المتخصصة في هذا المجال، أبرزها:

كتاب **"التزوير والتزييف"**لعبد الحميد الشواربي.

كتاب "جرائم التزييف والتزوير "لفرج علواني هليل.

كتاب **"جريمة التزوير"**لجعفر مشيمش.

وتميّزت هذه الدراسات الأجنبية بتقديم تحليل اجتماعي وقانوني متكامل لجرائم التزوير، كما قدّمت توصيات عملية لتطوير التشريعات وتعزيز آليات المكافحة، وذلك في إطار مقارن يتماشى مع المستجدات القانونية، لا سيما في ضوء القانون رقم 02/24 الصادر حديثًا بالجريدة الرسمية (العدد 15 – الخميس 29 فبراير 2024 / 19 شعبان 1445 هـ).

الإشكـــــــــــــــالية: وبناء على ما سبق تبرز معالم إشكالية الدراسة في مايلي:

كيف عالج المشرع الجزائري في قانون 24-02 جرائم التزوير واستعمال المزور، وما هي آليات الكشف عن هذه الجرائم في هذا القانون وسبيل الحد من صور التزوير بأنواعها؟

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة موضوع التزوير واستعمال المزور، بما له من أهمية وتعقيد وتعدد في الجوانب، اعتماد منهجين تكميليين في الدراسة:

- المنهج الوصفي :تم الاعتماد عليه في وصف مختلف أشكال التزوير والانتهاكات المرتبطة به، سواء تلك التي تمس المحررات، أو النقود، أو الأختام والطوابع، وذلك من أجل تقديم صورة شاملة عن الظاهرة ومظاهرها.

- المنهج التحليلي :تم توظيفه لتحليل المفاهيم والمصطلحات القانونية ذات الصلة، واستعراض موقف المشرع الجزائري من هذه الجرائم من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، بهدف الوقوف على مدى فعاليتها ونجاعتها في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

محاور الدراسة: سنجيب على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية حيث خصصنا الفصل الأول لجريمة التزوير في ظل القانون 24-02 والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير، والذي تطرقنا فيه الى مطلبين، الأول أخذنا بماهية جريمة التزوير، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الجرائم المشابهة لجريمة التزوير، والمبحث الثاني بعنوان الإطار القانوني لجريمة التزوير، المطلب الأول جرائم التزوير حسب القانون 24-02، والمطلب الثاني الآليات المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى جريمة استعمال المزور كذلك من خلال مبحثين والذي أخذنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة استعمال المزور، و الذي بدوره قسم إلى مطلبين، الأول ماهية جريمة استعمال المزور، أما الثاني الإطار القانوني لجريمة استعمال المزور قبل و بعد صدور القانون 24-02، أما في المبحث الثاني بعنوان الإطار

القانوني لجريمة استعمال المزور، و الذي بدوره قسم الى مطلبين، الأول الإطار الموضوعي ، و الثاني الإطار الإجرائي لجريمة استعمال المزور.

الفصل الأول: جريمة التزوير في ظل القانون 24-02

الفصل الأول: جريمة التزوير.

تعد جريمة التزوير من الجرائم الحديثة النشأة بالنسبة إلى السرقة وإزهاق الأرواح حيث أن السبب الأول والمباشر في نشأتها وتطورها هو نشأة وتطور الكتابة كما تعد أيضا جريمة التزوير من بين أخطر الجرائم التي تمس بأمن وسكينة المجتمع وذلك مما يستدعي التصدي لها بصرامة قانونية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير.

إن جرائم التزوير تهدد الثقة في الوثائق والمحررات الرسمية والعرفية وذلك لما لها من تأثير مباشر على استقرار المعاملات القانونية والاقتصادية فيجب أن تكون هذه الوثائق محمية من طرف القانون وأي تغيير يمس بها يعتبر جريمة وعليه ونظرا لاتساع مفهوم التزوير واختلاف اساليبه وصوره قدم القانون والفقه تعريفات لهذا المصطلح وهذا سنتعرض له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية جريمة التزوير.

إن خطورة هذه الجريمة على المستوى الداخلي والخارجي أعطت جميع دول العالم اهتماما خاصا لها حيث وضعت تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وذلك لإحاطة جميع جوانب هذه الجريمة. التي سنحاول ضبط تعريف لها من خلال ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير:

اختلفت التشريعات والآراء الفقهية في تحديد مفهوم موحد لجريمة التزوير وعليه يمكن تعريفه كما يلي:

أولا: تعريف التزوير: عرف التزوير لغة واصطلاحا وفقها وقانونا على الوجه التالي:

1/ التزوير لغة: هو تعديل وتجهيز الأشياء، يقال زور بيانا في نفسه، أي أنه جهزه وعدله وأعده، وكل تعديل سواء كان جيدا أو سيئا يسمى تزويرا ويحمل معنى التعديل والتحسين، ويقال زور نفسه أي أنه جعل الأمر صحيحا وجميلا يتم تحسين الكلام المزور والمشوه من خلال الكذب ومعناه يشمل الميل والانحراف، ومن هنا يتبين لنا أن الكذب والباطل يسميان زورا لأنهما يبتعدان عن الحقائق.[1]

[1] https:hold islamic_contant. Com 25/04/2025 H 14 : 05

2/التزوير اصطلاحا: هو تعديل محتوى الوثيقة الإدارية وذلك لتظليل شخص أو جهة معينة وجعلها تتخذ قرارا بناءا على الوثيقة المزورة[1]. كما يعرف على أنه عملية محكمة وممنهجة تهدف على تشويه الحقائق وبناء سردية مزيفة تظهر كأنها الحقيقة المطلقة[2].

3/التزوير فقها: اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف كاف وموحد للتزوير حيث:

عرفه الأستاذ جون بول دوسي على أنه أي تغيير متعمد أو تزوير أو إنكار للواقع أو الحقيقة أو الأصل بقصد تضليل الآخرين، ويتميز بتزوير الحقائق، ومن المرجح أن يسبب ضررًا ويرتكب عمدًا في وثيقة يمكن استخدامها كدليل[3].

عرفه أيضا الفقيه جارسون على أنه تغيير الحقائق بوسائل قانونية بقصد خداع الآخرين، ومن المرجح أن يؤدي هذا التغيير إلى إحداث ضرر[4].

عرفه فقيه آخر أيضا على أنه تغيير الحقائق بأي شكل من الأشكال، سواء بالتحرير أو الدعامة أو التوثيق، طالما كانت هذه الدعامة من شأنها إثبات الحق أو تساهم في تحقيق نتائج معينة.[5]

تجدر بنا الإشارة إلى أن الفقهاء انقسموا إلى رأيين مختلفين في هذا التعريف حيث:

يرى الفريق الأول أنه لا يمكن ربط تعريف التزوير بالمصالح التي يستهدفها التزوير فقط، لأن سبب تجريم التزوير هو حماية الثقة العامة وصحة المظهر الشرعي لوثيقة يحميها القانون، وبالإضافة إلى هذه الثقة، فإن التزوير يهاجم سلطة الدولة بشكل غير مباشر، ويظهر على شكل انتهاك للمصالح المادية أو الروحية للدولة. ويحدث هذا عندما يقع تزوير في وثيقة رسمية، وهو ما يمكن أن يحدث في بعض الأحيان حتى لو كانت الوثيقة معتادة، وقد يقع التعدي غير المباشر أيضاً في المصالح الخاصة للفرد، وخاصة إذا وقع التزوير في وثائق عرفية، رغم أن التزوير قد يقع أحياناً في وثائق رسمية. ولا يشترط وقوع الضرر، لأن كل الجرائم مشروعة.[6]

---

[1] ابتسام الفرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون سنة نشر، الجزائر، ص 30.
[2] إسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة العربية، الطبعة 4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1987 ص 674.
[3] جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر،2013 ص 270.
[4] عبد الحميد الشورابي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 1996 ص 37.
[5] بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجناية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2024، ص10.
[6] نشاد ضياء الحق عبد القادر، جريمة استعمال محررات مزورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحيى فارس بالمدية، سنة 2020-2021، ص11.

كما رأى رأي فقهي آخر أنها جريمة خطيرة من سماتها الأساسية خيانة الأمانة العامة، النابعة من الشرعية التي يمنحها القانون للوثيقة، حيث يعتبرها في حد ذاتها ذات حجية وإثبات، وتساهم في دورها في إثبات الحقوق والوضع القانوني، ولذلك فإن أصحاب هذا الرأي يتخلون عن شرط الضرر أو احتمال الضرر في تعريف التزوير ويشترطون أن تكون الوثيقة التي وقع فيها التزوير من الوثائق المحمية قانوناً، بحجة أن تغيير الحقيقة في مثل هذه الوثيقة يعرض الآخرين لخطر الخداع بالوثيقة المزورة ويعرض من يعتمدون على الوثيقة لخطر التعرض للضرر نتيجة لذلك، ولذلك فإن هذا الرأي يحدد في نهاية المطاف التزوير بأنه تغيير المحتوى الحقيقي لوثيقة بغرض الخداع[1].

4/التزوير قانونا:

عرفه المشرع الجزائري في الجريدة الرسمية في مادتها الثالثة على أنه كل فعل من شأنه تعديل لحقيقة وأصل المحررات والوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في القانون بحيث يهدف إلى إلحاق ضرر من شانه ان يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثار قانونية[2].

من خلال هذا القانون فالتزوير يشمل التقليد والتزييف وعرفه كذلك المشرع الفرنسي في مادته 441 الفقرة 01 المعدلة في 14 ماي 1993 من قانون العقوبات على أنه يشكل تزويرا كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينص على محرر أو على أية دعامة عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية[3].

كما عرفه المشرع السوري في مادته 443 من قانون العقوبات التزوير هو تشويه متعمد لصحة الوقائع والبيانات المراد إثباتها بوثيقة أو خط يد مقبول كدليل، مما يسبب ضرراً مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً.[4]

وعرفه أيضا المشرع اللبناني التزوير في المادة 453 من قانون العقوبات على أنه تشويه متعمد لصحة الوقائع والبيانات المراد إثباتها في وثيقة أو مخطوطة مقبولة كدليل، مما قد يسبب ضرراً معنوياً أو مادياً أو اجتماعياً[1].

---

[1] نشاد ضياء الحق عبد القادر، جريمة استعمال محررات مزورة، المرجع السابق، ص11.

[2] المادة 03، القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، ص05.

[3] نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص10.

[4] المستاري نور الهدى، التزوير واستعمال المزور في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه في القانون تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2015_2016 ص14.

وعرفه أيضا المشرع الكويتي أي تغيير في محتويات وثيقة بقصد تضليل الناس للاعتقاد بأنها مطابقة للوقائع، إذا كانت الوثيقة المعدلة صالحة للاستخدام بهذه الطريقة، يعتبر تزويراً، التزوير هو أن يقوم شخص بتزوير وثيقة وينسبها إلى شخص لم يصدرها، أو يغير وثيقة موجودة، سواء بحذف جزء من النص، أو إضافة نص غير موجود، أو تغيير جزء من النص، أو وضع توقيع أو ختم أو بصمة شخص آخر عليها دون إذنه، أو بالخداع إغراء ذلك الشخص بوضع توقيع أو ختم أو بصمة على وثيقة دون علمه بمحتوياتها أو دون موافقته، كما يعد تزويراً إذا ذكر المسؤول عن تحرير الوثيقة وقائع غير صحيحة على أنها وقائع صحيحة أثناء الكتابة مما يغير معناها، يحدث التزوير عندما يستغل شخص ما حسن نية الشخص المسؤول عن كتابة وثيقة ويملي معلومات كاذبة على هذا الشخص، مما يجعله يعتقد أنها صحيحة[2].

وكذلك عرفه المشرع الأردني في المادة 260 على أن التزوير تشويه متعمد لصحة الوقائع والبيانات المطلوب إثباتها بوثيقة أو مخطوطة تستخدم كدليل، مما يسبب أو من المحتمل أن يسبب ضرراً مادياً أو معنوياً أو اجتماعيا[3].

وأخيرا نصت المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن جريمة التزوير هو استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة[4].

ثانيا: نبذة عن تطور جريمة التزوير.

جريمة التزوير من أقدم الجرائم التي ظهرت مع بداية تنظيم المجتمعات البشرية وهي جريمة تمس الثقة العامة وتعرض حقوق الأفراد ومصالح الدولة للخطر، كونها تقوم على تغيير الحقيقة بقصد الغش والخداع، بدأت هذه الجريمة بالظهور منذ العصور القديمة، خاصة عندما بدأ الإنسان بتوثيق معاملاته وحقوقه على ألواح طينية أو أوراق البردي، كما في الحضارات البابلية والمصرية والرومانية، حيث استخدمت الأختام والرموز لتأكيد صحة الوثائق، مما فتح الباب أمام محاولات التلاعب بها، ومع تطور الأنظمة السياسية والإدارية في العصور الوسطى، ازدادت أهمية الوثائق الرسمية، سواء كانت أوامر ملكية

---

[1] وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020_2021، ص17.

[2] د. بدر أحمد الجاسر الراجحي، جريمة التزوير الإلكتروني كجريمة مستحدثة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 01، سنة 2020، ص122.

[3] د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة 1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص562.

[4] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد6، العدد2، الشلف، الجزائر، 2020، ص 981.

أو صكوك، وأصبح التزوير موجها بشكل مباشر ضد السلطات والأنظمة، الأمر الذي جعل العقوبات صارمة تصل إلى الإعدام أحيانا.

شهدت جريمة التزوير تطورا كبيرا في العصر الحديث مع ظهور الطباعة وانتشار الوثائق الورقية، حيث توسعت أنواع التزوير لتشمل التواقيع، العقود، الشهادات والعملات، ما جعل التشريعات تتدخل بقوة لتنظيم هذا الجانب وتحديد أركان الجريمة وعقوباتها بشكل دقيق، ولم تتوقف الجريمة عند هذا الحد بل تطورت مع تطور التكنولوجيا في العصر الرقمي، حيث ظهرت أشكال جديدة أكثر تعقيدا، مثل تزوير البريد الإلكتروني، وتزوير المستندات الإلكترونية، والتوقيعات الرقمية، وحتى التزوير باستخدام الذكاء الاصطناعي. أمام هذا التطور، أصبحت الحاجة ملحة لتحديث القوانين واستخدام وسائل تقنية حديثة للكشف عن التزوير ومنعه، وما يدل على أن هذه الجريمة رغم قدمها لا تزال تتطور وتتحور بما يتماشى ووسائل الاتصال والمعاملات.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير.

تتمحور أهم خصائصها فيما يلي:

أولا: جرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة: جرائم التزوير ليست بالصدفة أو الخطأ وإنما يترصد لها الجاني باستخدام مهارات معينة من علوم ومعارف فنية وتقنية وما يطرأ عليها من تحيينات كما أنها تتطلب مهارات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية عالية الدقة وهذا ما يجعلها لا تحدث بشكل عارض بل يخطط لها بخبرة أفراد ذوي كفاءات خارقة[1].

نصت اتفاقية بودابست في المادة 7 على أنه يلتزم كل طرف بتجريم الأفعال التالية إذا ما اقترفت عمدا دون وجه حق إدخال تغيير حذف أو حجب بيانات الحاسب الآلي بما يؤدي إلى إيجاد بيانات غير صحيحة بقصد جعلها تأخذ شكل البيانات الصحيحة عند استخدامها استخداما مشروعا ويتم التجريم بغض النظر عن كون هذه البيانات مقروءة أو مفهومة[2].

ثانيا: جرائم التزوير لا تتقيد بزمان أو مكان: إن أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طبيعتها الدولية والتي ترجع إلى تزايد الاتصالات الوثيقة بين بلدان العالم وتزايد التبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين البلدان. مع الانتشار السريع للمعلومة العلمية في العالم الحديث، أصبح من الضروري أن تولي الجهات المعنية في مختلف الدول اهتمامها، والتصدي لها، ومعاقبة مرتكبيها ومحاسبتهم، من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الوطني، لأن أزمات التزوير تعد انتهاكاً مباشراً للسيادة الوطنية وحقوق إصدار

[1] عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، المرجع السابق، ص983.
[2] عبد الله بلقاسم، المرجع نفسه، ص983.

العملة، فضلاً عن كونها تعدياً على الحقوق الفردية، وبالتالي إهدار الموارد المالية الشخصية وكذلك الإيرادات الوطنية[1].

ثالثا: جريمة ذات طابع اقتصادي: وتؤثر جرائم التزوير بشكل كبير على الاقتصاد الوطني، حيث تتجلى هذه التأثيرات في الأزمات الاقتصادية وفقدان الثقة بالدولة في المعاملات الداخلية (سواء بين الأفراد أو في الخارج)، وهدر الموارد المالية والدخل القومي. كما أنها تعتبر جريمة مساعدة لأنها ترتكب بعلم ومساعدة عصابة منظمة وتتطلب استخدام عدد كبير من الأشخاص ذوي الخبرة التقنية والعلمية[2].

رابعا: جريمة ذات طابع تقني علمي: إن وقوع جريمة التزوير يعتمد على التكنولوجيا والمعلومات العلمية والمعرفة التي يفرضها التقدم الحضاري، وتحتاج إلى استقطاب الكفاءات في مختلف مجالات التكنولوجيا والفنون والعلوم الصناعية، ويتطلب الأمر التخصص من قبل أشخاص يتمتعون بمهارات تقنية متخصصة، ويتطلب الأمر أيضًا لعمليات ذهنية، ولعل السبب الرئيسي وراء هذا الارتفاع المروع والمثير في السلوك الإجرامي هو الاستخدام السلبي للثورة التكنولوجية، وخاصة أساليب الطباعة الحديثة وأجهزة الحاسوب[3].

المطلب الثاني: جريمة التزوير والجرائم الشبيهة لها.

تختلف جريمة التزوير عن غيرها من المصطلحات القانونية الكثيرة منها التزييف، التقليد والتحريف

الفرع الأول: الفرق بين التزوير والتزييف.

هو ما زيفه بيت المال أي رده لا عيب فيه، فالزيوف المعيبة الشيء المعيب المغشوش فيزداد لسوء فيه بمخالفته الحقيقية كأن تكون قطعته من ذهب خالص فيخططها بمعدن آخر حتى يزيد من وزنها وبيعها على أنها ذهب خالص[4]، يستخدم العديد من الأشخاص مصطلحي المزيف والمزور، ويستخدمهما البعض لنفس الغرض، ولكن في الواقع لهما معانٍ مختلفة، وهكذا نرى أن الفرق بينهما هو أن التزوير هو تغيير في الوقائع سواء كان هذا التغيير بالحذف أو الإضافة أو التزوير أو غير ذلك من طرق التزوير الشائعة، أما

---

[1] لامية مجدوب، التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار _عنابة_، 2016_2017، ص25.

[2] سليمان عبد المنعم، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1993، ص290.

[3] أحمد ابو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية: الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء الخامس، المكتب الجامعي الحديث، الأزرايطية، مصر، 1997، ص482.

[4] سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2010م، ص17.

التزوير فهو متعلق بالعملة والأموال سواء كانت ورقية أو معدنية، فلا يمكن وصف تزوير الوثائق الرسمية المعدة لشهادة معينة، ولا يمكن وصفه بأنه عملية تزوير، لأن التزوير يدخل في باب تزوير المواد، فهما مرتبطان من حيث المبدأ ببعضهما البعض، ولكن هذا لا ينفي أن التزوير والتزييف الذي ذكرناه مختلف، ولكل منهما معناه وطبيعته[1].

الفرع الثاني: الفرق بين التزوير والتقليد.

يستعمل في العصور الأولى بمعنى المحاكاة في الفعل وبمعنى التزييف أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد وكلا مأخوذ من التقليد للمجتهدين، فالتقليد هو محاكاة، وفي مفهوم التزوير هو جعل محرر مشابه لمحررآخر، أو أن يكتب المتهم كتاباً بخط يد شخص آخر في محاولة لنسب الكتاب لنفسه، التقليد لا يحتاج إلى أن يكون مثاليًا، يكفي أن يكون التقليد قادراً على جعل البعض يعتقد أن هناك توقيعاً أو ختماً أو جملة أضيفت إلى الوثيقة، وقد يؤدي هذا التقليد إلى إنشاء وثيقة جديدة، وهذا ما يسمى بالتزوير، وهو أحد أساليب التزوير. التزوير هو إنشاء وثيقة كاملة ونسبتها إلى شخص آخر غير مؤلفها، هناك فرق بين التقليد والتصنيع، وعلى النقيض من التقليد، لا يهتم الجاني بمدى تشابه خط يده مع خط يد شخص آخر لأنه ينشئ وثيقة جديدة كلياً، في حين أن التقليد لا يتعامل إلا مع جزء من الوثيقة.[2]

الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتحريف.

هو تغيير الكلام أن تجعله على حرف من الاحتمال والمحرف الكلمة التي خرجت عن أصلها غلطا وهو تغيير اللفظ دون المعنى وأيضا هو التغيير بالزيادة في الكلام أو النقص منه أو عمله على غير مقصده بتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة أو في الشكل لينحرف على أصل معناه[3]، فالتزوير هو فعل تغيير شيء ما بقصد الخداع، إبطال الحقائق، إن نوايا المزور ليست خالية من النية الخبيثة، أما بالنسبة للتحريف فهو مفتوح على جميع الجوانب. وقد يتعمد الخداع، وفي هذه الحالة يكون ذلك تزييفاً، وقد لا يتعمد ذلك، ولكن التحريف لا يحدث بسبب علمه، بل لجهله، إذا حدث تشويه، فقد يتضمن تغييرات أساسية، أو قد لا يتغير شيء مهم في المحتوى، لكن الشكل يتغير[4].

---

[1] محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2021_2022، ص22.

[2] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008، ص29.

[3] المستاري نور الهدى، المرجع السابق، ص19.

[4] سامر برهان محمود حسن، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة التزوير.

إن التزوير هو تحريف أو تغيير الحقيقة أو المعلومات عن طريق الغش والكذب في كل من المحررات أو الوثائق على سبيل المثال لا الحصر من شانه إلحاق ضرر[1]، فالتزوير تقسيمات شتى لأن كل ما استطاع التغيير فيه و إخفاء حقيقته يعد تزوير، و منه فإن المشرع الجزائري قد أدرج عدة تقسيمات حسب القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور و كذا آليات الكشف عنها، وبالتالي قد قسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق إلى تقسيمات أو أنواع التزوير حسب القانون 24-02 في المطلب الأول بينما المطلب الثاني قد خصص إلى آليات الكشف على جرائم التزوير ومرتكبيها من نفس القانون.

المطلب الأول: جرائم التزوير حسب القانون 24-02

يعد التزوير من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى تداعيات جمة و تأثير على استقرار النظام القانوني والمجتمع، تعتبر جرائم التزوير من الجرائم التي تتميز بكثرة تنوع أشكالها وأساليب ارتكابها وفقا لمجال التزوير، بناء على هذا فإن المشرع قد خص الفصل الرابع تحت اسم التجريم من القانون السابق الذكر إلى تفصيل جرائم التزوير نظرا لتعددها فخصص كل قسم لجريمة وبهذا الصدد فقد خصصنا هذا المطلب إلى دراسة هذه الجرائم فلا بد من توفر أركانها و العقوبات المقرر لها و بهذا قمنا بدراسة كل جريمة بمفهومها و أساليب ارتكابها و العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: جريمة تزوير الوثائق والمحررات والحصول على الإعانات والمساعدات العمومية:

تصدى المشرع لهذه الجرائم بتجريمها في نصوص واضحة وصارمة، حماية للمال العام، وضمانا لعدالة توزيع الدعم والمساعدات، وتكريسا لقيم الشفافية والمصداقية في التعامل مع الجهات والمؤسسات العمومية.

أولا: تزوير الوثائق والمحررات

تزوير الوثائق والمحررات من الجرائم التي تمس الثقة العامة وتُهدد استقرار المعاملات القانونية، لما ينطوي عليه من تغيير متعمد للحقيقة في مستند قانوني بقصد استعماله على نحو يلحق الضرر بالغير، وقد تناول المشرع هذه الجريمة بنصوص واضحة تحدد صور التزوير وأركانه، سواء تعلق الأمر بالمحررات الرسمية أو العرفية، وتبرز

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون دار نشر، 2007، ص 45.

أهمية دراسة هذا الموضوع في تأثيره المباشر على إثبات الحقوق وصحة الإجراءات، في ضوء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

1 جريمة تزوير المحررات:

تقتضي جريمة التزوير التطرق إلى مصطلحات قانونية مهمة هي:

- تعريف المحرر: كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص لذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون[1]، للمحررات أهمية وصلابة في تحقيق الدليل والإثبات ويعد من أهم أنواع التزوير حيث يشمل تغيير في محتوى أو شكل وثيقة معرفة قانونا بغرض التضليل أو تحقيق مصلحة أو تحايل فقد تعتبر أخطر أنواع التزوير ولهذا فقد اقر المشرع الجزائري تحقيق اشد عقوبة عليها. [2]

للمحررات كفاءة في الإثبات حسب منبعها مما يصبح التكييف القانوني يختلف باختلاف الجريمة وبالتالي اختلاف في العقوبة المقررة لها فتزوير المحررات يعتبر من أهم أنواع التزوير حيث يشمل تغيير محتوى أو شكل لوثيقة قانونية بغرض الاحتيال وغيره وهي من أخطر الأنواع لأنها تؤثر بشكل مباشر على العديد من مجالات الدولة كالأمن والقضاء والاقتصاد[3]...، ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد اقر أشد العقوبات في هذا النوع على غيره من الجرائم، وهي نوعان نفصلها كالأتي:

أ / تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:

تزوير المحررات الرسمية أو العمومية كذلك من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني والثقة العامة وتهدد مصداقية الوثائق الصادرة عن السلطة العامة أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

ويقصد به كل تغيير متعمد في محرر رسمي، يرتكب بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، بقصد استعماله للإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة. [4]

---

[1] القانون رقم24-02، السابق الذكر، ص5.

[2] سارة بن صالح، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 07 – العدد 01 – جوان 2022، ص 46.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص14.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجنائي، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2003 ص 247 -248.

وتتجلى خطورة هذا الفعل في أن المحرر الرسمي يتمتع بقوة إثبات خاصة، تفوق المحررات العرفية، ويعتبر حجة بما دون فيه ما لم يثبت العكس، مما يجعل تزويره يشكل مساسا مباشرا بجوهر النظام القانوني، ومن هنا، حرص المشرع على تجريمه بعقوبات مشددة.

تعريف المحررات العمومية أو الرسمية

عرف المشرع المحرر الرسمي في المادة 3 فقرة 4 من القانون 24-02 كل محرر يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل، [1] نلاحظ أن المشرع باستحداثه لقانون مكافحة التزوير واستعمل المزور انه قد جاء بتعريف للمحرر الرسمي بشكل خاص على عكس القوانين السابقة فقد كان يعتمد على الفقه وبعض القوانين المدنية كالمادة 324 قانون مدني، غير انه هناك بعض المحاولات للتفرقة بين المحرر الرسمي والعمومي من حيث المصدر أو المظهر إلا أن المشرع وحد بينهما، ولم يفرق بين العقوبة في تزوير المحررات الرسمية والعمومية سواء في قانون العقوبات أو القانون 24-02.

كل محرر صادر عن جهاز رئيسي للدولة ومحرر قضائي هو الصادر عن قضاة وأعوانهم وكل محرر إداري هو صادر عن مصالح إدارية مثل أوراق الحالة المدنية [شهادة ميلاد، زواج، طلاق ...] وكل محرر صادر عن القائمين بوظيفة عمومية وهي التي ينجزها موثقون والمحضرون القضائيون. [2]

من خلال ما سبق نستنتج أن المحرر يكتسب صفة الرسمية بتوافر 3 ثلاث شروط هي:

1 – أن يكون محرر من طرف موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

2 – الاختصاص: أن يكون المحرر مختصا بتحريرها حسب الاختصاص الموضوعي.

3 – الأشكال القانونية الواجب إتباعها للمحرر الرسمي[3].

---

[1] القانون رقم24-02، السابق الذكر، ص5.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الجزائري الخاص، الجزء 2، ط 9، دار هومة، 2008، ص 343.

[3] يحي باهي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص36.

المحرر الرسمي يتم تحريره من طرف موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ومنه نبين تفصيل هذه الفئات:

1-الموظف العمومي: يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمـوميـة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبت الموظف في رتبته

أو هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا، أو كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأشخاص، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أو القيام بأعمال نيابية وتنفيذ الالتزامات والواجبات أو الامتناع عنها.[1]

2-الضابط العمومي: [الموثق] ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة.[2]

3-المكلف بخدمة عامة: هو من تسند إليه مهمة القيام بعمل من أعمال المرافق العامة بصفة دائمة أو مؤقتة، ممن لا تنطبق عليهم صفة موظف أو ضابط عمومي فهذا الأخير يقتضي نص خاص.[3]

2 أساليب ارتكابها:

حددت المادة 31 من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور 24-02 أساليب ارتكاب تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية بالنسبة

أ- لكل شخص عدا المذكورين في المادة 32:

إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع وباصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا، وإما بإضافة أو إسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[4]

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ص 3.

[2] المادة 3، من القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ص 3.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص408.

[4] المادة 31 من القانون رقم24-02، السابق الذكر.

أساليب الارتكاب بالنسبة للقاضي أو الموظف أو الضابط العمومي:

إما بوضع توقيعات مزورة، أو بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات، و بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها وحتى بالكتابة في سجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها، و يكون تزوير أيضا عندما يقوم قاض أو ضابط أو موظف عمومي عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أوأمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة أو وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها [1].

وبالنسبة لشخص ليس طرفا في المحرر يكون عن طريق إدلاءه أمام ضابط أو موظف عمومي بتصريح يعلم انه غير مطابق للحقيقة.

3 العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية

يستخلص من نص المواد 33/32/31 من ق 24-02 ما يلي:

1 التزوير الواقع من الأشخاص: من المادة 31 ق مكافحة التزوير أن يعاقب بالحبس من عشرة سنوات 10 إلى عشرين 20 سنة، المعتاد أن العقوبة الجنائية غير لا تكون مصحوبة بغرامة إلا أن المشرع حاد عن هذه القاعدة وأجاز العقوبة بغرامة مقدرة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص بالتقليد أو تزييف المحررات أو اصطناع اتفاقات أو انتحال شخصية.

2 القاضي أو موظف أو ضابط عمومي: الوارد في المادة 32 من ق م ت يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين سنة 20 إلى ثلاثين 30 سنة في حال ارتكاب تزوير عن قصد في المحررات أو تزييف جوهرها أو كتابة اتفاقات مخالفة، نلاحظ أن المشرع قد غير السجن المؤبد والذي كانت تنص عليه المادة 214 و215 ق عقوبات الجزائري.

3 كل شخص ليس طرف في المحرر: الوارد في المادة 33 من قانون مكافحة التزوير يعاقب من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج في حال أدلى أمام ضابط أو موظف عمومي بتصريح كاذب مع علمه بذلك.

[1] المادة 32، من القانون رقم24-02، السابق الذكر.

- استثناء يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في قانون عقوبات جزائري، كل من أدلى بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل استعمال المحرر وتحقيق ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة[1].

ب/ التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

يشكل تزوير المحررات العرفية، التجارية أو المصرفية اعتداءً خطيراً على الثقة المتبادلة بين الأفراد والمؤسسات، خاصة في المعاملات المالية والاقتصادية حيث تكتسي أهمية بالغة في إثبات الحقوق والالتزامات، ويتحقق هذا التزوير من خلال تغيير متعمد للحقيقة في محرر غير رسمي، بقصد استعماله للإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروع، ورغم أن هذه المحررات لا تصدر عن جهة رسمية، تاركا المجال مفتوح لإرادة المتعاقدين، إلا أن المشرع خولها حجية قانونية معتبرة، مما يجعل تزويرها جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

1 تعريف المحررات العرفية والتجارية والمصرفية

التزوير يشمل العديد من المحررات، ويترتب عليه نتائج قانونية، والتي نتناولها فيما يلي:

المحرر العرفي: كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.[3]

أي انه كل محرر تنتفي فيه صفات الرسمية، أو هو كل محرر لا يقوم الموظف العمومي المختص بتحريره أثناء أداء عمله مع إعطائه الطبعة الرسمية حسب القانون المعمول به.[4]

المحرر التجاري: هو كل محرر يكون مضمونه تحديد فعل يميزه بأنه عمل تجاري وهي نوعان الأوراق التجارية [السفتجة، السند لأمر ....] و النوع الثاني كل محرر يمسكه التاجر و يستعين به في ممارسة مهنته ، فبالإمكان القول أن مفهوم المحررات التجارية و المصرفية يقع على كل الوثائق المتبادلة بين التجار و بين البنك و المصرف من حيث سحب أو تحويل أو دفع مبالغ مالية ، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم812317 أن دواوين الترقية و التسيير العقاري مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري و ليس

---

[1] عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر2006، ط 2، ص162.

[2] فاطمة الزهراء غريسي، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر ،2011 ص 6.

[3] المادة 3، من القانون رقم24-02، السابق الذكر

[4] عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003ص128.

لمستخدميها صفة موظف عمومي و من هنا فإن المحررات الصادرة عنها هي محررات تجارية وليست عمومية حسب المادة 219 قانون عقوبات جزائري[1] ، و جاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا رقم 0717884 بعد دفع المتهم بان هناك خطأ في تطبيق القانون أن وصولات الدفع ليست وثائق إدارية بل تعتبر محررات تجارية و تكييف هنا يكون التزوير في المحررات التجارية و المصرفية و ليس التزوير في الوثائق الإدارية و الشهادات أقرت المحكمة أنه لا يعد خطأ بتطبيق القانون الأصلح للمتهم [2].

2أساليب ارتكاب جريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمصرفية:

بالنسبة للمحررات التجارية أو المصرفية أو المالية أو العرفية: هي نفس الأساليب المستعملة في المحررات الرسمية من تقليد وتزييف وإصدار فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ... المذكورة في المادة 31 من ق 24-02 سالفة الذكر.

وتقع هذه الأساليب أيضا على جميع وسائل الدفع كالشيكات.

3 العقوبات المقررة على جريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمالية

1-1 الجزاء بالنسبة للتزوير في محررات تجارية أو مالية أو مصرفية:

أقر المشرع بعقوبة الحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية مقدرة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وكذا تطبق نفس العقوبة على كل شخص أصدر فاتورة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

ويعاقب بالحبس من سبع 7 سنوات إلى اثنتي عشرة 12 سنة كل مصرفي أو مدير شركة وبالعموم الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي غيرها الذين قاموا بارتكاب عملية التزوير وبغرامة مالية مقدرة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج.

2-1 الجزاء المقرر لتزوير في المحررات العرفية:

أقر المشرع بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم812317، بتاريخ 18-10-2012، قضية بين النيابة العامة ضد [ب ر] و [م ش] مجلة المحكمة العليا العدد 2 ،2013.

[2]المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القرار رقم 0717884، بتاريخ 08-09-2016، قضية بين [ل ن] ضد [خ ع] والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا العدد 2 ،2016.

3-1 الجزاء المقرر في تزوير الشيكات وسائل الدفع:

يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، غرار على ذلك تطبق نفس العقوبة مع زيادة على الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يزور وسائل دفع أخرى ويقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة.

ج / تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

تزوير الوثائق الإدارية والشهادات أقل خطورة في صور التزوير لارتباطه بوثائق تصدرها جهات رسمية أو تعليمية وتستخدم لإثبات صفات أو مؤهلات أو حقوق، ويتحقق هذا التزوير من خلال إدخال تغيير غير مشروع في محتواها أو بياناتها بهدف استخدامها بشكل يخالف الحقيقة.[1]

ونظرا لما تشكله هذه الوثائق من وسيلة قانونية في التوظيف أو الدراسة أو الحصول على امتيازات، فقد أخف المشرع العقوبة عليها من عقوبة المحررات العرفية، سواء تم التزوير ماديا أو معنويا.[2]

1 تعريف الوثائق الإدارية والشهادات:

جاءت المادة 3 من القانون 24-02 بمفهوم الوثيقة: «المراسلات والمحررات والمستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، أثناء ممارسة نشاطها وتلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية [3]».

الوثائق الإدارية هي وثائق رسمية تصدرها السلطات الإدارية المركزية والإقليمية بهدف إثبات الحقوق والهوية والصفات، وتشمل جواز السفر وبطاقة التعريف والدفتر العائلي وغيرها من الوثائق الهامة.[4]

الشهادة هي التي تصدرها السلطات القضائية أو الإدارية أو الأطباء، وتشمل شهادات الجنسية وشهادات الإعفاء من الضريبة التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية أو

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجنائي، المرجع السابق، ص 260-261.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 260.
[3] المادة 3، القانون 24-02، السابق الذكر.
[4] أحمد أبوالروس، المرجع السابق، ص82.

المحلية أو رخص القيادة والشهادات الطبية ويعتبر التزوير فيها من أخطر الجرائم، سواء كان ذلك باصطناع شهادات طبية باسم طبيب أو جراح، أو بتسليم شهادات طبية مزورة.

2 أساليب ارتكاب جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

اصطناع وثيقة مزورة بالكامل كخلق شهادة ميلاد أو باسم طبيب شهادة مرضية لا أساس لها من الصحة أو صنع شهادة مدرسية غير حقيقية ، أو تحريف أو تعديل في بيانات حقيقية كتغيير اسم أو لقب أو تاريخ ... أو أي بيان آخر باستخدام مواد كيمائية وحتى تصوير وثيقة أصلية مع إضافة أو حذف بيانات و إعادة طباعتها بشكل يبدو أصليا أو وضع إمضاء مزور أو ختم دون موافقة صاحبه أو إعطاء شهادة غير مطابقة للحقيقة بناءا على طلب الغير، انتحال صفة الغير كاستغلال هوية شخص متوفي أو مسافر وتعديل وثائقه لصالح شخص آخر أو ترجمة خاطئة عمدية للوثيقة أو الشهادة لتضليل خاصة الملفات الموجهة للخارج [1].

3 العقوبة المقررة لجريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات

أقر المشرع العديد من العقوبات في هذا الشأن من المواد [23.22 ....30] من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

العقوبة بالحبس من خمس 5 سنوات إلى سبع 7 سنوات وبغرامة مقدرة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، في حق كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو أوامر خدمة أو سندات أو وثائق إثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض إثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن.

العقوبة بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج لكل من تحصل بغير حق على الوثائق المذكورة أعلاه، سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو انتحال اسم كذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة.

العقوبة بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق سالفة الذكر،

[1] المواد من 22الى 30، القانون 24-02، السابق الذكر.

إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

الحبس من ثلاث 3 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، أو من زور أو غير عمدا بأي طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.[2]

العقوبة بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج كل شخص اصطنع باسم طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة شهادة مرضية أو شهادة عجز وكل من يقيد أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم لأصحاب النزل، وكذا تقع نفس العقوبة على كل من قلد أو زور أو زيف شهادات أو بطاقات أو أوامر بمهمة أو غيرها من الوثائق غير الصادرة عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو سهل ذلك.

الحبس من3 إلى 5 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أثناء تأدية عمله وبغرض محاباة شخص بوجود أو إخفاء مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو إعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أقر المشرع أيضا بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى 7 سبع سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج كل من حرر باسم أحد الموظفين أو أحد القائمين بوظيفة عمومية أو ضابط عمومي دون أن تكون له صفة في ذلك، شهادة بحسن السلوك أو بالعوز أو بإثبات غير ذلك من الظروف التي من شأنها أن تدعو إلى وضع الشخص المعين في هذه الشهادة تحت رعاية السلطات أو الأفراد أو إلى حصوله على قرض أو معونة أو غيرها من الخدمات والمزايا.

تطبق نفس العقوبة على شخص زور شهادة كانت أصلا صحيحة لجعلها تنطبق على غير الشخص الذي أصدرت لصالحه.[3]

ولكل من ارتكب عن طريق الغش انحرافات في تنفيذ الحسابات وميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بعقوبة السجن من خمس 5 سنوات إلى

---

[1] المادة 23، القانون 24-02، السابق الذكر.
[2] المادة 24، القانون24-02، نفسه.
[3] المادة 27، القانون 24-02، نفسه.

10عشرة سنوات وغرامة مالية مقدرة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الساري المفعول.

ثانيا: التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

يعد تزوير بهدف الحصول على إعانات أو مساعدات أو إعفاءات عمومية من الجرائم التي تمس المال العام وتقوض مبدأ العدالة الاجتماعية.

ويتجسد هذا الفعل في تقديم بيانات أو وثائق مزورة بغرض الاستفادة من منافع مالية أو إعفاءات لا يستحقها المستفيد قانونا ونظرا لما يترتب على هذا التزوير من آثار خطيرة على التوازن المالي والسياسات الاجتماعية، فقد تصدى له المشرع بنصوص خاصة، وجرمه كجريمة تمس الثقة العامة.

1 – تعريف الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

يعتبر التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات جريمة خطيرة تعاقب عليها القوانين، يهدف هذا التزوير للحصول على مزايا مالية أو عينية من الدولة أو الهيئات العمومية أو الجماعات الإقليمية بطرق غير مشروعة، كاستعمال وثائق مزورة أو تصريح كاذب مما يخل بحقوق المستحقين ويضر بالمال العام والخزينة العمومية ويمس بسياسة الدولة الرامية لدعم فئات اجتماعية الضعيفة والمتوسطة.[1]

2-أساليب ارتكابها:

1-التصريح الكاذب: يتمثل في تقديم معلومات وادعاءات خاطئة سواء تعلق الأمر بالحالة الاجتماعية كالدخل أو عدد الأفراد أو ادعاء بأن الشخص عاطل عن العمل رغم حصوله على وظيفة أو بلا سكن رغم ملكية عقار.[2]

2-تحريف المعلومات: التحريف العمدي للمداخيل أو الممتلكات المكتسبة عند طلب المساعدة، أو عدم الإبلاغ عن تحسن في الوضع المعيشي بالنسبة للأصحاب الطبقات الفقيرة أو المتوسطة.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 3 ،2006، ص 122.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001، د ط، ص من 385 الى 287.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 254.

3-تزوير وثائق: يقع عن تزوير وثائق إقامة أو الإواء أو الوثائق الجبائية أو الصحية أو شهادات العوز أو الإعاقة أو غيرها من الوثائق التي يمكن استخدامها للحصول على الإعانات والمساعدات.[1]

4 -التواطؤ مع ضابط أو موظف عمومي: الاتفاق مع كل موظف لتسهيل والمساعدة في تمرير ملفات مزورة أو غير مطابقة، مقابلة رشوة أو مصلحة مادية.

5-إنشاء هيئات أو ملفات وهمية: كل جمعية أو كيان وهمي يؤسس قصد لطلب دعم مالي من الدولة للإنشاء مشاريع وهمية أو تمويلات للشباب أو مؤسسات مصغرة دون وجه حق.[2]

3-العقوبات المقررة لتزوير الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات

أقر المشرع بمعاقبة كل من يتحصل على مساعدات أو إعانات حكومية عبر التصريحات الكاذبة أو المعلومات المضللة بالحبس من ثلاث3 سنوات إلى خمس 5 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 300.000 دج إلى 500.000 دج، يعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر في استفادة غير مشروعة من هذه المساعدات بعد فقدان شروط استحقاقها، الهدف من هذه العقوبة هو حماية نزاهة توزيع المساعدات وضمان وصولها إلى مستحقيها فقط.

معاقبة كل من يرتكب جريمة الحصول على مساعدات حكومية باستخدام وثائق مزورة مثل وثائق إقامة أو صحية أو شهادات عوز بالحبس من خمس 5 سنوات إلى 10 عشرة سنوات، مع غرامة مقدرة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، تعكس هذه العقوبة مدى خطورة التزوير في الوثائق الذي يؤثر على نزاهة النظام الإداري ويعطي امتيازات غير مستحقة لبعض الأفراد.

يعاقب كل من يقوم بتحويل وجهة المساعدات أو الإعانات الحكومية إلى أشخاص غير مستحقين أو جهات غير قانونية بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات، مع غرامة بين 200.000 دج و500.000 دج، الهدف هو ضمان توجيه المساعدات إلى الجهات المستحقة فقط، ومنع أي محاولة للاستفادة غير القانونية من هذه المواد.

كل من يقدم وثائق مزورة للحصول على تخفيضات أو إعفاءات ضريبية بالحبس من 5 خمس إلى 10 عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، تنطبق

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 260.

[2] أحمد بيسوني أبو الروس، جرائم النصب –دراسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص33-34.

نفس العقوبة إذا كانت الجريمة تهدف إلى استرجاع الأموال المدفوعة كضرائب بشكل غير قانوني، تهدف العقوبة إلى حماية وضمان النظام الضريبي والعدلية في تحصيل الضرائب.

يعاقب كل موظف يسهل أو يساعد في الحصول على مساعدات أو إعانات أو منح بشكل غير قانوني بالحبس من خمس 5 سنوات إلى سبع 7 سنوات مع غرامة تتراوح بين 500.000 دج و700.000دج، وإذا تورط في تزوير الوثائق المتعلقة بهذه المساعدات تتصاعد العقوبة إلى الحبس من ثمانية 8 إلى 12 اثنتي عشرة سنة، مع غرامة ما بين 800.000 دج و1.200.000 دج، تهدف هذه العقوبة إلى مكافحة الفساد الإداري وضمان نزاهة الموظفين في أداء مهامهم وكلها تندرج تحت نطاق التزوير.

إلى جانب العقوبات النصوص عليها في المواد من 38 إلى 41 قانون مكافحة التزوير، يلزم المحكوم عليه عند الإدانة برد كل ما تحصل عليه دون وجه حق من إعانات أو مساعدات، سواء كانت مالية أو عينية، إضافة إلى المنح أو الإعفاءات أو دفع ما يعادل قيمتها، كما تصادر جميع الأموال الناتجة عن هذه الاستفادة غير المشروعة، بهدف استرجاع الحقوق وردع الاستغلال غير القانوني للامتيازات.

الفرع الثاني: جرائم تزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.

تعد من أخطر الجرائم لما لها من تأثير مباشر على استقرار المعاملات الاقتصادية وسلامة النظام القانوني والإداري، ويعنى المشرع بتجريم هذه السلوكيات نظرا لما تنطوي عليه من مساس مباشر بمظاهر السلطة العامة.

أولا: جرائم تزوير النقود والسندات

تزوير النقود والسندات من أخطر الجرائم التي تمس السيادة المالية للدولة والنظام الاقتصادي العام، نظرا لما للنقود من طابع قانوني خاص باعتبارها أداة للتعامل ومقياسا للقيمة، ويتحقق هذا التزوير بصنع أو تقليد عملات أو سندات مالية أو تعديلها بقصد تداولها على أنها صحيحة.

وقد شدد المشرع العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، لما فيها من تقويض للثقة في النظام النقدي وتهديد للاستقرار المالي، وتتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية الخاصة بتزوير النقود والسندات، مع بيان الأركان، والعناصر المادية والمعنوية للجريمة، وأثرها على الأمن المالي للدولة.

1- مفهوم تزوير النقود والسندات

تقتضي هذه الجريمة التطرق إلى المصطلحات التالية:

تعريف النقود: النقود أداة وفاء ومقياس للقيم ووسيلة لاختزانها، وتتميز بصلاحيتها للتداول العام في المجتمع، تصدرها الدولة أو بناء على تصريح منها والأوراق التي تصدرها البنوك وشيكات وحتى السندات يجب اعتبارها نقدا ولو كانت لا تجاري النقود في المستوى أو الكفاءة، وتكمن أهميتها في أداء هذه الوظائف الحيوية، لهذا السبب تحظي النقود بحماية قانونية صارمة من التزوير والتلاعب.[1]

تعريف السندات: هي أداة مالية تعتمدها الدولة كوسيلة للحصول على التمويل، حيث تتعهد من خلالها عبر الخزينة العامة بدفع مبالغ مالية محددة لحامل السند في مواعيد دورية منتظمة، وتستمر هذه المدفوعات إلى حين حلول تاريخ الاستحقاق النهائي، ويعد السند بمثابة وعد رسمي من الدولة برد المبلغ الأصلي مرفقا بالفوائد المستحقة،[2] مما يجعل منه أداة استثمارية تتمتع بدرجة عالية من الأمان والثقة، خاصة عندما تصدرها الجهات الحكومية.

يعد التزوير في النقود والسندات من الجرائم الخطيرة التي تمس النظام الاقتصادي والأمن المالي للدولة، حيث تناولتها العديد من القوانين من قانون العقوبات والقانون النقد والقرض وقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، ويعتبر الحفاظ على أمن وسلامة النقود والسندات مسؤولية قانونية أخلاقية تضمن استقرار في الاقتصاد الوطني.

2-أساليب ارتكاب جريمة التزوير في النقود والسندات

التقليد وهو ما يتمثل في صناعة نقود مماثلة للنقود الصحيحة مهما كان وجه الشبه وبغض النظر عن الأداة المستعملة فإن فعل التقليد يتحقق إذا ما بلغت النقود المزورة مظهر الأصلية بحيث ينخدع بشأنها الأشخاص العاديون.[3]

التزوير ما يعادل وقوعه على العملات المعدنية أو الورقية من تغيير في الحقيقة بحيث تبدأ أكثر من قيمتها كتغيير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو التزييف كالطباعة ثلاثية الأبعاد أو الطباعة بالليزر أو التلاعب بالألوان لخلق نسخ دقيقة من النقود، أما الترويج فيقتضي وقوع جريمة أولية تتمثل في التقليد والتزييف وهو عبارة عن طرح النقود المزورة أو السندات في الأسواق أو بين الأفراد.[4]

---

[1] بلخرشوش أمينة، دعاوى التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، الجزائر ،2014 ص 10.

[2] محمود أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء للنشر، مصر،2000، ص44.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص47.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعي، الجزائر، 2003، ط4، ص26.

نص المشرع في نص المادة 44 من ق 24-02 على تحديد أنواع النقود التي يقع على تقليد أو تزوير أو تزييف:

- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في إقليم وطني أو في الخارج.

- عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني.

- إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو أذونات أو الأسهم.

3-العقوبات المقررة لتزوير النقود والسندات

يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم بتقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية أو الأوراق النقدية أو العملات الرقمية ذات السعر القانوني، أو السندات والأذونات أو الأسهم الصادرة عن الخزينة العمومية.

تطبق العقوبة نفسها على كل من ساهم في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال هذه الأموال إلى الإقليم الوطني.

إذا كانت قيمة النقود أو السندات المزورة أقل من 1.000.000 دينار جزائري، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يقوم بتلوين النقود أو إصدار نقود ملونة بغرض التضليل في نوع معدنها أو إدخالها إلى الإقليم الوطني.

لا عقوبة على من يتسلم نقودا مزورة وهو يعتقد أنها صحيحة، من يطرح هذه النقود المزورة بعد اكتشاف عيبها يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تعادل أربعة أضعاف المبلغ الذي طرح للتداول[2].

السجن من 5 خمسة سنوات إلى 10 عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم تداول النقود المزورة عبر منصات التواصل الاجتماعي.

---

[1] المادة 44، القانون رقم24-02، السابق الذكر.

[2] المادة 46، القانون رقم24-02، نفسه.

يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من يصنع أو يصدر أو يوزع أو يبيع علامات نقدية تهدف إلى إحلالها محل النقود القانونية.

الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يصنع أو يمتلك أدوات أو مواد مخصصة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو السندات، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

هذه الإجراءات العقابية تضع إطارا قانونيا صارما لمكافحة جريمة تزوير النقود والسندات، بهدف الحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني ومنع تداول النقود المزورة. [1]

ثانيا: تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

تعد جريمة تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات من الجرائم التي تمس بصورة مباشرة الثقة العامة، وتشكل اعتداء صارخا على وسائل الإثبات الرسمية، التي تضمن سلامة المعاملات القانونية والإدارية.

ويعتبر المساس بهذه الوسائل من خلال التزوير أو التقليد فعلا مجرما ومعاقبا عليه في معظم التشريعات الجنائية، نظرا لما ينطوي عليه من خطورة قانونية واجتماعية تهدد استقرار المعاملات وصدقية الوثائق الرسمية.

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على فعل التقليد أو التزوير، أي خلق نسخة مزيفة تشبه الأصلية إلى حد يمكن أن يخدع بها الشخص العادي، فيما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن ما يقوم به من عمل هو تقليد غير مشروع لأداة رسمية تستعمل في الإثبات أو التصديق أو الإثبات القانوني[2].

وتولي القوانين الجنائية، ومن ضمنها قانون العقوبات وقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، أهمية خاصة لهذه الجرائم، حيث تدرجها ضمن جرائم التزوير لما لها من أثر مباشر على الثقة العامة والنظام العام، وتشدد العقوبات عليها باعتبارها تمس سيادة الدولة ورمزها الرسمي.

1- تعريف الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

جاء المشرع في القسم الرابع من الفصل الرابع في قانون 24-02 بجمع أدوات تكون محل تزوير وهي الأختام والدمغات والطوابع والعلامات، وهي من أهم الأدوات لدى

---

[1] بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، د ط، ص 206-207.
[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 55-56.

واضعها إما لمصادقة أو معاهدة وغيرها ولها أشكال مختلفة، تقع جريمة التزوير فيها من تغيير الحقيقة عمدا في ختم أو دمغة أو طابع أو علامة مملوكة لصاحبها أو للدولة أو لجهات رسمية بهدف استخدامها في غير محلها وللإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، ومن هنا أضفى المشرع حماية كبيرة وعقوبات مشددة.

أ -مفهوم خاتم الدولة: يعتبر خاتم الدولة رمزا رسميا تضفي به الجهات الحكومية طابعها القانوني على المستندات والمعاملات الرسمية، ويستخدم كوسيلة إثبات للوثيقة الصادرة عن جهة معترف بها قانونا، ويمثل هذا الختم ضمنا لصحة لمحتوى ويعكس سلطة الدولة في التصديق على الوثائق.

تنظيم المشرع لخاتم الدولة عن طريق القانون 64-123 فجاء فيه بتحديد لمواصفاته وأنه يفيد الرسمية متى وضع على محرر كما سبق وقلنا وجاء أيضا أن الأختام تبقى في يد وزير العدل الذي يطلق عليه حافظ الأختام، كما فرق بين الختم الكبير الذي يستعمل في المعاهدات والوثائق المهمة وبين الختم لصغير الذي يختم به محررات أقل شأنا، كما منع بيع أو صنع ختم الدولة من دون إذن من السلطة المختصة.[1]

ب -الدمغة: تعرف على أنها علامة رسمية تطبع أو تنقش على منتج أو وثيقة لإثبات خضوعها للرقابة القانونية أو دفع الرسوم المستحقة، تعتبر وسيلة لإضفاء الشرعية على بعض المواد أو المستندات مثل دمغة العيار في المجوهرات والذهب أو السلع لخاضعة للضرائب.[2]

ج-الطابع: وسيلة إثبات قانونية يتم استخدامها من قبل الدولة أو الهيئات المعترف بها لتوثيق أو تصديق على صحة المستندات الرسمية أو للدلالة على دفع الرسوم المستحقة أو تمييز المستندات التي خضعت للرقابة الحكومية.[3]

د-العلامة: هي إشارة مميزة تستخدم لتمييز المنتجات أو الخدمات أو تحديد مصدرها أو ضمان جودتها، قد تشمل العلامات التجارية أو الصناعية أو الخدمية، وهي التي تسجل عموما لدى الجهات الحكومية المعنية، العلامة ليست محصورة في كلمة أو شعار بل يمكن أن تشمل أشكال أو ألوان أو أصوات تميز منتج عن خدمة.[4]

العلامة تثمل حق من حقوق الملكية الفكرية، وهي التي تمنح لصاحبها للاستخدامات في مجال محدد وأي تلاعب أو تزوير للعلامة يعد جريمة قانونية وتستوجب عقوبة.

---

[1] القانون رقم 64-123، المؤرخ في 15 أبريل 1964، المتعلق بختم الدولة.
[2] محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008، ص51.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 325.
[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 29.

2-أساليب ارتكاب جريمة التزوير في الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

أ / تزوير الأختام : النقش اليدوي أو الحفر اليدوي باستخدام أدوات يدوية لنقش الختم على مادة مطاطية أو معدنية لتقليد الختم الأصلي ، المسح الضوئي والطباعة عبر البرامج التصميمية وذلك بمسح ختم حقيقي ودمجه رقميا في مستند مزور باستخدام برامج التحرير أو حتى استخدام الختم الأصلي في غير محله عن طريق سرقة ختم حقيقي من مستند رسمي و لصقه في مستند آخر، مما يعطي إيحاء بصحة المستند، صناعة قوالب سليكونية أو الجل وذلك عن طريق اخذ البصمة من الختم الأصلي بمادة لينة ثم صب مادة صلبة فيها لصناعة نسخة طبق الأصل ، وهي من الطرق حديثة التكوين .

ب / تزوير الدمغات والطوابع: استخدام طابع أو دمغة سبق استعمالها عبر فصله عن مستند قديم ولصقه على آخر جديد وبتعديل طابع أو دمغة أصلية باستخدام أدوات دقيقة أو مواد كيميائية لتغيير قيمتها أو تاريخها أو باستخدام برامج تزوير متخصصة وتزوير الدمغة بختم مطاطي يحاكي شكل الدمغة ويطبع على الأوراق المزورة.

3-الجزاءات المقرر لجريمة تزوير في الأختام والدمغات والطوابع والعلامات

اقر المشرع جناية تقليد أختام الدولة واستعمال الختم المقلد مع علمه بذلك في نص المادة 205 من ق ع المعدلة بالمادة 49 من ق 24-02 بعقوبة أصلية جنائية وهي السجن المؤبد.

جناية تقليد وتزوير واستعمال طوابع وطنية أو مطارق الدولة أو دمغات أو طوابع أو تحصل عليها بغير حق بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج[1].

اقر المشرع لكل من صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة بغير إذن كتابي من ممثليها أو صنع واحتفاظ وتوزيع للطوابع أو الأختام أو العلامات أو ختما يحتمل الخلط بينهما وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة ولو كانت أجنبية بالحبس من سبع 7 سنوات إلى اثنتي عشرة 12 سنة وبغرامة من 700,000 دج إلى 1.200.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة اشد[2].

يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج، كل من قلد علامات مخصصة باسم الحكومة أو

---

[1] المادة 50، القانون رقم24-02، السابق الذكر.

[2] المادة 44، القانون رقم24-02، نفسه.

لمرفق عام على السلع، أو قلد طوابع أو علامات أو أوراق رسمية واستعملها مع علمه بذلك، كما تشمل العقوبة تقليد أو تزوير طوابع البريد والجباية وبصمات التخليص وقسائم الرد، واستعمالها أو ترويجها مع العلم بتزويرها. كما يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من تحصل بغير حق على أختام أو مطبوعات صحيحة واستعملها بطريق الغش.

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من استعمل عن علم طوابع أو أوراق سبق استعمالها أو زيف الطوابع لتفادي إبطالها، أو زاد من قيمة الطوابع بأية وسيلة مع علمه بذلك، أو قلد أو زيف قسائم سداد الضريبة أو الطوابع أو بصمات التخليص أو استعملها وهو يعلم بتزويرها.

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، كل من صنع أو باع أو وزع مطبوعات أو أشياء تشبه من حيث الشكل الخارجي النقود أو الأوراق ذات القيمة القانونية في الجزائر أو في الخارج، إذا كان من شأن هذا التشابه تسهيل قبولها بدل الأصلية، أو صنع أو استعمل مطبوعات تشبه الوثائق الرسمية للدولة بما يولد لبسًا لدى الجمهور يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع خاتمًا من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم، بغير إذن من صاحبه أو تحصل عليه بغير حق.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قلد خاتمًا من غير الأختام المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

الفرع الثالث: جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

تعد من الجرائم التي تمس جوهر الثقة العامة وتهدد مصداقية مؤسسات العدالة ومقومات النظام العام، وقد أحاطها المشرع بعناية خاصة ضمن منظومة جنائية دقيقة.

أولا-جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب

إن الشهادة ركيزة أساسية في منظومة الإثبات القضائي، وهي وسيلة تستقى منها الحقيقة القانونية من خلال ما يدلي به الشاهد أمام جهة القضاء أو التحقيق، وبالنظر إلى هذه الأهمية، فإن المشرع أحيط الشهادة بضمانات قانونية صارمة تهدف إلى صيانة العدالة وحماية الإجراءات القضائية من العبث أو التلاعب، إلا أن الخروج عن مقتضيات الصدق

[1] المادة 55، القانون رقم24-02، السابق الذكر.

والنزاهة في الإدلاء بالشهادة، من خلال تعمد الإدلاء بأقوال كاذبة أو إنكار الحقيقة أو إخفائها، يشكل جريمة شهادة الزور، وهي من الجرائم التي تمس جوهر العدالة وتهدد ثقة المتقاضين في حياد القضاء ونزاهته.

وتزداد جسامة هذه الجريمة عندما تقترن بالقسم، حيث يؤدي الحالف يمينا قانونية على قول الحقيقة، فإذا خالف مضمون هذه اليمين عن علم وإرادة، أصبح فعله مؤلفا لما يعرف بجريمة اليمين الكاذب وتصنف كل من شهادة الزور واليمين الكاذب ضمن جرائم التزوير و استعمال المزور، لما لها من أثر مباشر في تضليل القضاء وعرقلة الوصول إلى الحقيقة، ويقوم الركن المادي فيهما على الإدلاء بأقوال كاذبة أو حلف يمين باطلة، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام، أي العلم بعدم صحة الأقوال أو الزعم والإرادة الحرة في الإدلاء بها رغم العلم بكذبها.

1- تعريف جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب

أ / شهادة الزور: تعرف شهادة الزور على أنها جريمة تقوم على تغيير الحقيقة من قبل الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة، حيث تقبل شهادته، ويتعمد الكذب بعد أداء القسم القانوني، وذلك بهدف الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة، ولا يعد تراجعه عن أقواله الزائفة سببًا للإعفاء من العقوبة إذا تم التوقيع على المحضر وأقفل باب المرافعة[1].

ب / اليمين الكاذب: اليمين الكاذب هو التصريح الكاذب الذي يقدمه الشخص تحت القسم أمام الجهات القضائية وذلك بهدف تضليل العدالة أو التأثير على سير القضية بشكل غير قانوني، يعد هذا الفعل جريمة لأنه يشوّه الحقائق ويعطل مسار العدالة، ويعاقب عليه القانون لحماية النظام القضائي، وإما تكون غير قضائية والتي يتم حلفها أمام أشخاص معينين يختارهم الأطراف وليس أمام القاضي[2].

وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 29/03/2006 تحت رقم 320898، أكدت فيه بأن شهادة الزور طبقا للمادة 233 من قانون عقوبات جزائري لا تستخلص إلا من تصريح يدلى به تحت اليمين القانونية من طرف شخص مطلوب للإدلاء بشهادته أمام جهة قضائية، ويتلقاها القاضي في إطار مهامه عن وقائع محل إثبات في مواد الجنح[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 275.

[2] عبد الملك جندي، رشوة، ظروف الجريمة، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دس ن، ص 463-464.

[3] المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد01 ،2006.

2- أساليب ارتكاب جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب

تلفيق الشاهد بالإدلاء بمعلومات أو تفاصيل مغلوطة حول الواقعة التي يشهد عنها أو التهديد بالضرر الجسدي أو المالي لإدلاء بشاهدة الزور، أو باختلاق الأدلة أو إخفائها بغرض دعم طرف معين في القضية أو وعد بالمكافأة من خلال تقديم شهادة زائفة مع تقديم معلومات مغلوطة بعد الإدلاء باليمين بهدف التأثير على نتائج القضائية أو الإدلاء باليمين الكاذب مع العلم بأن ما يقوله غير صحيح.[1]

3-العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور واليمين الكاذب

الجزاءات المقررة لهذه الجريمة حسب القانون 24-02 المعدل لمواد قانون العقوبات:

يعاقب كل من شهد زورا في قضايا الجنايات، سواء ضد المتهم أو لصالحه، بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وإذا تلقى شاهد الزور أي مكافأة مالية أو وعود، تزداد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، مع غرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. وفي حال تم الحكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت، يُحكم على شاهد الزور بنفس العقوبة.

كل من شهد زورا في قضايا الجنح، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من 3 إلى 7 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج. وإذا تلقى شاهد الزور نقوداً أو مكافأة أو وعوداً، فإن الحد الأقصى للعقوبة يرتفع إلى 10 سنوات حبساً والحد الأقصى للغرامة يصل إلى 1.000.000 دج[2].

من شهد زورا في قضايا المخالفات، سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، مع غرامة تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج. وإذا حصل شاهد الزور على مكافأة أو وعود، تزداد العقوبة إلى السجن من 2 إلى 5 سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

من شهد زورا في القضايا المدنية أو الإدارية، يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وفي حالة تلقي شاهد الزور مكافأة أو وعود، ترفع العقوبة إلى السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات والغرامة تصل إلى 1.000.000 دج.

---

[1] العربي شحط عبد القادر -نبيل صفر، موسوعة الفكر القانوني الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، د.ط، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 131.

[2] المادة 57، القانون رقم24-02، السابق الذكر.

وتنطبق هذه الأحكام على شهادة الزور في القضايا المدنية التي تُرفع أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى جزائية.

يعاقب كل من استخدم الوعود أو الهدايا أو التهديد أو الضغط أو التحايل لإجبار شخص آخر على الإدلاء بشهادة كاذبة أو تقديم أقوال مغلوطة، بالحبس من 5 إلى 10 سنوات مع غرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. وتطبق العقوبة نفسها على التأثير على الخبراء أو المترجمين.[1]

ثانيا: جريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها

إن جريمة انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها من الجرائم ذات الطابع الاجتماعي والقانوني البالغ الأثر، حيث تهدد أمن المعاملات القانونية وتؤثر على نزاهة العلاقات المهنية والإدارية، يتمثل جوهر هذه الجريمة في ادعاء شخص لصفة أو وظيفة أو لقب لا يملكه، بهدف الحصول على منافع شخصية أو فرض نفوذ غير مشروع على الآخرين، مما يؤدي إلى خلق حالة من الغش والتدليس.

يعد الركن المادي لهذه الجريمة محققا عندما يقوم الجاني بتزوير أو انتحال وظيفة أو لقب أو اسم مخصص لشخص آخر أو جهة رسمية أو مؤسسة معينة، وهو ما قد يؤدي إلى تعريض حقوق الغير إلى الضرر، أما الركن المعنوي فيتجسد في توافر القصد الجنائي لدى الجاني بحيث يعلم تمامًا أن ما يقوم به من انتحال هو عمل غير قانوني وأن هدفه يتمثل في الحصول على منفعة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بالآخرين.

وقد أولت التشريعات الجنائية أهمية كبيرة لهذه الجريمة، حيث أدرجت ضمن الجرائم التي تهدد النظام العام وتنال من الثقة في المؤسسات القانونية والإدارية، مما يترتب عليه معاقبة مرتكبها وفقا لعقوبات مشددة، بهدف الحفاظ على النظام الاجتماعي وحماية الحقوق المشروعة للأفراد والجماعات.

1- تعريف جريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء

أن يدعي شخص ما امتلاك صفة أو لقب أو منصب غير خاص به، ويتصرف بناء على ذلك، ويمارس الأعمال التي تخص تلك الصفة أو الوظيفة أو اللقب، يعني هذا أن يمارس فعلا من أفعال الوظيفة أو الصفة المدعاة[2].

---

[1] المادة 60، القانون رقم24-02، السابق الذكر.

[2] انتحال الشخصية، الموسوعة الإلكترونية ويكيبيديا https://www.wikipedia.org/ تاريخ الزيارة 20-04-2025 على الساعة 23:15.

2-أساليب ارتكابها

زعم الشخص امتلاك صفة أو لقب أو وظيفة لا تعود له، سواء بشكل شفهي أو كتابي،

ارتداء زي رسمي أو حمل شارة أو بطاقة تعريف توحي بانتمائه إلى جهة معينة أو إصدار أوامر أو تقديم خدمات، أو التدخل في شؤون لا تخصه وحتى استغلال الصفة المدعاة للحصول على مزايا تسهيلات، أو مصالح مادية أو معنوية[1].

3-العقوبات المقررة لها

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، كل من تدخل بغير صفة في الوظائف العمومية، سواء كانت مدنية أو عسكرية، أو قام بأي عمل من أعمال هذه الوظائف، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من استعمل لقبا متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو بشهادة رسمية أو بصفة تحددها السلطة العمومية دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحملها.

من ارتدى علناً زيًا يشبه زي الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو إدارة الجمارك أو إدارة السجون أو إدارة الغابات أو الموظفين القائمين بأعمال الضبط القضائي أو الحماية المدنية وكان من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسًا مميزًا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وسامًا وطنياً أو أجنبيا.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم استخدام ذلك للحصول على أي مزايا مهما كانت طبيعتها.[2]

كل من انتحل لنفسه لقبا أو رتبة شرفية، أو قدم وثائق رسمية أو في محرر إداري بصورة غير صحيحة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1] القانون 24-02، السابق الذكر، ص12.

[2] المادة 65، القانون 24-02، نفسه.

وتطبق العقوبة نفسها على من حصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير، بانتحاله اسماً أو صفةً كاذبة.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من انتحل اسم الغير مما أدى إلى قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية أو كان من المحتمل أن يؤدي إلى ذلك.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من تسبب عمداً في قيد حكم في صحيفة السوابق القضائية لشخص آخر من خلال الإدلاء بأقوال كاذبة تتعلق بحالة هذا الشخص المدنية.[1]

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات التجارية أو الصناعية أو المالية الذين يضعون في دعاية لصالح المشروع الذي يديرونه أو يتركون الغير يفعل ذلك، اسمًا أو صفةً لأحد أعضاء الحكومة أو الهيئات النيابية أو قاضٍ أو موظف، سواء كان حاليًا أو سابقًا.

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ادعى صلة مع شخص من ذوي الرتب أو الوظائف المذكورة في هذا القسم، بغرض الحصول على خدمة أو منفعة مادية أو غيرها.

يجوز للجهة القضائية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القسم، أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو ملخصًا منه في الصحف التي تحددها، أو بتعليقه في الأماكن التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه.[2]

كما تأمر الجهة القضائية بأن يتم التأشير على هامش الأوراق الرسمية أو وثائق الحالة المدنية التي ورد فيها اللقب بغير حق أو الاسم المحرف إذا اقتضى الحال ذلك.

المطلب الثاني: الآليات المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير

صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة كافة أنواع وأشكال الفساد، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وحرصاً من الجزائر على مواكبة الجهود الدولية في هذا المجال، أصدرت سلسلة من القوانين لمكافحة التزوير والوقاية منه، ولضمان التنفيذ الفعال لهذه القوانين، وضعت آليات لمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي يؤثر سلباً على الاقتصاد ومؤسسات الدولة، وبالتالي على التنمية.

---

[1] المادة 67، القانون 24-02 السابق الذكر.

[2] المادة 70، القانون 24-02، نفسه.

الفرع الأول: الآليات الموضوعية

ويقصد بالآليات الموضوعية هي تلك التي تتعلق بالتجريم والعقاب، وهذا ما نص عليه القانون 24-02 حيث وسع في دائرة التجريم وهذا جانب وقائي للوقاية من جرائم التزوير، كما ضيق من دائرة العقاب وذلك ليتسنى له اكتشاف ومعرفة مرتكبي هذه الجرائم من ناحية، أما من ناحية كون هذه الجريمة عابرة للحدود فقد منح إمكانية تطبيق القانون الجزائري في هذه الجرائم إذا ارتكبت في الخارج[1].

أولا: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة: ونستهلها بـ:

1/توسيع نطاق التجريم: تمثلت توسيع نطاق أو دائرة التجريم في أن صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير تعتبر جريمة، فيما اعتبر أيضا عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير كذلك جريمة وأيضا الشروع في جرائم التزوير جريمة يعاقب عليهم القانون.

أ/ جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير: نصت على هذه الجريمة المادة 48 من القانون 24-02 والتي عوضت المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري وهي تعتبر من الجرائم الشكلية لأن المشرع حدد فيها أفعالا دون اشتراط الضرر، وفي هذا النص يجسد المشرع الجزائري تجريم الأفعال التحضيرية التي لا تشكل جريمة لولا ذلك لأنها لا تدل على الجسامة الجنائية للفعل وتكون قابلة لتفسيرات وتأويلات متعددة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتضمن أيضاً فكرة التجريم الوقائي، أي الوقاية قبل وقوع الجريمة، حيث يقوم المشرع بتجريم الأفعال التي تمهد الطريق لارتكاب الجريمة، وككل الجرائم فإن هذه الجريمة لا تقوم إلا بركنين المادي والمعنوي فباستقراء المادة 48 المذكورة آنفا نجد[2]:

أركان جريمة صناعة أو حيازة أو شراء مواد مهيأة للتزوير: كغيرها من الجرائم تقوم على أركان نذكرها على النحو التالي:

الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو شراء مواد مهيأة للتزوير: حصر المشرع الجزائري في هذه المادة السلوكيات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وذلك على سبيل الحصر لا على سبيل المثال على:

---

[1] القنيعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24_02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02(2024)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2024/12/01، ص03.

[2] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص03.

- الصناعة وهي كل عمل فني من شأنه تهيئة آلات التزييف وذلك لاستعمالها في عمليات التزييف.

-الحصول وهو اقتناء شيء قصد تملكه أو الاحتفاظ به.

-الحيازة وهو وضع اليد أو الاستيلاء على مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام.

-الاحتفاظ أو التنازل وذلك بدون النظر إلى طريقة تمكنه منها.

ويجب أن تكون بدون غرض قانوني لأن وجود هذا الغرض يعد سبب من أسباب الإباحة، لكن إذا توفر هذا الغرض بترخيص قانوني من السلطة العامة بالصناعة أو الحيازة أو الاحتفاظ بهذه المعدات، كما لا يفوتني أن أشير إلى أن يكون محل هذه الجريمة يمس نقود أو سندات قرض عام فقط[1].

الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو شراء مواد مهيأة للتزوير:

ينقسم هذا الركن إلى قسمين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص

القصد الجنائي العام: يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة مع علمه بالواقعة المجرمة وبما أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية والتي من الضروري أن يكون فيها قصد جنائي عام وبالتالي فإن هذا الأخير محقق[2].

القصد الجنائي الخاص: يتمثل في انصراف النية إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل الباعث الخاص فمن خلال المادة 48 من القانون 24-02 يتضح لنا جليا أن المشرع لم يشترط وجود القصد الجنائي الخاص لإتمام الركن المعنوي[3].

العقوبة المقررة ضد جريمة صناعة أو حيازة أو شراء مواد مهيأة للتزوير:

إن توافر أركان الجريمة المذكورة أعلاه وثبوت المسؤولية الجزائية للجاني يترتب عليه:

-الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1] سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل2009، ص293.

[2] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص04.

[3] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص04.

فبالإحالة إلى المادة 27 قانون العقوبات نستنتج أن المشرع صنف هذه الجريمة من جرائم الجنح لاستعماله مصطلح "الحبس" هذا إذا لم يشكل الفعل جريمة أشد[1].

ب/ جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير: على الرغم من جهود الدولة في مواجهة المجرمين والكشف عن جرائم التزوير خاصة مع هذا الانتشار الواسع لكل أنواع الجرائم إلا أن ذلك لا يكفي ولا يكون ناجعا إلا بمساهمة المواطن وهذا تكريسا لوطنيته، لهذا الغرض وضع المشرع نصوص قانونية تجرم عدم التبليغ بوقوع جريمة من جرائم التزوير وحتى جريمة استعمال المزور لعمومية النص وورود في قسم أحكام مشتركة من القانون 24-02[2].

أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير: تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين هما الر كن المادي والركن المعنوي.

الركن المادي: من التعريف القانوني للجريمة يتبين لنا أن المشرع اعتبر الامتناع عن فعل ما يعتبر جريمة فالامتناع عن التزام الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير وهنا الامتناع مجرد وليس مقترن بعمل لأن للجرائم السلبية صورتان (جرائم سلبية الامتناع فيها مصدر التجريم وجرائم سلوك بالامتناع لابد من تحقق النتيجة فيها)، نكون بصدد الامتناع إذا وقع عدم الإبلاغ للسلطة المختصة، التي لم يحددها المشرع صراحة حيث نعتبرها السلطة القضائية بحكم صلاحيتها في البحث والتحري دون إهمال السلطات الإدارية والهيئات العمومية، نستنتج كذلك من المادة ذاتها أن المشرع وضع شرط التوقيت للإبلاغ عن جرائم التزوير وهذا في قوله "... ثبت علمه بوقوع جريمة ..." مع عدم تحديد صفة الفاعل وعدم تحديد طريقة العلم بها أي أن قيام الجريمة ضد من علم بها حتى ولو بالصدفة وليست لها علاقة بوظيفته أو مهنته، بشرط أن يثبت دلك من قبل السلطة المختصة كما نستنتج كذلك أن التبليغ يكون على الجريمة في حد ذاتها وليس على المجرم[3].

الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تقوم فور توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة مع عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص[4].

العقوبة المقررة على الجاني:

إن توافر أركان الجريمة المذكورة أعلاه وثبوت المسؤولية الجزائية للجاني يترتب عليه:

---

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص04.
[2] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص05.
[3] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص05.
[4] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص05.

-الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج

فبالإحالة إلى المادة 27 قانون العقوبات نستنتج أن المشرع صنف هذه الجريمة من جرائم الجنح البسيطة، لكن المشرع أشار في الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون 24-02 إلى صفة الجاني ما إذا كان قد توصل إلى معرفة الجريمة بحكم وظيفته أو مهنته ورتب عليه عقوبة تتمثل في:

-الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1]

ولا يجوز الاحتجاج بالمحافظة على السر المهني، فالتبليغ يدخل ضمن أمر القانون وهو من أسباب الإباحة[2].

ج/ تجريم الشروع في جرائم التزوير: كأصل عام للجريمة أنها تقع تامة أي تتحقق بتحقق النتيجة التي أراد الجاني تحقيقها، إلا أنه قد يحدث أنه ولسبب ما لم يتم بلوغ الهدف المرجو، هنا نكون أمام جريمة الشروع أو كما أطلق عليه المشرع في قانون العقوبات المحاولة[3].

أحكام جريمة الشروع في جرائم التزوير: وردت جريمة الشروع أو المحاولة في المواد 30 و31 من قانون العقوبات الجزائري فباستقراء نص المادتين نلاحظ أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا للشروع لكن الفقه عرفه على أنه بدء الشخص في ارتكاب الجريمة ثم وقف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته.

أما بالنسبة للغاية أو العلة من تجريمه فهي حماية المقومات الوطنية في المجتمع من أي انتهاك مباشر لها، لذا كان لابد من تجريم الشروع أو المحاولة مادام المجرم عبر عن نيته في الإجرام، فجرائم التزوير جرمها المشرع في المادة 76 فقرة 1 من القانون 24-02 " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة..." فنطبق الأحكام العامة للشروع أو المحاولة، نلاحظ أيضا من المادتين 30 و31 من قانون العقوبات أن المشرع نص صراحة على العقاب على الشروع في الجنح على خلاف الجنايات لا تحتاج إلى نص للعقاب على الشروع فيها.

---

[1] المادة 73، من القانون رقم 24_02، السابق ذكره، ص13.
[2] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص06.
[3] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص06.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الشروع أو المحاولة في جرائم التزوير تطبق فيها الأحكام العامة من قانون العقوبات والتي تطرح لنا بدورها مسألة العدول عن الجريمة وكيفية التمييز بين البدا في التنفيذ والعمل التحضيري وكذا مسألتي الجرام الخائبة والمستحيلة[1].

العقوبة المقررة ضد الشروع في جرائم التزوير: وبما أن المشرع الجزائري كان من الذين ساوى بين الجريمة التامة والشروع في ارتكاب الجريمة، فإن عقوبة الشروع هي نفس العقوبة المنصوص عليها في الجريمة التامة، أما العقوبة المتوقعة فهي التي ينص عليها القانون وليس التي يقررها القضاء، لذلك إذا كانت الجريمة لها مستويان من العقوبة، فإن القاضي الجنائي المختص يستطيع استخدام سلطته التقديرية لتحديد العقوبة والتمييز بين ما إذا كانت الجريمة قد اكتملت أو تم الشروع فيها فقط.

من المهم الإشارة إلى أن المشرع، لم يكتف بالعقوبات الأصلية لهذه الجرائم، بسيطة كانت أو مشددة، وحماية للمجتمع من مرتكبيها في المستقبل، ففرض أيضا عقوبة تكميلية إلزامية على الجاني، وهي مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، وذلك عملا بالمادة 74 فقرة 2 من القانون رقم 24-02، وتنص المادة 78 من نفس القانون أيضا على أنه يجوز الحكم على الشخص الطبيعي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، كما يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 80 من القانون رقم 24-02 إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر3 من نفس القانون، كما نص المشرع في المادة 81 من القانون على مضاعفة العقوبة في حالة العود، وهو نص موحد من حيث الحدود والعقوبات وله شمولية قانونية.

وأخيرا نشير إلى نقطة هامة تتعلق بمسألة تقادم الدعاوى العمومية التي تخضع، طبقا للمادة 20 من القانون رقم 24-02، للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، ونحن لا نؤيد هذا التوجه لعدة أسباب، حيث أن هذه الجريمة جريمة خفية ومن الصعب تحديد تاريخ العلم بالوقائع الجنائية، وحتى المحكمة العليا قضت بخلاف ذلك، حيث قررت أن حساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ اكتشاف الوقائع الجنائية، وذلك وفقاً لحكم الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في القضية رقم 744848 بتاريخ 22 يناير 1981[2].

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص06.
[2] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص07.

2/ تضييق نطاق العقوبة:

كما تطرقنا سابقا أن المشرع جرم عدم التبليغ عن جريمة من جرائم التزوير إلا أنه في بعض الأوقات يلجأ إلى الجانب الوقائي بدلا من الردعي منه ألا وهو الترغيب في الإبلاغ عن هذه الجرائم سعيا للتقليل منها وذلك بإعفاء المبلغين عنها من العقوبة أو تخفيفها كوسيلة من وسائل مواجهتها[1].

أ/ الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من الإعفاء من العقوبة حالات محددة حصرا رغم توفر أركان الجريمة التامة إلا أنه لا يمكن معاقبة الجاني أو يستفيد كذلك من تخفيف العقوبة حسب المادة 52 من قانون العقوبات، كما وضع المشرع شروط الاستفادة من الإعفاء من العقوبة بالنسبة للفاعل الأصلي وحتى الشريك في المادة 75 من القانون 24-02 وتتمثل هذه الشروط في نقطتين:

-أن يقوم الفاعل الأصلي أو الشريك بالتبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وهذا غير كاف كان من الأجدر أن يكون التبليغ قبل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها وهذا لتحقيق الغاية المرجوة ألا وهي حماية المقومات الوطنية.

-أن يساعد التبليغ على معرفة هوية الفاعل أو القبض عليهم أو توصيلهم إلى محل الجريمة، ويكون التبليغ إما للسلطات الإدارية أو القضائية أو كلاهما معا، والإعفاء من العقوبة إذا توفرت شروطه ملزم على قاضي الحكم ولا يملك أية سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه وحسن ما فعل المشرع في هذه الحالة[2].

ب/ تخفيف العقوبة:

تنص المادة 75 فقرة 2 من القانون رقم 24-02 على تخفيض العقوبة إلى النصف إذا كان التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية. وتشير المادة إلى أنه بغض النظر عن الوضع القانوني للأطراف سواء كانوا أصليين أو شركاء فإنهم يستطيعون التمتع بتخفيف العقوبة، ولم يحدد المشرع حدود تخفيف العقوبة أي أنها تشمل الحد الأدنى والأقصى للحرمان من الحرية وكذلك العقوبات المالية. كما أن تخفيف العقوبة ملزم للقاضي الذي أصدر الحكم، وليس له أي سلطة تقديرية في إصدار الحكم من عدمه، إن نهج المشرع في هذه الحالة جيد، لأنه يتضمن عبارة "تخفيف العقوبة"[3]. إلا أن خطأ

---

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص08.
[2] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص08.
[3] المادة 75، من القانون رقم 24_02، السابق ذكره، ص13.

المشرع الجزائري في هذا الشأن هو أن القانون رقم 24-02 لم ينص على حماية قانونية للمتهمين أو ذويهم الذين يبلغون عن الجرائم، مما يجعلهم يترددون في الإبلاغ عن الجرائم رغم إمكانية إعلامهم بالأسباب المخففة[1].

ثانيا: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02:

من الخصائص الأساسية لجريمة التزوير هي أنها جريمة عابرة للحدود ومكافحتها يتطلب في بعض الأوقات الخروج عن القواعد العامة وتطبيق القانون الوطني في الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات "... كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وتبعا لمبدئي الشخصية والعينية فيمكن هذا القانون كذلك من متابعة القضائية للجناة الذين ارتكبوا جرائم خارج الحدود الإقليمية للدولة لكنها تمس بسيادتها[2].

1/ مبدأ الشخصية:

المبدأ في القانون 24-02 هو أنه يطبق على الجرائم التي وقعت في التراب الوطني الجزائري، وذلك وفقا لمبدأ إقليمية النص الجزائي، فالتطور المتسارع للعالم في المجال الاقتصادي خاصة كما لا يفوتني اعتراف المشرع الجزائري بالعملة الرقمية في القانون 23-11 والتي تعتبر قفزة نوعية في مجال التجارة الإلكترونية العالمية.

موازاتا لهذا التطور تتطور جريمة التزوير فنص المشرع على إمكانية تطبيق القانون 24-02 سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، خارج القطر الجزائري، في مادته ال 12 من ذات القانون " زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر أو بمؤسساتها أو بمواطنيها"[3].

كما نظم المشرع مبدأ الشخصية بمقتضى نص المادة 582 قانون إجراءات جزائية لكن تطبيقه متوقف على توفر الشروط الآتية:

-أن يكون وصف الجريمة جناية أو جنحة.

-أن تكون الجريمة المرتكبة خارج القطر الجزائري.

---

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص08.
[2] القنيعي بن يوسف المرجع نفسه، ص09.
[3] المادة 12، من القانون رقم 24_02، السابق ذكره، ص06.

-أن يكون الجاني حامل للجنسية الجزائرية، تطرح هذه المسألة إشكالية وقت ارتكاب الجريمة ما إذا كان الجاني حامل للجنسية الجزائرية، أو أنه اكتسبها بعد ارتكابه للفعل المجرم حيث أن المشرع نص على إمكانية تطبيق القانون الجزائري على هذا الأخير في مادته 584 من قانون العقوبات، وهذا لتفادي الإفلات من العقاب.

-أن يكون المجرم الجزائري داخل الإقليم الوطني، بغض النظر عن طريقة دخوله.

-ألا يكون قد حكم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو، إذ أنه من غير الممكن معاقبة الشخص مرتين على نفس الجريمة[1].

2/ مبدأ العينية:

إذا لم يسلم الجزائري من المتابعة عن جرائم التزوير في الخارج فمن باب أولى ملاحقة الأجنبي إذا ارتكبها، ومنه جاء مبدأ العينية الذي نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، ولتطبيق القانون 24-02 على الأجنبي المرتكب جريمة من جرائم التزوير يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون وصف الجريمة جناية أو جنحة.

- أن تكون الجريمة مرتكبة خارج القطر الجزائري.

-أن يكون مرتكب الجريمة يحمل جنسية أجنبية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

-أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-02.

- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أم يسلم لها بموجب الاتفاقيات الدولية في إطار تسليم المجرمين.

- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو العفو.

وأخيرا نلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "يجوز" الذي يضفي الصيغة الاختيارية لمبدأي الشخصية والعينية لأن الأصل مبدأ الإقليمية[2].

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية

وتتكون من أساليب التحري الخاصة وإمكانية اللجوء إلى التفتيش الالكتروني على النحو الآتي:

---

[1] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص09.
[2] القنيعي بن يوسف، المرجع نفسه، ص10.

أولا: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لأساليب التحري الخاصة رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها في مجال مكافحة الجرائم لكنه أوجب العمل بها وسميت كذلك لأن استخدامها فيه انتهاك للحريات الشخصية من خلال تمكن الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل كل ما يدور بين الأشخاص من خصوصيات عن بعد وبسلاسة.

أساليب التحري الخاصة: نظرا للتطور الحاصل في مجال الجريمة في الوقت الراهن قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال وضع إجراءات معينة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتوسيع دائرة اختصاص كل من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق فخصص الفصل الرابع من الباب الثاني لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أما الفصل الخامس فقد خصص للتسرب وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

اعتراض المراسلات: ويتم ذلك من خلال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، نصت علها المادة 56مكرر 5 فقرة 1 فكما هو الحال في مراقبة الهاتف والتنصت على المكالمات، فهو وسيلة من وسائل المراقبة الإلكترونية، ولكنه مختلف في طبيعته، يعتقد البعض أنها عملية تفتيش، ويعتقد البعض أنها شكل من أشكال التحكم في المعلومات، ويعتقد البعض أنها إجراء خاص، ومن الجدير بالذكر أن المشرعين لم يحددوا الطريقة الدقيقة لتنصت، لذلك لا يهم إن كانت هذه الطريقة تقليدية أو حديثة، ويشمل أيضًا: جميع أنواع الاتصالات المذكورة في النص العام، ولكن مع الإشارة على وجه التحديد إلى الاتصالات بالوسائل السلكية واللاسلكية، باستثناء الرسائل والمراسلات والمطبوعات والطرود البريدية، لذلك لا يمكن اعتبار التنصت محققاً إلا إذا كان التنصت يتضمن مراقبة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية بين المرسل والمستقبل دون العلم بذلك، أو على الأقل دون علم أحد الطرفيين[1].

تسجيل الأصوات: نصت عليه المادة 65 مكرر 5 / 2 من الجريدة الرسمية 06-01، يعني تسجيل الكلام والمحادثة بين شخصين أو أكثر، الكلام هو كل صوت ذي معنى يمكنه التعبير عن فكرة أو مجموعة من الأفكار المترابطة، سواء كانت مفهومة من قبل جميع الناس أو مجموعة محددة منهم، اللغة المستخدمة في المحادثة ليست مهمة، ولا حتى الوسيلة المستخدمة في ذلك[2]، إلا أن المقصود هنا هو المحادثات السرية، حيث أن انتهاك المحادثات

---

[1] حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمنراست، الجزائر، المجلد 08، العدد 05، ص341.

[2] محمد أمين الخرشة، "مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)"، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011، ص09.

السرية هو موضوع تجريم في قانون العقوبات الجزائري، وتختلف المعايير المحددة للمحادثات الخاصة والعامة من تشريع جنائي إلى آخر، حيث يأخذ البعض في الاعتبار طبيعة المكان الذي تتم فيه المحادثة، ويأخذ البعض الآخر في الاعتبار طبيعة المحادثة نفسها[1].

التقاط الصور: تعتمد هذه الطريقة على استخدام معدات المراقبة البصرية لتحديد موقع الشخص وسلوكه دون علمه وضد إرادته، إنه نوع من المراقبة البصرية، وهو مختلف عن الطريقتين السابقتين، ويتم ذلك من خلال استخدام كاميرات صغيرة تساعد في الكشف عن المجرمين حيث يمكنها التقاط الصور المطلوبة بغض النظر عن مكان تواجد المجرمين.

التسرب: لا يعتبر من العمليات الإلكترونية لكنه يعتبر تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة التي استحدثها المشرع في نص المواد من 65 مكرر 11 إلى نص المادة 65 مكرر 18 من القانون 06-01 ويمكن تعريفه على أنه عملية ميدانية تستخدم تقنيات التحقيق لجمع الحقائق والأدلة المادية من الإجراءات الجنائية، فضلاً عن الاتصال الشخصي مع المشتبه بهم والمتهمين، تتميز بخطورتها حيث أنها تتطلب استراتيجيات وأفعال تجعل المكلف بالتسرب يبدو وكأنه مشارك في الجريمة، لكنه في الحقيقة يستخدم الخداع والحيلة (استعمال هوية مستعارة، اقتناء أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال) من أجل معرفة أسرارهم من الداخل وجمع أي دليل يستطيع الحصول عليه.

وخلافا على سابقيه من الآليات وضع المشرع تعريفا له على أنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

شروط تطبيقها: لتطبيق الآليات السابقة يجب توفر عدة شروط شكلية وموضوعية كما يلي:

---

[1] عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، ص210.

[2] نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية تمنراست، 2016\2017، ص53.

أ/ الشروط الشكلية:

-لا بد من الحصول على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يجب أن يكون مكتوبا محددا بدقة الإجراء الواجب القيام به وإلا اعتبر باطلا وكدا تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية في حالة التسرب.

-أن يكون التسرب في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما تقتضيه التحريات الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة[1].

-لا بد من ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر يذكر فيه تاريخ وساعة بداية الإجراء والانتهاء منه يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة وهذا المحضر يودع بملف القضية[2].

- تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض[3].

ب/ الشروط الموضوعية:

-يجب أن يكون المقصد منها جمع القرائن المتعلقة بالجناية موضوع المراقبة الإلكترونية وتحت إشراف قاضي التحقيق لكي تكون طبقا لمستلزمات القانون.

- لا بد أن تكون الجريمة من الجرائم المتعلقة بالتزوير الواردة في القانون 24-02.

- لا بد من تبرير الإذن حيث يبين العناصر التي دفعت الجهات المختصة للجوء إليها مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء[4].

- إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[5].

ثانيا: إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني:

التجارة الإلكترونية تستوجب إبرام عقود أو محررات إلكترونية ولحماية هذه الأخيرة من جرائم التزوير منح المشرع إمكانية اللجوء للتفتيش الإلكتروني في القانون 24-02 وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

---

[1] حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، المرجع السابق، ص343.
[2] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص13.
[3] المادة 65 مكرر 10 الفقرة 02، من القانون 06_22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 84، ص09.
[4] القنيعي بن يوسف، المرجع السابق، ص13.
[5] المادة 65 مكرر 15 الفقرة 06، من القانون 06_22، السابق ذكره، ص09.

1/ تعريف التفتيش الإلكتروني:

المشرع الجزائري لم يضع تعريف للتفتيش الإلكتروني، ولا حتى لضوابطه وشروط تطبيقه، وكذلك لصعوبة إجراء عمليات التفتيش في البيئة الإلكترونية، حيث أن محل التفتيش هي الأنظمة المعلوماتية والإنترنت، وعليه يمكننا اللجوء إلى القوانين ذات الصلة على غرار قانون الإجراءات الجزائية والقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات التحقيقية المادية للحصول على الأدلة والوصول إلى حقيقة الجريمة ومرتكبيها سواء كان تفتيش شخص أو تفتيش مسكنه، وهو عمل تحقيقي تقوم به السلطة القضائية المختصة وعمل إثباتي تقوم به ضبطية الشرطة القضائية، وهو إجراء خطير إذ يمس الحريات الشخصية للأفراد وحرمة الأسرة التي يضمنها الدستور الجزائري 2020 وهذا ما جاء في المادة 47 منه"... لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."[1].

وعليه فالتفتيش الإلكتروني يقصد به الإجراءات التحقيقية التي تقوم بها الجهات المختصة في هذا المجال للدخول إلى أنظمة معالجة البيانات الآلية، بما في ذلك مدخلاتها ومخرجاتها، والبحث عن آثار محتملة للجريمة تركها الجاني، وجمع الأدلة ضده وبالتالي نسب الجريمة إليه، يمكن تعريفه أيضًا بأنه إجراء قانوني تقوم به السلطات التحقيقية بموجب قواعد عامة للحصول على أدلة في نظام معلوماتي ناتج عن ارتكاب جريمة إلكترونية أو للعثور على أدلة موجودة أو مخزنة في شكل إلكتروني، يمكن أن تساعد عمليات التفتيش الداخلية لأنظمة المعلومات في الكشف عن الحقيقة حول الجرائم الإلكترونية، وخاصة التزوير[2].

2/ شروط التفتيش الإلكتروني:

وضع المشرع شروط خاصة للتفتيش الإلكتروني كونه يمس بالحريات الشخصية للأفراد المكفولة دستوريا، وتتمثل هذه الشروط في:

أ/ شروط موضوعية:

هي الضوابط الضرورية لإجراء فحص مناسب في بيئة إلكترونية ويتم إجراؤها عادةً قبل التفتيش ويمكن ذكرها على النحو التالي:

---

[1] المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص13.

[2] مجدوب لامية، المرجع السابق، ص170.

سبب التفتيش:

الغرض من البحث هو تحديد أو الحصول على أدلة في تحقيق مستمر من أجل تحديد حقيقة الحادث، ويتحقق هذا السبب من خلال وقوع الجرائم الإلكترونية، ولم يحدد المشرع نوع الجريمة التي يتم من أجلها التفتيش الإلكتروني، إلا أنه حسب نص المادة 16 من القانون رقم 24-02 فهي جريمة تزوير إلكتروني، حيث أنها حددت أهداف التفتيش في نظام المعلومات أو نظام تخزين البيانات أو المعلومات المخزنة فيه.

الجريمة المقصودة هي جريمة التزوير الإلكتروني، لأنها توسع معنى الوثيقة لتشمل الورق أو الكتابة الإلكترونية، ولم يحدد طريقة التزوير، وهو ما يتفق مع المادة 2 من نفس القانون، ومن الأمثلة على ذلك ربط عنوان إنترنت ببروتوكول خاص بجهاز كمبيوتر، والذي يحتوي على صورة لبيانات مزورة، ورقم حساب المدعى عليه لدى مزود الخدمة ورقمين هاتفيين يستخدمان لهذا الغرض.

قد يتم إجراء البحث أيضًا عندما يكون هناك مؤشر أو دليل قوي على وجود بيانات أو معدات معلوماتية يمكن أن تساعد في الكشف عن الحقيقة، ولهذا السبب، لا بد من إجراء مراقبة إلكترونية وفحص لأنظمة المعلومات حتى قبل ارتكاب أي جريمة، كإجراء وقائي لمراقبة الاتصالات الإلكترونية[1].

محل التفتيش:

إن أماكن التفتيش في جرائم التزوير الإلكتروني هي أجهزة الحاسوب ومكوناتها المادية والمعنوية وشبكات الاتصالات الموجودة في الأماكن العامة أو الخاصة كالشوارع والحدائق والمساكن ومقاهي الإنترنت وغيرها، أو أجهزة الحاسوب التي قد تكون بحوزة أصحابها كالحواسيب المحمولة والهواتف المحمولة وغيرها، وقد أجاز المشرع تفتيش كل مكان من شأنه أن يساعد على كشف الحقيقة، كما نصت عليه المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، واستثناء على ذلك، لا يجوز تفتيش مقرات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وهذا ما جاءت به المادة 31 من اتفاقية فينا "العون الدبلوماسي يتمتع بحصانة الجهة القضائية الجزائية للدولة المعتمد لديها"[2].

السلطة المختصة بإجراء التفتيش:

من المهم جدًا تحديد الجهة التي أصدرت أمر التفتيش والجهة التي نفذت أمر التفتيش، لأن أي أمر تفتيش صادر عن جهة غير مرخصة سيؤدي حتماً إلى إبطال التفتيش.

---

[1] مجدوب لامية، المرجع السابق، ص175.
[2] مجدوب لامية، المرجع نفسه، ص176.

يمنح التشريع الجزائري السلطة القضائية والنيابة العامة أو سلطات التحقيق والشرطة القضائية سلطة إصدار أوامر التفتيش في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عملا بالمادة 5 من القانون 04/09، وفي حالة الوصول إلى أنظمة المعلومات لأغراض التفتيش (حتى عن بعد) كما هو منصوص عليه في المادة 4 من ذات القانون، فقد سبق أن أوضحت أن السلطات القضائية هي السلطات المخولة في المقام الأول بالتفتيش على الجرائم الإلكترونية.

لكن بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم، فقد أعطى المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 24-02 "...يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث ..."، للقضاء سلطة الأمر بالتفتيش من قبل جهات أخرى ذات خبرة ومعرفة بأنظمة المعلومات.

كما يشترط أن تكون مذكرة التفتيش في الجرائم الإلكترونية مكتوبة وموقعة ومؤرخة من قبل الشخص الذي أصدرها، ويجب أن تحدد نوع الجريمة ومدة التفتيش، ويجب أن تكون كافية لإجراء التفتيش، ويجب أن تشير بوضوح إلى متى سيبدأ التفتيش وأين سيتم تفتيشه، حتى لو كان بيانًا عامًا تم إعداده للبحث عن أدلة على جريمة محددة[1].

ب/ شروط شكلية:

هي إجراءات يلتزم بها في عملية التفتيش والهدف منها طمأنة المتهم على أسراره وممتلكاته من ناحية وتحقيق العدالة من ناحية أخرى، ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

الأشخاص المخول لهم القيام بالتفتيش الإلكتروني:

يعد التفتيش انتهاكاً لحرمة وحرية الأفراد، لذا تشترط بعض التشريعات حضور المشتبه فيه أو من يناوبه أو شهود يفضل أن يكونوا من الأقارب أو الجيران، وهذا لضمان نزاهة الإجراءات، ويعد حضورهم من الشروط الجوهرية التي يؤدي غيابها إلى بطلان عملية التفتيش، أما في تفتيش الأشخاص، فلا يشترط حضور شهود معينين، ولكن يراعى تحقيق الشفافية والرقابة على المحققين، وينص القانون 09-04 في المادة 5 المحيلة إلى المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، على وجوب حضور وكيل عن صاحب المنزل، أثناء التفتيش، وإذا تعذر ذلك يستبدل بشاهدين غير خاضعين لسلطة ضابط الشرطة.

[1] مخلوف علمي ولیندة بومحراث، "ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية"، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 01، سنة 2024، ص396.

إلا أن الجرائم الإلكترونية تستثنى من هذه القواعد نظرا لخصوصيتها والحاجة إلى السرعة والسرية، حيث أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها التفتيش الإلكتروني دون حضور المعني أو من ينوبه أو شهود[1].

أوقات تنفيذ إجراء التفتيش:

نظرا لما يحتاجه التحقيق في الجرائم الإلكترونية من سرعة في الوصول إلى النتائج المرجوة منه قبل ضياع الأدلة جزئيا أو كليا، فقد منح المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 47 قانون إجراءات جزائية جواز إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم في كل مكان سواء عاما أو خاصا وكذلك في أي ساعة من ساعات اليوم، وذلك بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص. وهذا بخلاف الجرائم العادية التي اشترط فيها المشرع الجزائري مراعاة وقت التفتيش التي نصت عليه المادة 47 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) ليلا إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"[2].

وجوب تحرير محضر التفتيش:

من أجل المتابعة الصحيحة والجيدة لإجراء التفتيش وجب على السلطة القائمة به تحرير محضر التفتيش يذكر فيه جميع الوقائع والأحداث والأدلة، سواء كان هذا التفتيش أدى إلى نتيجة إيجابية أو سلبية، أما من ناحية شكلية المحضر فلم يشترط المشرع الجزائري شكلية معينة وترك الأمر للقواعد العامة في تحرير المحاضر من طرف الجهات المختصة، غير أنه في حالة قيام قاضي التحقيق بإجراء التفتيش فعليه أن يصطحب كاتبا وأن يتم التوقيع من طرفيهما وإلا يكون المحضر تحت طائلة البطلان، وتبعا لما تتسم به الجرائم الإلكترونية من صعوبة فيجب على القائم بالتفتيش أن يكون مختصا في مجال الإلكترونيات أو على الأقل يكون محاطا بجميع الجوانب والتقنيات المعلوماتية، وهذا من أجل الوصول إلى كل الجوانب الفنية التي قد تفيد في عملية التفتيش وإدراج أي دليل عثر عليه في محضر التفتيش من طرف السلطة الموكل لها إجراء التفتيش[3].

[1] مخلوف علمي ولیندة بومحراث، المرجع السابق، ص398.
[2] مخلوف علمي ولیندة بومحراث، المرجع نفسه، ص399.
[3] مخلوف علمي ولیندة بومحراث، المرجع نفسه، ص398.

ملخص الفصل الأول:

يتضح من خلال ما تم بسطه في هذا الفصل أن جريمة التزوير تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الثقة العامة وتلحق أضرارا بالغير، لما تنطوي عليه من مساس بأصل الحقائق القانونية والإثباتات الرسمية أو العرفية، فكما تم التطرق إليه في المبحث الأول، الذي خصص للإطار المفاهيمي لجريمة التزوير، فقد تم تعريف هذه الجريمة من المنظورين القانوني والفقهي، بوصفها تغييرا متعمدا للحقيقة بطريقة غير مشروعة، كما تم التوقف عند التطور التاريخي لجريمة التزوير، لا سيما مع الطفرات التكنولوجية الحديثة التي جعلت من هذه الجريمة ظاهرة مستحدثة متجددة، أما في المبحث الثاني الذي تناولنا الإطار القانوني لجريمة التزوير، فقد تم استعراض مختلف صور التزوير المنصوص عليها في القانون رقم 24_02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، وذلك في المطلب الأول، حيث تم الوقوف عند العقوبات المقررة لكل صورة من صور هذه الجريمة، والتي تتراوح بين الجنح والجنايات حسب جسامة الفعل والوسيلة المستعملة في ارتكابه، وفي المطلب الثاني من ذات المبحث، تم تسليط الضوء على الآليات المعتمدة للكشف عن جرائم التزوير، سواء من خلال الآليات الموضوعية التي تستند إلى الفحص الفني والتحليل المخبري، أو من خلال الآليات الإجرائية التي تكفلها النصوص القانونية، وذلك بما يتماشى مع مقتضيات القانون 24_02 السالف الذكر.

وبناء عليه، فإن جريمة التزوير تستدعي مقاربة شاملة تستند إلى فهم دقيق لطبيعتها القانونية ومظاهرها المعتمدة، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص وصون المصداقية القانونية للمحررات والوثائق الرسمية.

الفصل الثاني: جريمة استعمال المزور في ظل القانون 24-02

الفصل الثاني: استعمال المزور وفقا للقانون 24-02

جريمة استعمال المزور من الجرائم التي تمس بالثقة العامة، لما تشكّله من اعتداء خطير على مصداقية المحررات، سواء كانت رسمية أو عرفية، ولما يترتب عنها من زعزعة للمعاملات القانونية وتضليل للسلطات والهيئات الإدارية والقضائية.

ويقصد بها من الناحية القانونية، كل سلوك عمدي يصدر عن شخص يُقدِم على استعمال محرر ثبت تزويره مع علمه بذلك، بهدف إظهاره بمظهر المحرر الصحيح واستعماله لإنتاج أثر قانوني، تحقيقا لمصلحة غير مشروعة أو إضرارا بالغير.

وتتميز جريمة استعمال المزور بطبيعتها المستقلة عن جريمة التزوير في المحررات، فهي لا تفترض اشتراك المستعمل في فعل التزوير، بل تقوم على استعماله للمحرر بعد تزويره، مع توافر العلم بالحقيقة. ويثار في هذا السياق تمييز دقيق بين الجريمتين من حيث الأركان، والنية، والركن الزمني، إضافة إلى خصوصية كل منهما من حيث شروط التقادم، حيث يبدأ احتساب أجل تقادم جريمة الاستعمال من تاريخ تحقق فعل الاستعمال ذاته، لا من لحظة التزوير.

وقد شكل صدور القانون رقم 24-02، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، محطة تشريعية مفصلية في هذا المجال، حيث جاء بعدد من التعديلات الجوهرية على النصوص المنظمة لجرائم التزوير واستعمال المزور، من أبرزها تشديد العقوبات، وتوسيع نطاق التجريم، وإعادة ضبط المفاهيم المرتبطة بالمحررات الرسمية والعرفية، وكذا إدراج صور جديدة للاستعمال المجرم، سيما في ظل تطور وسائل التوثيق والرقمنة، وهو ما يتطلب الوقوف عند الوضع القانوني لجريمة استعمال المزور قبل وبعد صدور القانون 24-02، وتحليل الأثر المترتب عن هذه التعديلات على السياسة الجنائية الجزائرية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة استعمال المزور

جوهر هذه الجريمة هو أن المشرع يعاقب عليها ولو لم يكن الجاني قد اشترك في التزوير كما يعاقب على التزوير لوحده حتى بدون الاستعمال، فالثقة في المستندات الرسمية والشخصية تعد أساسا مهما للحصول على استقرار في التعاملات القانونية، المالية والإدارية داخل المجتمع، وبما أن المجتمع يعتمد بشكل كبير على صحة الوثائق لإثبات الحقوق والالتزامات، فقد أولى المشرع اهتماماً كبيراً بحمايتها من أي تلاعب أو تزوير، لذا نشأت جريمة استعمال المزور كفعل منفصل عن التزوير، نظرا لما تمثله من تهديد خطير لمصداقية الوثائق وسير العمليات القانونية، فالفاعل في هذه الجريمة لا يشترط أن يكون الشخص الذي قام بالتزوير، بل يكفي أن يكون قد استخدم مستندا مزورا وهو مدرك لذلك، لتحقيق نفع غير قانوني أو إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا يجعل من استعمال المزور جريمة قائمة بذاتها، لها عناصر وشروط قانونية معينة، وجب مناقشتها لتفريقها عن الجرائم المشابهة.

المطلب الأول: ماهية جريمة استعمال المزور

تعتبر الثقة العامة من الأسس الرئيسية التي يعتمد عليها وجود الدولة وكيفية تنظيم علاقاتها مع الأفراد، خصوصاً من خلال الوثائق والمحررات الرسمية التي تثبت الحقوق وتساعد في تنظيم المعاملات، لكن هذه الثقة قد تتأثر سلباً نتيجة بعض الأفعال الإجرامية، خصوصاً جريمتي التزوير واستعمال المزور، اللتان تؤثران بشكل مباشر على مصداقية الوثائق المعترف بها في هذا الإطار، ظهرت جريمة استعمال المزور كجريمة منفصلة في القانون الجزائري، حيث لا يشترط أن يكون الشخص الذي استخدم الوثيقة

هو من قام بتزويرها، بل يكفي أن يعلم بأنها غير شرعية ويستخدمها لمصلحته الشخصية بطريقة غير قانونية أو للإضرار بالآخرين.[1]

وقد بينت المادة 222 من ق ع ج أن استخدام الوثائق المزورة يعادل في العقوبة جريمة التزوير لذلك، يصبح من الضروري دراسة وتحليل جريمة استعمال المزور، وذلك من حيث عناصرها، وتمييزها عن جريمة التزوير، وذلك وفقا للنصوص القانونية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة استعمال المزور واستقلالها على جريمة التزوير

تعد جريمة استعمال المزور من الجرائم الواقعة على الثقة العامة، إذ تمس بصورة مباشرة مصداقية المحررات التي تعد أداة لإثبات الحقوق والمعاملات في الحياة القانونية والإدارية، ويشكل استعمال المزور اعتداء على النظام العام، سواء أكان المحرر رسميا أم

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص61.

عرفيا أو أي من طرق التزوير الأخرى، متى توافر عنصر العلم بالتزوير والمساس بمصلحة الغير أو تحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة.

وتتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة مستقلة عن جريمة التزوير، حيث يمكن أن يساء استعمال المحرر المزور من قبل شخص لم يساهم في تزويره، ما يبرز أهمية التفرقة بين الفعلين من حيث الأركان والعقوبة.[1]

أولا: مفهوم جريمة استعمال المزور:

ومنه نتطرق الى التعريف الفقهي والقانوني

أ / التعريف الفقهي لجريمة استعمال المزور

لم يعرف المشرع الجزائري استعمال المزور أو تقييده وتحديده بأشكال معينة ولذلك سنتطرق للتعريف الفقهي وما جاء به الفقهاء:

عرفه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي" بأنه استخدام المحرر المزور في مواجهة الغير، بقصد الاستفادة منه، مع العلم بحقيقة تزويره ".

كما عرفه الدكتور احمد فتحي سرور " بأن استعمال المزور جريمة مستقلة عن التزوير، تقوم متى استعمل المحرر المزور مع العلم بتزويره لتحقيق غرض غير مشروع ".

وحسب الدكتور محمد زكي أبو عامر " بأنها كل استعمال لوثيقة مزورة من طرف شخص يعلم أنها مزورة، ويهدف إلى إعطائها مظهرا من المصداقية أمام الغير ".

ب: التعريف القانوني لجريمة استعمال المزور

واستعمال المحرر المزور العرفي أو الرسمي هو دفعه إلى التعامل قصد تحقيق غرض من شأنه تحقيقه مع العلم بتزويره.

وقيل " هو استخدام شيء مزور أو مقلد في أحد الأوجه المنشأة لاستعماله حتى ولو لم يكن الجاني هو نفسه المزور أو المقلد أو على صفة به "[2] وكما جاء في المادة 222 ق ع ج الملغاة بموجب المادة 83 من القانون رقم 24_02 السالف الذكر والتي عوضتها المادة 22 من نفس القانون، أن كل من استعمل عمدا محررا مزورا أو مقلدا أو مزيفا، في

---

[1] عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1988، الصفحة 260.

[2] عبد التواب معوض، المرجع السابق، الصفحة 294.

الحالات التي حددها القانون، يعاقب بالعقوبة المقررة لتزوير نفسه، إذا ثبت أنه كان يعلم بوجود التزوير عند استعماله للمحرر، وجاء في المادة 206 من القانون المصري، كل من استعمل محررا مزورا استعمالا صحيحا فيما زور من أجله، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير نفسها، ومن هذا المنطلق يقصد بجريمة استعمال المزور، كل فعل يصدر عن شخص يقدم بسوء نية على استخدام محرر مزور سواء كان رسميا أو عرفيا مع علمه بتزويره، بقصد الاحتجاج به أمام جهة عامة أو خاصة، لتحقيق غرض غير مشروع، سواء تمثل ذلك في الحصول على منفعة غير مستحقة أو في الإضرار بالغير أو بالنظام العام.

فاستعمال المزور يعتبر جريمة مستقلة عن التزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المزور أو على صلة به ويعني الاستعانة بوثيقة أو محرر تم تزويره، مع العلم بأنه ليس صحيحا، لتحقيق منفعة أو لإلحاق الأذى بالآخرين[1].

ثانيا: استقلال جريمة الاستعمال على التزوير

جريمة استعمال المزوّر جريمة منفصلة عن جريمة تزويره، إذ يقع التزوير من خلال سلوك مادي ومعنوي محدد على وجه الدقة، على خلاف الاستعمال، فهو يتحقق بأي وسيلة يتم بها عرض المحرر للتداول أو إظهاره للغير، مع التمسك بمضمونه كما لو كان صحيحًا.[2]

القصد الجنائي في جريمة استعمال المزور يختلف عنه في جريمة التزوير، إذ يتجلى في علم الجاني بكون المحرر مزورا، واقتران هذا العلم بإرادة استعماله فيما أُعد له. ويُلاحظ أن هذا القصد لا يشترط توافره لدى المزور ذات، فقد يقوم شخص باصطناع محرر مزور بقصد التجربة أو لغرض فني كالمضاهاة، دون أن ينصرف قصده إلى الاستعمال، مما ينفي القصد الجنائي لديه، في حين يتوافر هذا القصد لدى من يقوم باستعمال ذات المحرر لاحقا وعليه، فإن جريمتي التزوير والاستعمال يمكن أن تكونا مستقلتين، بحيث قد تنقضي الدعوى الجنائية في إحدى الجريمتين دون أن يؤثر ذلك على قيام الدعوى الأخرى.[3]

تعتبر جريمتا التزوير واستعمال المزور جريمتين مستقلتين من حيث الوصف القانوني والركن المادي لكل منهما، إذ يجوز تحريك الدعوى الجزائية ومباشرة المتابعة

---

[1] عبد التواب معوض، المرجع السابق، الصفحة 260.

[2] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993، الصفحة 377.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، الصفحة 378.

القضائية بشأن جريمة الاستعمال بصورة مستقلة عن جريمة التزوير، ما لم يثبت أن الجاني قد ارتكب كلا الفعلين معًا، ويعد فعل الاستعمال متجددا، إذ تقوم الجريمة مع كل استعمال إيجابي جديد للمحرر المزور، ويحتسب بدء سريان التقادم من تاريخ آخر استعمال.[1]

كما أن جريمة استعمال المزور تعد قائمة بذاتها، ولا يجوز دمجها أو إدغامها بجريمة التزوير واعتبارهما جريمة واحدة، لما بينهما من اختلاف في الأركان والعناصر[2]، فالتزوير يتم بطرق مادية أو معنوية منصوص عليها على سبيل الحصر، بينما الاستعمال يتحقق بكل سلوك يفيد طرح المحرر للتداول أو التمسك بمحتواه على أنه صحيح عليه، فإن أفعال التزوير بطبيعتها وقتية، تكتمل بمجرد ارتكابها، بخلاف أفعال الاستعمال التي تُعد في الأصل مستمرة، إلا في بعض الحالات التي قد تأخذ طابع الفورية.

إلا أن الجريمة قد توصف بكونها جريمة مستمرة في الحالات التي يستمر فيها الجاني في التمسك بالمحرر المزور، كإيداعه في ملف دعوى قضائية أمام المحكمة، حيث يُعد الاستعمال قائماً طيلة فترة وجود المحرر ضمن أوراق الدعوى، ولا ينقطع الاستعمال إلا بسحب المحرر أو صدور حكم نهائي في القضية، وقد قضت محكمة النقض بأن الطعن بالتزوير لا يقطع وصف الاستمرار طالما لم يبادر المستعمل إلى استرداد المحرر أو التنازل عنه. [3]

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن تمييز المشرع بين جريمتي التزوير والاستعمال المزور مرده إلى أن التزوير يعد بذاته عملا إجراميا مستقلا، يمثل مرحلة متقدمة من المشروع الإجرامي تتطلب تجريما خاصا، بصرف النظر عن وقوع الاستعمال لاحقا.[4]

ويجدر التنويه إلى أن جريمة الاستعمال قد تتحقق كذلك بمجرد إبراز المحرر المزور لتحقيق غرض معين، حتى وإن لم يستخدم لاحقا، كما في حالة إبراز بطاقة تعريفية مزورة أمام جهة أمنية بقصد إخفاء الهوية، وفي مثل هذه الحالات، يتجدد ركن الاستعمال بتكرار الفعل، ويعد كل استعمال لاحق جريمة قائمة بذاتها.[5]

---

[1] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الاردن، 2014، الصفحات من 108 الى 110.

[2] نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، الصفحة 54،55.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، الصفحة 262.

[4] مصطفى يوسف، الادانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، الصفحة 100.

[5] احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، الصفحة 450.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور وصلتها بجريمة التزوير

تتميز جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة التزوير من حيث الطبيعة القانونية، إذ تُعد الأولى من الجرائم المستمرة، في حين تصنف الثانية في الغالب، ضمن الجرائم الوقتية.

ومع ذلك، فإن ثمة ارتباطا وثيقا بين الجريمتين لا يرتقي إلى درجة اندماجهما في جريمة واحدة، وسيتم التطرق إلى هذه المسألة من خلال العنصرين التاليين: الأول بتحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال، في حين يخصص الثاني لبحث العلاقة بين التزوير والاستعمال.

أولا: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور

يفترق الاستعمال عن التزوير في طبيعته، ذلك أن جريمة التزوير تنشأ لحظة تحقق الفعل المادي المكون لها، وتعد بذلك من الجرائم الوقتية، حيث تكتمل بمجرد إحداث تغيير غير مشروع في محرر معين، بقصد إظهاره على غير حقيقته،[1] أما جريمة الاستعمال، فهي بطبيعتها من الجرائم المستمرة، إذ يمتد أثرها طوال فترة التمسك بالمحرر المزور وتحقيق الغاية المرجوة من استخدامه.[2]

ويذهب الفقه الغالب إلى أن معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يكمن في المدة الزمنية اللازمة لقيام الفعل الجرمي، فالجريمة الوقتية تقع دفعة واحدة، ويعد مثالها الأبرز التزوير في العملة أو المستندات الرسمية، أما الجريمة المستمرة، فتتطلب زمنا ممتدا، يُمارس خلاله الجاني سلوكا إيجابيا أو سلبيا متكررا أو مستمرا، يشكل الركن المادي للجريمة.[3]

ويفرق الفقه بين نوعين من الاستمرار: الأول ثابت، يستمر بفعل الجريمة ذاته دون تدخل لاحق من الجاني، والثاني متجدد، يتطلب نشاطا متكررا يبقي الجريمة قائمة،[4] وقد استقر الرأي الراجح على أن الجريمة المستمرة، في صورتها الحقيقية، هي التي يستمر فيها النشاط الإجرامي بفعل تدخل مستمر من الجاني، على خلاف الجريمة الوقتية التي يقتصر أثرها على نتيجة لاحقة غير معاقب عليها بذاتها وعليه، تعد جريمة استعمال المحرر

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، الصفحة 346.

[2] نبيل صقر، جرائم مخلة بالثقة العامة، الفساد التزوير والحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، الصفحة 247.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، الصفحة 29.

[4] ايهاب فوزي السقا، المرجع السابق، الصفحة 82.

المزور جريمة مستمرة، طالما استخدم المحرر في الغرض الذي زور من أجله، ويظل الاستعمال قائما إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى التي تم فيها التمسك بالمحرر، أو التنازل عن الاحتجاج به، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار استعمال الورقة المزورة فعلا مستمرا، يبدأ منذ تقديم المحرر إلى الجهة المختصة ويستمر ما دام التمسك به قائما.[1]

ثانيا: العلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور

إن جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التي ترتبط ارتباطًا عضويًا بجريمة التزوير،[2] إلا أن هذا الارتباط لا ينفي وجود تمايز جوهري بينهما على عدة مستويات، وفي هذا السياق، يمكن تناول العلاقة بين الجريمتين من خلال النقاط التالية.

أ: من حيث الارتباط العضوي

تُبنى جريمة استعمال المحرر المزور على قيام جريمة التزوير، إذ إن استعمال وثيقة لا يُمكن وصفه كجريمة إلا إذا ثبت أولاً أن تلك الوثيقة مزورة، وعليه فإن الإدانة باستعمال المزور لا يمكن أن تقوم قانوناً إلا إذا سبقتها أو تزامنت معها إثبات واقعة التزوير سواء ارتكبها المتهم نفسه أو ارتكبها غيره، وبانعدام هذا الإثبات، يفقد الحكم أساسه القانوني، ويُصبح عرضة للإلغاء لقيامه على غير سند صحيح.[3]

ب: من حيث تقادم الدعوى العمومية

على الرغم من أن كلتا الجريمتين تخضعان لأحكام تقادم الدعوى الجزائية وفقاً لما تقضي به المواد 6 إلى 8 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن نقطة بداية حساب مدة التقادم تختلف بينهما، فبالنسبة لجريمة التزوير، يُحسب أجل التقادم من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي أو من تاريخ آخر إجراء تم في إطار المتابعة أو التحقيق، أما بالنسبة لجريمة استعمال المزور، فإنها تُعد من الجرائم المستمرة، ويُحسب تقادمها من التاريخ الذي يُثبت فيه أن الفاعل قد توقف عن استعمال الوثيقة المزورة، أي من لحظة التخلي النهائي عن الاحتجاج بها،[4] وقد كرست هذا المبدأ المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 13 أفريل 1993، ملف رقم 103757، حيث أكدت أن الجريمة المستمرة لا يبدأ تقادمها إلا من تاريخ انتهاء النشاط الإجرامي.

---

[1] عبد التواب معوض، المرجع السابق، الصفحة 246.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، ط السادسة، دار هومة، الجزائر،2013، ص246.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة 78.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، الصفحة 78.

ج: من حيث العناصر التكوينية لكل جريمة

تختلف البنية القانونية لكل من الجريمتين باختلاف العناصر المكونة لهما، فجريمة التزوير، كما نصت عليها المواد 32 و2/3 من القانون 24_02، تقوم على الركن المادي المتمثل في تغيير الحقيقة، سواء مادياً أو معنوياً، في محرر رسمي أو عرفي، كما يشترط فيها أن يكون للفاعل قصد جنائي خاص، بينما تُعد صفة الفاعل (كأن يكون موظفًا أو قاضيًا) عنصراً مؤثراً في بعض صور التزوير.

أما جريمة استعمال المحرر المزور، المنصوص عليها في المادة 31 من ذات القانون، فإنها تقوم على فعل الاستظهار بالمحرر المزور أمام جهة رسمية أو خاصة بقصد الإيقاع بآثار قانونية غير مشروعة، وتُعد صفة الفاعل غير ذات أثر في قيام هذه الجريمة، كما أنها لا تتطلب تحقق ركن التزوير، بل يكفي أن تكون الوثيقة قد ثبت تزويرها وأن يتم استعمالها من طرف المتهم بقصد تحقيق غاية غير مشروعة.[1]

رغم الارتباط الوثيق بين جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور من حيث أن الأولى تُعد شرطاً لازماً لقيام الثانية، فإن كلاً منهما تُشكل جريمة مستقلة بأركانها وطبيعتها القانونية، ولا يجوز الخلط بينهما أو التعامل معهما كوصفين لجريمة واحدة، إذ أن كل منهما تخضع لأركان إثبات مختلفة، وتقوم على أسس قانونية منفصلة، ما يفرض ضرورة التمييز بينهما في الملاحقة القضائية والتكييف القانوني.[2]

المطلب الثاني: الإطار القانوني السابق لصدور القانون رقم 24-02

يمثل الإطار القانوني السابق لصدور القانون 24-02 في منظومة من الآليات التشريعية والإجرائية، مدعومة بالتوجهات القضائية الإصلاحات، التي شكلت مرجعية أساسية في تنظيم الوضع القانوني المعني قبل إدخال التعديلات الجديدة وبعدها.

النظام القانوني المطبق على جريمة استعمال المحرر المزور قبل التعديل

قبل صدور القانون رقم 24-02 المعدل والمتمم لأحكام قانون العقوبات، كانت جريمة استعمال المحرر المزور تخضع لأحكام التزوير العامة، كما وردت في المواد من 214 إلى 221 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يكن هناك فصل تشريعي مستقل يضفي طابع الخصوصية على جريمة الاستعمال، بل كانت تُعتبر امتدادًا لجريمة التزوير، بحيث يُعاقب مستعمل الوثيقة المزورة بنفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير، متى ثبت علمه بكون المحرر موضوع الاستعمال مزورًا.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، الصفحة 79.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، الصفحة 79.

الفرع الأول: الآليات التشريعية والقضائية المكرسة قبل التعديل.

اتسم الإطار القانوني قبل التعديل بتكامل الآليات التشريعية والإجرائية، مع ما أقرته التوجهات القضائية والاجتهادات المعتمدة في ترسيخ الفهم القانوني وتطبيقه العملي.

أولا: الآليات التشريعية والإجرائية

لقد كشفت الممارسة العملية، قبل إدخال التعديل بموجب القانون رقم 24-02، عن عدة نواقص وثغرات في مواجهة هذه الجريمة، سواء على الصعيد التشريعي أو الإجرائي.

1: غياب النصوص التفصيلية التي تميز بين الفاعل الأصلي في جريمة التزوير والمستعمل اللاحق للوثيقة المزورة، مما أدى في كثير من الحالات إلى توسيع نطاق المتابعة الجزائية لتشمل المستعملين، دون وجود أدلة كافية على توافر القصد الجنائي لديهم، مما مس أحيانا بمبدأ الشرعية والعدالة الجنائية.

2: ضعف الإمكانيات التقنية والمؤسساتية للكشف عن التزوير، بالنظر إلى النقص المسجل في الموارد البشرية المتخصصة، وغياب وسائل التحليل الحديثة، الأمر الذي أدى إلى الاعتماد شبه الحصري على الاعتراف أو الخبرة اليدوية، خصوصا ما تعلق بمضاهاة الخطوط أو فحص الأختام والتوقيعات، وهي وسائل تبقى محدودة من حيث الدقة والموضوعية

ثانيا: التوجهات القضائية والاجتهادات المعتمدة قبل التعديل

أما من حيث التطبيق القضائي، فقد تميزت المرحلة السابقة على صدور القانون رقم 24-02 بـــ: تبني بعض الجهات القضائية لافتراضات قانونية غير منصوص عليها صراحة، من قبيل اعتبار مجرد استعمال وثيقة مزورة قرينة على الاشتراك أو العلم المسبق بواقعة التزوير، وهو ما يشكل في بعض الحالات خرقا صريحا لمبدأ قرينة البراءة، باعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، كما أن غياب معيار قانوني واضح لعنصر العلم لدى المستعمل أدى إلى تباين كبير في الاجتهاد القضائي، خاصة في الحالات التي ينكر فيها المستعمل علمه المسبق بالتزوير، مما أفرز نتائج قضائية متفاوتة بين الإدانة والبراءة، حسب توجه القاضي وتقديره للقرائن المعروضة.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة استعمال المزور بعد التعديل.

يشكل القانون 24-02 منعطفا تشريعيا مهما في تأطير جريمة استعمال المزور، إذ أضفى وضوحا ودقة على عناصرها القانونية، من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات بما ينسجم مع متطلبات الأمن القانوني ويعكس تطور الإصلاحات الحديثة.

الإصلاحات التشريعية الجوهرية بموجب القانون رقم 24-02

جاء القانون رقم 24-02 ليرفع اللبس التشريعي ويكرّس تفريقًا موضوعيًا ووظيفيًا بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور، وذلك من خلال إدراج نصوص قانونية خاصة، لاسيما المادة 222 مكرر وما بعدها، التي عالجت بشكل مستقل أركان جريمة الاستعمال والعقوبات المقررة لها، حسب طبيعة الوثيقة المزورة وصفة الجاني.

من بين ما جاء به التعديل

استقلال جريمة استعمال المزور عن جريمة التزوير، من حيث التكييف والركن المعنوي، دون أن يشترط في جميع الحالات وجود متابعة سابقة أو إدانة للفاعل الأصلي الذي أنشأ المحرر المزور استعمال محررات رسمية مزورة مثل: تغليظ العقوبات في الحالات التي تنطوي على خطورة اجتماعية وجنائية عالية، أو إذا ارتكب الاستعمال من قبل موظف عمومي أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته، إذا كان الاستعمال موجها للإضرار بمصالح الدولة أو إحدى مؤسساتها واشتراط توافر القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في علم المستعمل بكون الوثيقة مزورة، وهو عنصر جوهري في قيام الجريمة، ويقع عبء إثباته على النيابة العامة، أيضا تحديث وسائل وطرق مكافحة الاستعمال غير المشروع للمحررات المزور عرفت أساليب التحقيق والكشف عن هذا النوع من الجرائم تطورا ملحوظا، من خلال تعزيز اللجوء إلى الخبرة التقنية والعلمية، سواء فيما يخص تحليل الخطوط، الطباعة، أو التوثيق الرقمي وتمكين أجهزة الضبط القضائي من وسائل تقنية حديثة، وتوسيع دائرة تدخل الشرطة العلمية، أيضا الانتقال التدريجي نحو الرقمنة في إعداد الوثائق الرسمية، واعتماد آليات التوقيع والتصديق الإلكتروني، مما يقلص من فرص التزوير والاستعمال الاحتيالي والتطور القضائي في التعامل مع جريمة استعمال المزور بعد التعديل أفرزت هذه التعديلات تحولا نوعيا في مواقف القضاء الجزائري، تمثل في تمييز الفاعلين على أساس الركن المعنوي إذ لم تعد مجرد حيازة أو استعمال وثيقة مزورة كافيا لتجريم الفاعل، بل يتعين على القاضي التحقق من عنصر العلم وقصد الإضرار.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة استعمال المزور.

تختص القوانين الجنائية بإرساء حدود واضحة لجريمة استعمال المزور، وتحقيقا لمبدأ الأمن القانوني وحماية الثقة العامة بين أفراد المجتمع، خاصة في ظل استخدام الوثائق في مختلف المعاملات الإدارية والتجارية مما يجعلها أكثر عرضة للاحتيال فيها.

المطلب الأول: الإطار الموضوعي لجريمة استعمال المزور.

يتحدد الإطار الموضوعي لهذه الجريمة من خلال مجموعة من العناصر التي تميزها عن غيرها من الجرائم والتي شملها المشرع الجزائري في القانون 24_02 فنص على:

الفرع الأول: أركان جريمة استعمال المزور.

نظرا لاستقلالية جريمة التزوير عن جريمة استعمال المزور فإن هذه الأخيرة شأنها شأن أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بقيام أركانها العامة أي أنه بغياب أي ركن من هذه الأركان ينجم عنه انعدام الجريمة وعدم قيامها ويمكن تلخيص هذه الأركان فيما يلي:

أولا: الركن المادي.

لم يحدد القانون الاستعمال المعاقب عليه، كما لم يحدد طرق التنفيذ التي تشكله، إذ تختلف هذه الطرق باختلاف نوع الشيء المزور، وكذلك باختلاف الغرض الذي قصده المزور، فلا يمكن للمشرع أن يحصرها أو يحصيها، إذ هذا الأمر متروك لتقدير القاضي. لا يحدد القانون بوضوح ما الذي يعد استخدامًا وما الذي لا يعد استخدامًا، ولكن الاجتهادات القضائية قضت في بعض القرارات بأن أي نشاط يقوم به المزور لتحقيق غرض في متناوله يعد استخدامًا. يتطلب هذا المفهوم أن يتم الاحتجاج على الوثائق المقلدة باعتبارها أصلية. إن مجرد تقديم وثيقة مقلدة لا يكفي لتحقيق استخدامها، بل يجب أن يتم ذلك من خلال الاحتجاج والتمسك به، بمجرد الاحتجاج على التزوير، يتم إكمال العنصر المادي، ولا يؤثر على ذلك رجوع الجاني عن التزوير أو عدم تحقيق الغرض الذي احتج من أجله بالتزوير[1].

لكي يعتبر الفعل استعمالا، يجب أن يكون طوعيا، ولا يعد استعمالاً إذا قدم المتهم أثناء التحقيق شهادة بصحة الشيء المزور بعد ضبطه، أو إذا لم يقدم الشيء طبقاً لأمر المحقق أو القاضي، أو لم يقدم الشيء تحت الإكراه، وكذلك لو اقتصر على ذكر الشيء المزور أو ذكره في ورقة أخرى من دون إظهاره لأحد فلا يعد ذلك من الانتفاع.

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص48.

إن جريمة استخدام الوثائق المزورة هي جريمة فورية، أي أن الفعل الإجرامي يحدث فورًا بمجرد استخدام الوثائق المزورة، وهذه حالة عودة إلى الإجرام رغم انقضاء مدة التقادم والمقدرة ب 3 سنوات من تاريخ استعمال الوثيقة المزورة، إذا استخدم الجاني الوثيقة مرة أخرى، حتى لغرض آخر، فإن الجريمة ترتكب مرة أخرى بمجرد استخدامها في كل مرة، وعليه فإن جريمة استعمال الوثيقة المزورة، كغيرها من الجرائم، هي جريمة تتوقف بالتقادم، ولا تتوقف ما دام من الممكن استعمال الوثيقة المزورة مرة أخرى[1].

ثانيا: الركن الشرعي:

بدون النص القانوني الذي يجرم فعل معين لا نستطيع أن نتحدث عن وقوع ذلك الفعل الإجرامي، وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أن بغير قانون"[2]، فإن استخدام الوثائق المزورة يعد جريمة منفصلة عن جريمة التزوير كما ذكرنا آنفا، لجريمة استعمال المزور أحكاما خاصة أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 24_02، المواد من 46 _2/50 _ 2/52 _ 53 _54 _ 71.

ويميز المشرع بين الوثائق المزورة على أساس صحة الوثيقة وينص على الوثائق العامة والرسمية في المادة 34 من ذات القانون "في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور"[3].

كما جاء في بعض قرارات المحكمة العليا أن جريمتي التزوير واستعمال المزور هما جريمتين منفصلتين، من بين هذه القرارات القرار الصادر بتاريخ 2010/01/07 (غير منشور) فصلا في الطعن رقم 522390 الذي جاء فيه أن جنحة استعمال المزور التي هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير وأن القانون لا يشترط ثبوت تهمة التزوير حتى تقوم جريمة الاستعمال ويكفي لقيامها علم المتهم بأن الوثيقة مزورة.

ثالثا: الركن المعنوي

بالموازاة مع الركن الشرعي والركن المادي لجريمة استعمال المزور يجب كذلك توفر ركن ثالث لقيام هذه الجريمة وهو الركن المعنوي ويتمثل في توافر القصد الجنائي

---

[1] خديجة قميدان ورندة مزوز، جرائم التزوير واستعمال المزور في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2022، ص32.

[2] المادة01، من الأمر رقم 66_156، الصادر في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص01.

[3] المادة 34 من القانون 24_02، السابق ذكره، ص08.

العام والخاص في كل من شارك في هذا النوع من الجرائم وهذا ما يمكن القاضي من تحديد الشخص أو الأشخاص التي تقع عليهم المسؤولية الجنائية[1].

القصد الجنائي العام:

إن جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية، ويتجلى ركنها المعنوي في القصد الجنائي، إن أساس هذه النية هو أن المستخدم يعرف أن الوثيقة مزورة وأنه على استعداد لاستخدام الوثيقة لتحقيق الأغراض التي قد يحققها، يجب عليه أن يثبت أنه كان لديه علم بتزوير الوثيقة، ولا يكفي مجرد حيازة الوثيقة المزورة واستخدامها كدليل، لأنه لا يزال بإمكانك الاحتفاظ بالوثيقة رغم عدم معرفة أنها مزورة، إذا كان المستخدم لا يعرف أن الأمر مزيف، إذن نيته ليست موجودة، وإن لم يكن قصده استعماله في غرض ما، لأنه احتفظ به ولم يخرجه، ولكنه سرق فاستعمله السارق، فالقصد لا يكون له[2].

القصد الجنائي الخاص:

تتكون جريمة التزوير من أركان تتمثل في الضرر الذي يؤدي إلى توافر القصد الجنائي الخاص. ولذلك يقول البعض إن هذا النوع من القصد ليس في الواقع إلا تفكير الفاعل في إحداث الضرر، هناك اختلافات في النظرية القانونية فيما يتعلق بمفهوم القصد الخاص في جريمة تزوير الوثائق.

بالنسبة للبعض، فإن القصد هو الإضرار بثروة الآخرين أو كرامتهم أو سمعتهم. الرأي القانوني الأكثر ترجيحا هو أن القصد الخاص يتجلى في "نية استعمال الوثيقة المزورة بغرض تزويرها"، أو كما ذكرت المحكمة العليا المصرية، "يتوفر الشرط القانوني للنية الاحتيالية في جريمة التزوير كلما قصد الجاني استعمال الوثيقة المزورة بغرض تزويرها"، إن اشتراط القصد الخاص أو نية استعمال الوثيقة المزورة يؤدي إلى غياب مثل هذا القصد حتى لو لم يكن هناك استخدام فعلي، لذلك إذا قام شخص بتزوير كمبيالة بقصد إظهار قدراته على التقليد، أو لمجرد المتعة، أو لشرح ما يتطلبه القانون من الكمبيالة في القسم، فإن العنصر الأخلاقي يكون غائبًا، وفي كل هذه الحالات، حرم الجناة من نية استعمال الأوراق النقدية المزورة، لذلك لا يجوز مساءلته جنائيا عن جريمة التزوير وكما ذكرنا آنفا فإن وجود القصد الخاص لا يشكل أي أهمية لأنه ليس الدافع الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب فعل التزوير والأمر نفسه ينطبق سواء كان الدافع هو تحقيق منفعة شخصية، أو منع الضرر عن النفس، أو من أجل منفعة الآخرين.

---

[1] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص263.
[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص245.

في حكمها، قضت المحكمة النقض بأنه لم يتم الاهتمام بالأهداف التي أراد الجناة تحقيقها من خلال أعمال التزوير التي ارتكبوها، لأن المحاكم المعنية لم تكن على دراية بأسبابهم، وإذا أغفل قرار الإدانة ذلك في حكمه فلا عيب فيه.

إن القصد المطلوب في جريمة استعمال وثيقة مزورة هو القصد العام، بغض النظر عن دوافع المتهم في استعمال الوثيقة المزورة، إذا لم يكن من شأنه أن يفعل ذلك، مثل مساعدة صاحب الحق في استرداد حقوقه، فإن ذلك لا يمنعه من أن يكون لديه القصد، ما يهم هو ما إذا كانت النية موجودة في وقت الاستخدام، لا يشترط وجود عنصر أو وثيقة مزورة عند وقوعها في أيدي المستخدم.

تطبيقاً، تقع جريمة الاستخدام عندما يتلقى شخص وثيقة مزورة بحسن نية، ثم بعد اكتشافه أن الوثيقة مزورة، يستخدم الوثيقة لتحقيق غرض كان من الممكن أن تحققه الوثيقة لو كانت أصلية، وهذا يعني أن المشرع لا يعاقب على مجرد حيازة شيء مزور، بل يعاقب على استعمال الشيء للغرض الذي كان من الممكن أن يتحقق به لو لم يكن الحائز هو الذي زوره أو قلده ولا يحتاج الحكم إلى تحديد ما إذا كانت جريمة استعمال وثيقة مزورة تتطلب العلم، ما دامت عناصرها المكونة تشير إلى وجود هذا العنصر.

إن استعمال وثيقة مزورة يعد جريمة منفصلة عن التزوير، لذلك إذا كان الجاني الذي يقوم بتزوير الوثيقة هو الشخص الذي يستخدمها، فمن الضروري طرح أسئلة منفصلة ومتميزة حول كل جريمة، وإلا فسيتم الحكم بأن المسائل التي تناولتها الجريمتان لا يمكن أن تشكل أساساً للإدانة نظراً لتعقيدها ومخالفتها لمتطلبات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التي وضعها المشرع على كل نوع.

إذا ثبت وأن توافرت جميع أركان الجريمة من ركن مادي وركن شرعي وركن معنوي هنا يتقرر معاقبة الجاني أو الجناة، وذلك نظرا للعلاقة الوثيقة بين العقاب والتجريم، إذ لا جريمة بدون عقاب، فالمشرع الجزائري أولى حماية خاصة للعملة الوطنية كونها من مقومات السيادة الوطنية وأي اعتداء عليها فهو مساس بالسيادة الوطنية للجزائر، كما أولى أيضا حماية خاصة للأختام والمحررات بصفتها تحمي حقوق وحريات الأشخاص المكفولة دستوريا، فوضع عقوبات مشددة على كل اعتداء عليها.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص246.

أولا: العقوبة المقررة على استعمال العملة المقلدة.

وضع المشرع الجزائري عقوبات على كل استعمال للعملة المقلدة في القانون 24-02 من خلال المواد التالية:

المادة 44: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: -إما نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج. –إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني، إما سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم. ويعاقب بنفس العقوبة، كل من ساهم عن قصد بأي وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في هذه المادة إلى الإقليم الوطني. وإذا كانت قيمة النقود أو العملة الرقمية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم، المنصوص عليها في هذه المادة، تقل عن 1.000.000دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج"[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أولى أهمية للعملة الرقمية التي اعترف بها في القانون 23-11 في المادة الثانية منه وشملها بعقوبة في حالة أي اعتداء عليها. والأخذ بعين الاعتبار الفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون 24-06 في مادته السادسة المعدلة والمتممة للمادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر(10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (1\2) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي (2\3) العقوبة المحكوم بها، وإما أن تقرر تقليصها لمدة لا تقل عن الثلث (1\3)، إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في قانون الإجراءات

[1] المادة 44، من القانون رقم 24-02، السابق ذكره، ص09.

الجزائية[1]." أما إذا تم إخطار السلطات من طرف أحد الجناة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه أو الكشف عن شخصية الجاني قبل إتمام الجريمة أو قبل الشروع في إجراءات التحقيق من طرف السلطات المختصة في ذلك، يستفيد المخطر من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[2].

الإعفاء من العقوبة محدد بنص المادة 46 من القانون 24-02 " لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها، كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية، وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تعرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم"[3].

ثانيا: العقوبة المقررة على استعمال الأختام والطوابع المزورة.

يعتبر هذا الفعل جريمة معاقب عليها من قبل القانون بالمواد 49 و50 و52 و54 من القانون 24-02 فقررت المادة:

49 "يعاقب بالسجن المؤبد، ... أو استعمل الخاتم المقلد، مع علمه بذلك"[4]. أما المادة 50 فقد قررت أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من ... أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، مع علمه بذلك. ... أو استعملها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة"[5].

كذلك المادة 52 "يعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى اثنتي عشر (12) سنة وبغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000دج، كل من: ... أو استعمل مع علمه بذلك

---

[1] المادة60 مكرر من القانون رقم 24_06، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 28 أفريل 2024، العدد 30، ص07.
[2] المادة 52، من القانون رقم 24-02، السابق ذكره، ص10.
[3] المادة 46، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص10.
[4] المادة 49، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص10.
[5] المادة 50، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص10.

هذه العلامات المزورة... أو استعمل مع علمه بذلك الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة... أو استعمل مع علمه بذلك هذه الأوراق أو المطبوعات المقلدة... أو استعمل الطوابع أو العلامات أو قسائم الرد أو الأوراق أو النماذج المدموغة المذكورة وهي مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك... ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من تحصل بغير حق على أختام صحيحة أو علامات أو مطبوعات من تلك المنصوص عليها في هذه المادة ووضعها أو استعملها بطريق الغش"[1].

وأخيرا المادة 54 قررت أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج، كل من: ... أو استعمل مع علمه بذلك مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عباراتها أو شكل طباعتها أو في أية صفة أخرى مع الأوراق المعنونة أو المطبوعات الرسمية المستعملة في الأجهزة الرئيسية للدولة أو في الإدارات العمومية أو في مختلف الجهات القضائية وكان من شأن هذا التشابه أن يولد لبسا لدى الجمهور"[2].

تجدر بنا الإشارة إلى أن الأختام والعلامات والدمغات التي يحميها القانون هي أختام وعلامات رسمية وحقيقية، ويحوزها أشخاص يحددهم القانون، لاستعمالها في أغراض محددة فإذا تحصل عليها غير هؤلاء الأشخاص واستعملوها استعمالا ضارا كان استعمالهم لها جريمة[3].

ثالثا: العقوبة المقررة على استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة.

صفة الفاعل لها دورا مهما لقيام بعض الجرائم في القانون الجزائري، إذ تعتبر ركنا مفترضا في العديد من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، كظرف تشديد إذا كان الجاني موظفا عاما وتتحكم في وصف جريمة استعمال المحررات المزورة لذلك نوضحها على النحو الآتي:

1/ عقوبة جريمة استعمال المزور المرتكبة من قبل الموظف العام.

لا يمكننا التطرق إلى وصف هذه الجريمة دون التطرق إلى تعريف الموظف العام في نظر القانون الجنائي فعرفته المادة 2 من القانون 06-01 "الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع

[1] المادة 52، من القانون رقم 24-02، السابق ذكره، ص10.
[2] المادة 54، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص11.
[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص178.

الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص آخر تولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أو أية مؤسسة أخرى تمل الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. وكل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[1].

عند استعمال الموظف للمحررات الرسمية المزورة مع العلم بذلك، أقرت المادة 34 من القانون 24-02 عقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000د ج[2]، إضافة إلى ذلك تبطل بقوة القانون الوثائق والمحررات والشهادات التي ثبت تزويرها وما ترتب عنها من حقوق وآثار، كما تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجوبا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وتأمر أيضا الجهة القضائية بإتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير[3]، وهذا بنص المادة 74 من ذات القانون.

2/ عقوبة جريمة استعمال المزور الصادرة من الغير.

إذا استعمل الغير المحرر مع علمه بأنه مزور نصت عليه المادة 34 من القانون 24-02 السابق ذكره أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور[4]، في هذه المادة لم يفرق المشرع الجزائري بين ما إذا كان الجاني موظف أو غير موظف سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، فتطبق عليه العقوبات المقررة قانونا.

في حالة العود تضاعف العقوبة، نصت على ذلك المادة 81 من القانون 24-02 بقولها "في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[5]، كذلك كل شخص شرع في ارتكاب الجريمة يعاقب بنفس عقوبة الجاني الذي ارتكب جريمة تامة، وأيضا المحرض والشريك يعاقبان بنفس عقوبة مرتكب الجريمة التامة وهذا بنص المادة

---

[1] بوعزيز شهرزاد، "صفة الموظف في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ص1831.
[2] المادة 34، من القانون رقم 24-02، السابق ذكره، ص08.
[3] المادة 74، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص13.
[4] المادة 34، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص08.
[5] المادة 81، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص13.

76 من ذات القانون بقولها "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

يعاقب الشريك والمحرض في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"[1]. بينما يستفيد الجاني المبلغ عن هذه الجريمة قبل أي متابعة وهذا بالمادة 75 من نفس القانون بقولها "دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل أي متابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها أو كشف هوية مرتكبيها و/أو القبض عليهم أو مكن من حجز محل الجريمة وتخفيض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها"[2].

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة استعمال المزور.

يهدف هذا الإطار إلى ضمان تطبيق العدالة والتصدي لجرائم التزوير بصفة عامة واستعمال المزور بصفة خاصة، من خلال إجراءات قانونية يتم إتباعها للتعامل مع مثل هذه الجرائم.

الفرع الأول: طرق الطعن في صحة الوثائق.

وتتمثل في طريقتين قانونيتين نص عليهما المشرع للطعن في صحة الوثائق، هما الطعن بالإنكار والطعن بالتزوير وذلك بالنضر إلى طبيعة الوثيقة المطعون فيها.

أولا: الطعن بالإنكار.

من خلال المادة 327 من القانون المدني وكذلك المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح جليا أن هذا الإجراء يعتبر كرخصة ممنوحة لمن يحتج عليه بوثيقة عرفية لإسقاط حجية المحرر العرفي مؤقتا، دون اتخاذ طريقة الادعاء بالتزوير، بينما في الوثيقة الرسمية لا تؤثر فيه طريقة توقيعه، وهذا الطعن لا يتطلب إجراءات معينة، فهو مجرد نفي لفظي لواقعة حصول التوقيع على المحرر العرفي منه وكتابته بخطه[3].

---

[1] المادة 76، من القانون رقم 24-02، السابق ذكره، ص13.

[2] المادة 75، من القانون رقم 24-02، نفسه، ص13.

[3] ناصف سعد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، 2011/2010، ص07.

1) دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية.

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى مضاهاة الخطوط على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، أو يدعي عدم علمه أو تعرفه على الخط أو التوقيع الصادر من الغير ويكون هذا الإجراء أثناء سير الدعوى الأصلية، وفي هذه الحالة يوقف الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية، ويجوز تقديمه في أي وقت كانت عليه الدعوى وذلك لعدم وجود نص يحدد الوقت الذي يجب فيه طلب مضاهاة الخطوط.

من خلال المواد 327 من القانون المدني وكذلك المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص شروط دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية والتي أولها وجود محرر عرفي لم يسبق الاعتراف به ولم تثبت صحته، أما بالنسبة للشرط الثاني هو وجود إنكار توقيع وثيقة عرفية لأن المحرر الرسمي لا يمكن إنكار توقيعه، وأخيرا يجب أن يكون المحرر منتج في الدعوى الأصلية، أنها يجب أن تكون هذه الدعوى قائمة على مدى ثبوت صحة أو عدم صحة الوثيقة العرفية.

أما بالنسبة للقاضي المختص في الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية حددته المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي"[1].

وبالتالي فإن القاضي الذي يختص بهذا النوع هو نفس قاضي الدعوى الأصلية. وقابلية الحكم للاستئناف تتوقف على قابلية الحكم في الدعوى الأصلية له[2].

2) دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية.

نصت عليها الفقرة 3 من المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "... يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية، أمام الجهة القضائية المختصة"[3]، أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة فإن المشرع الجزائري لم يحددها ولكن يمكن أن ترفع هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي في محكمة موطن المدعى عليه يفصل فيها القاضي المدني.

---

[1] المادة 164، من قانون رقم 08_09، المؤرخ في 28 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص16.

[2] ناصف سعد، المرجع السابق، ص10.

[3] المادة 164، من قانون رقم 08_09، السابق ذكره، ص16.

يتوقف تحديد مسار الدعوى على رأي المدعى عليه، حيث أنه يمكن التفريق بين حالتين، الأولى حضور المدعى عليه واعترافه بالفعل المنسب إليه نصت عليه المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا اعترف المدعى عليه بكتابة المحرر، أعطى القاضي للمدعي إشهادا بذلك"[1]، أما الحالة الثانية هي حالة غياب المدعى عليه وهنا كذلك نفرق بين حالتين، الأولى حالة عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا نصت عليها المادة 171 من ذات القانون "يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الادعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط، إقرارا بصحة المحرر، ما لم يوجد له عذر مشروع"[2]، وعليه يعتبر غياب المدعى عليه المبلغ شخصيا بمثابة اعتراف بصدور الوثيقة محل المضاهاة منه، أما الثانية هو عدم حضور المدعى عليه ولكنه لم يبلغ تبليغا شخصيا نصت عليه المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا تغيب المدعى عليه، رغم صحة تكليفه، أو أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون"، أي أن المدعى عليه لم يحضر رغم تبليغه رسميا ولكنه لا يستلم التكليف بالحضور شخصيا، ويتم تبليغه لموطنه، لا يعتبر عدم حضوره اعترافا ضمنيا منه بالخط أو التوقيع[3].

ثانيا: الادعاء بالتزوير.

عرفته المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه..."[4].

يمكن مباشرة دعوى التزوير كدعوة أصلية أمام القضاء المدني، دون إهمال دور النيابة في الدعوى الجزائية بحقها في متابعة الجناة إذا رأت ملائمة في ذلك، تنقسم دعوى التزوير إلى قسمين دعوى التزوير الفرعية ودعوى التزوير الأصلية، فدعوى التزوير الفرعية تكون كدفوع فرعية تابعة للدعوى الأصلية، كما لها شروط عامة نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة والمصلحة والإذن، وشروط خاصة يتوجب توفرها في دعوى التزوير الفرعية وهي وجود ادعاء بتزوير وثيقة سواء كانت رسمية أو عرفية ويجوز الطعن فيها بالتزوير، وكذلك شرط قبول الطلب الفرعي التابع للدعوى الأصلية أي أنه لا وجود لطلب فرعي دون وجود دعوى أصلية، والشرط الثالث هو أنه يجب أن يكون الطعن بالتزوير محققا في الدعوى الأصلية.

---

[1] المادة 172، من قانون رقم 08_09، السابق الذكر، ص17.
[2] المادة 171، من قانون رقم 08_09، نفسه، ص17.
[3] ناصف سعد، المرجع السابق، ص36.
[4] المادة 179، من قانون رقم 08_09، السابق ذكره، ص17.

أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بدعوى التزوير الفرعية ينسب للقاضي الذي يحكم في الدعوى الأصلية، أما من جانب سير إجراءات الادعاء بالتزوير الفرعي يكون على مرحلتين الأولى هي إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية ونصت عليها المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء..." وكمرحلة ثانية تبليغ المذكرة إلى الخصم ونصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة "يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب".

أما بالنسبة لدعوى التزوير الأصلية فشرطها الوحيد والجوهري هو عدم رفع أي دعوى موضوعية أمام القاضي بخصوص الوثيقة محل التزوير، أو قدمه الخصم المتمسك به كدليل لصالحه ضد الطرف الآخر من النزاع، أما بالنسبة للإجراءات المزعوم إتباعها لاستكمال الشكل القانوني لرفع هذه الدعوى فقد فرق المشرع بين ما إذا كانت الوثيقة محل التزوير عرفية أو رسمية، في حالة ما إذا كانت الوثيقة عرفية يجب رفع الدعوى بناءا على عريضة مبينا فيها أوجه التزوير، ويطلب المدعي كذلك من الخصم توضيح موقفه.

أما في حالة ما إذا كانت الوثيقة رسمية نصت عليها المادتين 187 و186 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يمكن شملها في نقطتين، الأولى تفيد أنها ترفع بالإجراءات المعتادة في رفع الدعوى، ويأمر القاضي بإيداع الوثيقة محل الطعن بالتزوير، لدى أمانة الضبط في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر، أما الثانية بإيداع مذكرة أمام القاضي وتبليغها إلى الخصم[1].

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة استعمال المزور.

من المنطقي جدا أنه عند ارتكاب جريمة استعمال المزور بالضرورة أنه توجد جريمة تزوير، إذ لا يعقل استعمال وثيقة دون وجود لها أصلا، ونظرا لصعوبة إثبات التزوير أجاز المشرع الجزائري إثباته بشتى الطرق القانونية المتاحة التي تؤدي إلى نتيجة، وعليه سنوضح من خلال هذا الفرع طرق الإثبات المتاحة للإثبات التزوير:

أولا: الطرق العامة للإثبات.

كما تطرقنا سابقا أنه يمكن إثبات التزوير بشتى الطرق المتاحة لذلك فإن القاضي حر في الأمر بانتهاج طريقة معينة من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة، إلا انه عند إثبات جريمة

[1] ناصف سعد، المرجع السابق، ص41.

استعمال المزور تطرح إشكالية ما إذا كان الجاني على دراية بأن الوثيقة مزورة أم لا، ومن بين هذه الطرق نذكر:

1/ الإقرار:

اعتبر الإقرار القضائي حجية قاطعة ودليلا مطلقا على المقر، ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بخلاف الإقرار الغير قضائي الذي يعتبر قرينة فقط، فيعرف المشرع الجزائري الإقرار من خلال المادة 341 من القانون المدني على أنه " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"، وللإقرار القضائي شروط عامة يجب أن تتوفر وهي أن يكون الإقرار صادر من الخصم كما يجب أن ينصب الإقرارعلى واقعة قانونية مدعى بها، وأيضا أن يكون أمام القضاء، وأخيرا أن يكون أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة، وللإقرار جملة من الخصائص تتمثل في أنه عمل قانوني انفرادي إضافة إلى انه عمل إخباري ويعفي المدعي من عبء الإثبات[1].

2/ الشهادة:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف محدد للشهادة لذلك اجتهد بعض الفقهاء في وضع تعريف جامع لها في المجال الجزائي هو أنها شهادة عن تعبير حسي صادر عن الشاهد بالنسبة لواقعة كان قد شهدها، أو سمعها، أو أدركها بحاسة من حواسه.

لصحة الشهادة يجب توفر عدة شروط في الشاهد وأخرى في الشهادة في حد ذاتها، فالشروط الواجب توفرها في الشاهد هي أن يكون الشاهد مميزا إذ لا يعقل قبول شهادة مجنون أو صبي وغيرها من الأسباب التي تفقد الشخص القدرة على التمييز كما يجب أن يكون الشاهد قد قام بالشهادة بمحض إرادته أي أنه غير مرغم، وكذلك أن يكون الشاهد متمتعا بكامل حقوقه المدنية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وأخيرا يجب أن يكون الشاهد غير ممنوع من الشهادة تحت طائلة السر المهني، غير ذلك فإن شهادتها تأخذ كوسيلة استدلال فقط.

أما عن الشروط الواجب توفرها في الشهادة هي أنه يجب أن تكون الشهادة شفاهة في المحكمة في جلسة علانية، وأيضا يجب أداء الشهادة بحضور جميع الخصوم[2]، وللشهادة خصائص نذكر منها أنها شهادة شخصية أي أنه لا يجوز الإنابة عن الشاهد فيجب الحضور

---

[1] أسماء مكي، "الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد01(2024)، سنة 2024، ص251.

[2] شرقي منير، "شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 2، العدد 02 (2020)، سنة 2020، ص80.

شخصيا للإدلاء بها، والشهادة كذلك ليست دليل قاطع إذ يمكن أن يشوبها عيب كالكذب والنسيان فتترك لتقدير القاضي المطلقة ويمكن نفيها بوسيلة أخرى أكثر حجية كالإقرار والكتابة، والشهادة أيضا يمكن إدراكها عن طريق الحواس فهي تعبير عما أدركه الشاهد بحواسه عن الحادثة التي يشهد عليها[1].

3/ الكتابة:

تعتبر الكتابة من أقوى وسائل الإثبات خاصة في جرائم التزوير والتزييف، عرف المشرع الجزائي الكتابة من خلال المادة 323 مكرر من القانون المدني "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"[2]، يمكن استخلاص الشروط العامة للكتابة من خلال هذا التعريف أنه يجب أن تكون الورقة المكتوبة مطابقة للأشكال المقررة قانونا كما يجب أن تكون صادرة عن جهة رسمية كما يجب أن تكون الكتابة تثبت تصرف مدني كما يجب أن لا يكون هناك احتيال على القانون[3].

4/ الانتقال للمعاينة:

يمكن تعريفه بأنه توجيه المحققين إلى مكان معين لاتخاذ الإجراءات التحقيقية، وقد يكون ذلك من أجل التفتيش، أو لأغراض أخرى، مثل القبض على المتهم أو تفتيش منزله، وهذا الإجراء يعود لتقدير المحقق بناء على اختياره وحماسه للتحقيق وسرعة إنجازه. الفحص هو إجراء له غرضان: أولاً، جمع الأدلة المتميزة عن الجريمة، وثانياً، إعطاء المحققين فرصة لمشاهدته طبيعة مسرح الجريمة من أجل فحص درجة حقيقة البيانات المقدمة حول كيفية وتوقيت ارتكاب الجريمة[4].

5/ الخبرة:

تعتبر الخبرة عملاً عادياً من أعمال التحقيق وجزئا من القانون، ولكل سلطة قضائية أن تأمر بإجراء الخبرة وفقاً للمبدأ الذي يسمح لها باستخدام كل الوسائل التي من شأنها أن

---

[1] رغيس صونية، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي دراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص14.

[2] المادة 323 مكرر، من القانون 07_05، المعدل والمتمم للأمر 75_58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 2 مايو 2007، العدد 31، ص 50.

[3] جعيط وفاء وسيفر يسمينه، الكتابة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014، ص05.

[4] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 02، الطبعة 01، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2008، ص29_30.

تنيرها في الإطار الذي لا يحظره القانون، تم تصميم هذه الآلية للتعرف على الحقائق المجهولة من خلال الحقائق المعروفة، وهي وسيلة لإضافة الأدلة إلى القضية لأن هذا الإثبات يتطلب علماً أو إدراكاً لا يتوفر لدى القضاء، وقد تكون هناك حاجة أيضًا لإجراء أبحاث أو تجارب علمية خاصة لا تسمح وظائف القضاة بتخصيص الكثير من الوقت لها. تقتصر الخبرة على القضايا الفنية ولا تنطوي على القضايا القانونية لأن من المتوقع أن يكون لدى المحكمة المعرفة القانونية الكافية[1].

6/ الافتراض القضائي:

الافتراض القضائي هو استنتاج القاضي للوقائع التي يريد إثباتها من وقائع مجهولة على أساس الضرورة المنطقية والعلاقة الاستنتاجية المعقولة بين الوقائع المجهولة والوقائع المعروفة، تتميز القرينة القضائية بعدة خصائص أهمها أنها إثبات غير مباشر أي ليس لها ارتباط مباشر بالوقائع الأصلية المراد إثباتها، كما أنها تقبل الأدلة المخالفة، مما يعني أنها تعتبر أدلة غير قاطعة، ويعتبر أيضًا دليلاً عقلانيًا وفعالًا، أي أن القاضي يحتاج إلى بذل جهد ذهني وفكري لاستنتاج الدليل، إن حرية القضاة في استنتاج الأدلة القضائية تخضع لشروط وقيود، مثل أن تكون إدانات القضاة الجنائيين مبنية على أدلة مشروعة وقابلة للمناقشة، ويجب أن يلتزم القضاة الجنائيين بتقديم الأسباب عند تقييم الأدلة، ويجب أيضًا إثبات الحقائق المختارة قبل أن يتم تأكيدها، ويجب أن تكون صحيحة وغير مضللة أو مختلقة، كما يجب أن تكون الحقائق المختارة محددة بدقة ومحتملة، وأخيرا يجب أن تكون هناك صلة ضرورية بين الحقائق المعروفة والحقائق المراد إثباتها[2].

ثانيا: الوسائل الفنية.

قبل الحكم على جريمة استعمال محرر مزور لا بد أولا من اكتشاف والتأكد من أن موضوع الجريمة مزور وإلا كان الحكم باطلا. ولذلك يمكن حل بعض الطرق للكشف عن جرائم التزوير، على سبيل المثال، فهي ليست الوحيدة، لأن الجرائم تتطور مع تطور التكنولوجيا، لذا يجب تطوير طرق الكشف عن جرائم التزوير.

1/ طرق الكشف عن جرائم التزييف:

ونتناولها من خلال:

---

[1]علي جروه، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دائرة الإيداع القانوني الدولي، 2006، ص583.

[2]خلفة سمير، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، جامعة الجزائر 1، ص110_124.

أ/ فحص العملات المعدنية المزيفة:

تتم هذه العملية على مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: الفحص الطبيعي للعملات المشتبه في تزييفها.

يتناول هذا الفحص الخصائص الفيزيائية ويتم على الوجه التالي:

-دراسة لون العملة: تبين مدى قرب العلاقة اللونية قربا أو بعدا عن لون القطعة الصحيحة المستعملة، من نفس الفئة والإصدار والتاريخ.

-الرنين: العملات المزيفة يكون رنينها مغايرا للعملات الصحيحة بسبب اختلاف مكونات السبيكة في كل منهما[1].

-تحسس ملمس المعدن: في كثير من الأحوال تكون قطع العملة المزيفة ذات ملمس مغاير لقطع العملة الصحيحة تبعا لاختلاف مكونات السبيكة التي استخدمت في التزييف عن تلك التي تصنع منها العملة الصحيحة المماثلة فظلا عن ذلك فإن ملمس العملة المزيفة يفيد في التعرف على الأسلوب الذي اتبع في تزييفها[2].

-درجة صلابة العملة: وتعتبر هذه الدرجة عادة بالخدش بالأظافر أو بالضغط عليها بين الأسنان وبالأجهزة الخاصة بقياس درجة الصلابة[3].

-الوزن: يعتبر وزن قطع العملات المعدنية الصحيحة أحد خواصها الرئيسية وتنص القرارات التي تصدر بشأن تحديد هذه الخواص على وزن كل قطعة والعملات المعدنية المزيفة تكون غالبا مغايرة في أوزانها عن الوزن الرسمي بالزيادة أو النقصان[4].

-العيوب الموجودة بسطح العملة: يدخل كذلك في الفحص دراسة العيوب الموجودة بسطحها، وما يحتويه من كتابات ورسوم بوجه القطعة وظهرها والتي غالبا ما تكون على شكل فجوات أو زوائد معدنية[5].

-الحافة الجانبية: فحص خطوط الشرشرة الجانبية وملاحظة مدى انتظام هذه الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينهما من أبعاد ومسافات[1].

---

[1] منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، مصر، 2011، ص923_924.

[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص48.

[3] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص924.

[4] منير رياض حنا، المرجع النفسه، ص925.

[5] عباس حفصي، أحكام التزوير والتزييف في الأموال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة بحث لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية، 2010/2009، ص100.

المرحلة الثانية: التحليل الكيميائي للعملة المعدنية.

ويستهدف هذا الفحص تحقيق غرضين: أولهما معرفة المعادن الداخلية في تركيب السبيكة، عن طريق التحليل الكيفي لها، والثانية معرفة نسبة كل من هذه المعادن داخل السبيكة عن طريق التحليل الكمي لها، يجرى التحليل الكمي بأخذ عينات من قطعة العملة، أما بواسطة المبرد أو بواسطة التنقيب.

ب/ خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة.

تتم عملية فحص العملات الورقية لمعرفة ما إذا كانت مزيفة أم صحيحة كالآتي:

- فحص الورقة التي طبعت عليها العملة: وتتم كذلك على خطوات كالتالي:

الخطوة الأولى: لون الورقة النقدية.

ويدخل الخبير في حسابه عند تقييمه لهذا العنصر لون الورقة الأصلي الذي يرى بالهوامش الجانبية من الورقة الخالية من الطباعة وكذلك الألوان المستعملة في وجه الورقة وظهرها ومدى تماثلها مع ألوان الورقة الصحيحة المماثلة وفي الكثير من الأحيان يقوم المزيف من محاولة إظهار الورقة المزيفة بمظهر القدم المصطنع كسبا لثقة المتعامل بها[2].

الخطوة الثانية: ملمس الورقة النقدية.

وتتميز الأوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من تداول أوراق العملة أن يميز بطريقة مذهلة بين الصحيح منها والمزيف[3].

الخطوة الثالثة: قياس أبعاد الورقة والإطار المطبوع فيها.

لكل ورقة عملة صحيحة أبعاد ثابتة عليها تعود عليها المواطنين أثناء تداولهم، وأي خلاف ملموس في أبعاد ورقة العملة إنما يترتب عليه إثارة الشكوك في صحتها، والمعروف أن لكل عملة ورقية من نفس الفئة والإصدار والمجموعة أبعاد خاصة بها يحاول المزيف أن يحاكيها في الأوراق التي يصطنعها[4].

الخطوة الرابعة: لون الورقة تحت الأشعة فوق البنفسجية.

تقوم الأشعة فوق البنفسجية بدور رئيسي وهام في التفريق بين الأوراق التي طبعت عليها العملات الصحيحة، وتلك التي استعملت في التزييف، والخلاف في الإشعاع الضوئي

---

[1] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص927.
[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، الطبعة 2، مصر، ص374.
[3] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص81.
[4] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية، ص384.

عند تعريض الأوراق لهذه الأشعة، يرجع إلى اختلاف المواد الداخلة في تركيب صناعة الأوراق[1].

الخطوة الخامسة: عيوب الكتابة والرسوم والزخارف في وجه الورقة النقدية وظهرها.

لكل أسلوب من أساليب تزييف العملات الورقية أثره في إظهار العيوب فيما تحويه من كتابات ورسوم وزخارف، ومن العيوب التي قد يلتقي بها الفاحص في الأوراق المزيفة نذكر ما يلي:

إهمال أو عدم وضوح بعض الرسوم والزخارف الدقيقة الموجودة بالورقة الصحيحة.

وجود خطأ في بعض بيانات الورقة[2].

الخطوة السادسة: علامات الضمان بالورقة النقدية.

علامات الضمان بأوراق العملة الصحيحة نوعان، الأول لا يرى إلا خلال تعريض الورقة للضوء النافذ مثل العلامات المالية والسلك المعدني، ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدسات المكبرة مثل الخيوط الحريرية[3].

ج/ طرق كشف التزييف بالكومبيوتر.

يتم كشف تزييف العملة الورقية التي تزيف عن طرق الكومبيوتر في حالتين:

الحالة الأولى: حالة ضبط الأدوات المستخدمة في التزييف:

تكون بضبط العملات المزيفة والأجهزة والمواد المستخدمة في التزييف والضبط في هذه الحالة يكون سهلا وميسرا، ويتم الضبط في هذه الحالة بمراعاة ما يلي: اختيار صلاحية الأجهزة والبحث في الجهاز عما هو مسجل فيه مع البحث في الجهاز عن إمكانية وجود تسجيل لصور عملات بملفاته واختيار الأجهزة المضبوطة والأدوات لمعرفة صلاحيته وأخيرا استخلاص النتيجة[4].

الحالة الثانية: حالة ضبط الأوراق المزيفة دون ضبط الأدوات.

وهذه الحالة تحتاج إلى الخبير المتمكن الذي يستطيع أن يفصل بين أنواع الطباعة سواء الطابعة السطحية المفصولة ألوانها بالكومبيوتر أو الطباعة بالطابعة مصفوفة النقط أو

---

[1] منير رياض حنا، المرجع السابق، ص943.
[2] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص82.
[3] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المرجع السابق، ص385.
[4] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص138.

الطباعة بطابعات الكومبيوتر ناقلة الحبر، ولاختيار العملة المزيفة توضع نقطة ماء صغيرة على موضوع الطباعة فالأحبار في الأنواع الثلاثة الأحمر ة الأزرق و الأصفر تتداخل في بعضها ويحدث هروب الحبر من الوجه إلى الظهر حيث يمكن رؤية الحبر الذائب بالظهر في مناطق بيضاء وعند سحب الأحبار المذابة بقطعة قطن يضغط عليها ضغطا لأسفل قطعة القطن الحبر المذاب وتصير المنطقة بيضاء، أما الأحبار السوداء فإنها تتأثر بالماء[1].

2/ الكشف عن جرائم التزوير:

يعتبر المستندة عند خبير المستندات جسما مكونا من ثلاثة أعضاء رئيسية وأعضاء المستند الرئيسية هي:

أ/ أداة الكتابة ومادتها: وتنقسم أدوات الكتابة وموادها بحسب علاقتها بعملية الكتابة في ثلاث مجموعات صلبة، لزجة وسائلة:

المجموعة الأولى: أدوات الكتابة الصلبة:

وتتسم هذه المجموعة بوحدة كل من الأداة والمادة في جسم واحد وأهم أعضاء هذه المجموعة، القلم الرصاص، القلم الكوبيا، الأقلام الملونة[2].

قلم الرصاص:

يتميز بالخصائص التالية أنه لا يتأثر كيميائيا بالعوامل أو بمكونات الورقة مع مضي الزمن كلما انقضى الوقت ومر الزمن على المستند المحرر بقلم الرصاص وتحولت بعض مكونات الورقة السطحية إلى مواد هشة تتساقط مع الاستعمال والتداول بين الأيدي[3].

قلم الكوبيا:

هذا النوع يحتوي على مادتي الغرافيت والطين مضافا إليهما مادة تذوب في الماء وتعطي لونا زاهيا ومميزا[4].

الأقلام الملونة:

يصنع بعض هذه الأقلام من الغرافيت والطين مضافا إليهما الصبغة ذات اللون الأحمر أو الأصفر ويغلب على هذه الصبغات أنها لا تذوب في الماء[5].

---

[1] محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص139.
[2] جعفر مشيمش، جريمة التزوير، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، ص31.
[3] عبد الحميد شوابي، المرجع سابق، ص461.
[4] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص771.
[5] جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص33.

المجموعة الثانية: مواد الكتابة اللزجة.

وتستعمل أحبار الكتابة ذات القوام اللزج في الأقلام ذات السن الكروي[1].

المجموعة الثالثة: مواد الكتابة السائلة.

هذه المواد عبارة عن سوائل مائية تحتوي على مواد ملونة ذائبة ومعلقة في الماء أضيفت إليها مواد أخرى تساعد على حفظها من التلف، ويمكن حصر هذه الأنواع الشائعة الاستعمال منها على الوجه التالي: أحبار كربونية، أحبار حديدية، أحبار الخشب الأحمر، الأحبار الملونة، الأحبار القلوية سريعة الجفاف[2].

3/ الطرق العلمية للكشف عن التزوير:

تتعدد طرق اكتشاف التزوير اعتمادا على نوع التزوير لذلك يجب على خبير التزوير أن يحدد الطريقة المستخدمة في التزوير حتى يستطيع اختيار الفحص المناسب للكشف عن التزوير ومن الطرق المستخدمة في التزوير هي:

أ/ كشف التزوير بالنقل المباشر:

إن الطرق المتبعة في كشف التزوير بالنقل المباشر أو النقل بالتقليد أو غيره من أساليب النقل هي واحدة وتشمل المقابلة والمقارنة بين الخطوط، أي بطريقة المضاهاة وطريقة الاستكتاب[3] وهم:

-مضاهاة الخطوط: مضاهاة الخطوط عملية فنية يقوم بها مختصون مقتضاها المقارنة بين الخط المدون بالمحرر أو المستند المدعى تزويره وخط المتهم بالتزوير، وتستند عملية المضاهاة إلى قاعدة هامة مقتضاها أن لكل شخص مميزاته الخطية، التي لا تتوافر مجتمعة بكامل صفاتها الطبيعية في شخص آخر، وأساس المضاهاة عمليا المقارنة بين الأوراق التي تحتوي النماذج الخطية للشخص الذي يراد فحص خطه ومقارنتها مع نماذج الكتابات الأخرى المطعون فيها.

ولكي تكون هذه الأوراق صالحة للمضاهاة يجب توفر عدة شروط قانونية وفنية ومن بين الشروط القانونية التي تضمن سلامة وصحة النسب بين هذه الأوراق ومن كتبها. الشروط القانونية الواجب توفرها في نماذج المقارنة لا يقبل المضاهاة في حالة عدم توافر الخصوم إلا التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية والخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها والجزء من السند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره، ومن بين الشروط

---

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص206.
[2] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص463.
[3] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الطبعة 2، الأردن، 2011، ص234.

الفنية، طبيعة الكتابة فالكتابة الطبيعية هي التي تخطها اليد الكاتبة بعيدا عن التدخل الإداري الواعي، إذ أن التدخلات الإرادية التي يطلق عليها التصنع والتلاعب في الكتابة تؤثر على الصورة للمميزات والخصائص الكتابية الشخصية ويجب أيضا تماثل مادة الكتابة أو أداة الكتابة والسطح الذي استمد إليه أثناء الكتابة[1].

-عملية الاستكتاب: تهدف عملية الاستكتاب إلى الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين في المستندات أو المنكرين لها أو المشتبه في أمرهم لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب، ولكي يتوافر لورقة الاستكتاب أكبر قدر من الطبيعة والصلاحية نتبع الخطوات التالية: دراسة السند مجهول الكاتب من حيث نوع ورقة السند ومادة الكتابة كما تتم عملية الاستكتاب على مراحل أربعة لكل منها ورقة مستقلة، وأيضا يطلب من المستكتب أن يكتب أي عبارات من عنده كما تجري عملية الاستكتاب بالنسبة للشخص الواحد أكثر من مرة وفي فترات أيام مختلفة، وأخيرا تترك للمستكتب الحرية في الكتابة بالطريقة التي اعتاد عليها، ومما لا شك فيه أن المضاهاة تؤدي إلى نتائج من بينها، الاتفاق الكامل بين الخطين في جميع الخطوات والمراحل، وهذا يشير أنهما كتبا بيد شخص واحد وهو صاحب النموذج الخطي، إضافة إلى الخلاف بين الكتابتين ولو في ميزة واحدة ويعني اختلاف اليد الكاتبة لكل منهما عن الأخرى[2].

ب/ كشف التزوير بالمحو والكشط:

وتتمثل في:

طرق الكشف عن المحو الكيميائي:

يتم باستعمال الأشعة الفوق بنفسجية فنجد أن إشعاع الورق في الجزء الممحي كيميائيا يظهر مخالفا باقي الورق، أو يتم كذلك بواسطة استعمال ورق النشا اليودي المبلل لمعرفة هل الكتابة محيت بمحلول قوي أو حامض أو بواسطة محلول يودي[3].

كشف التزوير بالإضافة:

للكشف عن حدوث إضافة في مستند هناك وسائل عدة ولعل أهمها فحص الأداة المستعملة في الكتابة ومادتها، وظاهرة تحشر الألفاظ في المسافات الفارغة في المستند، كما يمكن كشف التزوير بالإضافة بتقدير عمر حبر العبارة المضافة وتأثيرها على ورقة السند[4].

---

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص236.
[2] جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص72.
[3] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة1، مصر، 2006، ص174.
[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص239.

طرق كشف التزوير بالطمس:

يتم باستعمال الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النافذ أو استخدام الموجات فوق الصوتية وذلك بإظهار العبارة المطموسة[1].

كشف التزوير بالنقل غير المباشر:

كشف التزوير بالكربون أو الضغط أو الشق بالرصاص ويتم ذلك بالفحص المجهري وإيضاح التطابق بواسطة التصوير على أفلام شفافة أو تحت مقاييس خاصة، فإذا اتضح أن هناك تطابقا كاملا بين النموذجين كان معنى ذلك أن التزوير تم بالنقل غير المباشر، وذلك لأننا لا نكتب كلمة مرتين وتتطابقان تمام التطابق[2].

تقدير عمر المستندات:

تقدير عمر المستندات وتقدير وقت كتابته صلبا وتوقيعا لبيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب المستند الأصلية أو ما تحمله من توقيعات، والعبارات التي يعتقد أنها دخلت عليه، سواء بالإضافة أو التحشير من المسائل الهامة التي تساعد على اكتشاف تزوير المستندات[3].

ثالثا: عبء الإثبات:

القاعدة العامة بالنسبة للدعوى الجنائية هي أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ويقع عليها عبء إثبات جميع عناصر الاتهام وتقديمها للقضاء وهكذا يجب على النيابة أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة سواء هذه العناصر عامة أو خاصة.

-عبء إثبات الركن المادي:

يقع عبء إثبات الركن المادي للجريمة على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أيما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، فالنيابة كسلطة اتهام تثبت أن الأفعال المادية المرتكبة من الجاني قائمة في حقه وهي تتكيف مع نص التجريم الذي تؤسس عليه المتابعة الجنائية، والمجني عليه يقع عليه عبء إثبات وجود الضرر الذي خلفه الفعل المجرم والمقترف من الجاني، ويتضح أن عبء الإثبات في المواد الجنائية أكثر ثقلا منه في المواد المدنية لأنه لا يكفي مجرد إثبات ارتكاب فعل ضار بل إنه يجب إثبات كل العناصر التي تدخل في التعريف القانوني للجريمة، وإذا كان الاتهام بجريمة الشروع فإنه يجب على سلطة الاتهام أن تثبت البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشروع عن المراحل

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص239.
[2] منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص240.
[3] يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص188.

السابقة للإعداد للجريمة، ذلك في حالة الاشتراك فإنه على سلطة الاتهام أن تثبت الواقعة الرئيسية المكونة للجريمة[1].

-عبء إثبات الركن المعنوي:

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، إنما يجب بإضافة إلى ذلك الإثبات أن هذا الفعل أو الامتناع تم بمحض إرادته أي ارتكبه عمدا، فالعمد يعني العلم بارتكاب فعلا إجراميا، وإرادة ارتكاب هذا الفعل، وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام، ويقع على سلطة الاتهام عبء إثباته، وإثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني ولا تستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكتشف عنه وتظهره غير أنه لما كان الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ولا تتم بدونه، فإنه لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوافر هذا الركن، وإنه يعود لقضاة الموضوع استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية ولا يمكن أن تفرض افتراضا بل لا بد من إقامة الدليل عليها بصورة كافية. وهذا وتجدر الإشارة إلى أن الركن المعنوي لا يقتصر فقط على حالة الجريمة العامة، بل يكون أيضا في حالة الشروع، وفير هذا الفرض الأخير فإن عبء إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام كذلك الأمر في حالة الاشتراك فإنه يتوفر القصد الجنائي، والذي يتمثل في إرادة أو نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة[2].

-عبء إثبات طرق الدفاع:

إن إثبات الدفاع لا يقل أهمية عن إثبات عناصر الجريمة، لقد منح المشرعون الجنائيين النيابة العامة مكانة بارزة باعتبارها الهيئة الاتهامية في النزاعات الجنائية، كما منحوا المتهم مكانة بارزة تتمثل في كونه بريئًا حتى تثبت إدانته، لكن ما يحدث عملياً هو أن المتهم لا يحتاج إلى إثبات براءته، إذ نجده دائماً يسعى إلى براءته من خلال نظام الدفاع الذي يضمنه القانون، والغرض من كل هذا هو أن يكون لدى المتهم مصلحة جوهرية في إثبات براءته، ومن منظور آخر، يهدف هذا النظام أيضًا إلى ضمان عدم تحول الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إلى اتهام بلا دليل، والأساس في ذلك هو أن الادعاء أكثر كفاءة من الدفاع من حيث القوة وبالتالي أكثر قدرة من الدفاع على اكتشاف مبدأ حرية الإثبات[3].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص392.
[2] عبد الحميد شواربي، المرجع نفسه، ص267.
[3] يوسف الأبيض، المرجع السابق، ص541.

ملخص الفصل الثاني:

تعد جريمة استعمال المزور من الجرائم التي تتجلى في قيام شخص بسوء نية، باستخدام محرر رسمي أو عرفي مزور مع علمه بتزويره، بهدف تحقيق غرض غير مشروع، سواء تعلق الأمر بالحصول على منفعة غير مستحقة أو الإضرار بالغير أو بالنظام العام، وتتميز هذه الجريمة بكونها جريمة مستمرة، وقد تناول هذا الفصل كذلك العلاقة بين جريمتي التزوير واستعمال المزور من خلال ثلاث زوايا: الارتباط العضوي بين الجريمتين، تقادم الدعوى العمومية، واختلاف العناصر التكوينية لكل منهما، كما تم التطرق إلى التطور القانوني الذي شهدته جريمة الاستعمال، إضافة إلى الإطار القانوني المنظم لها من الناحية الموضوعية من خلال بيان أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي، وكذا العقوبات التي أقرها المشرع لكل نوع من أنواع الاستعمالات المزورة، ومن الجانب الإجرائي، ناقش هذا الفصل طرق الطعن في صحة الوثائق من خلال الطعن بالإنكار أو الادعاء بالتزوير، إلى جانب عرض وسائل إثبات الجريمة، سواء العامة أو الفنية أو العملية، للكشف عن حالات التزوير بدقة وفعالية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد تحليل معمق لأحكام الأمر رقم 24-02، لاسيما في جانبه الجزائي، سواء من حيث القواعد الموضوعية أو الإجراءات، يتضح جلياً أن المشرّع أولى عناية خاصة بمكافحة كافة صور التزوير واستعمال الوثائق المزورة، بمختلف أشكالها وتجلياتها. ويعكس ذلك توجهاً واضحاً نحو تشديد الرقابة القانونية وتعزيز آليات الردع الجنائي، بما يضمن حماية الثقة العامة وسلامة المعاملات القانونية والإدارية ، وقد بيّنت هذه الدراسة أنّ المشرّع، من خلال إعادة صياغة النصوص المتعلقة بجريمة التزوير، قد كرّس مبدأ الشرعية الجنائية بتحديده الدقيق للأركان المادية والمعنوية للجريمة، إلى جانب تشديده للعقوبات المقرّرة، بما يتلاءم مع خطورة الأفعال المجرّمة وامتداداتها على النظام العام، سواء في بعدها الوطني أو في السياق الدولي المتأثر بتطور أساليب الجريمة المعلوماتية، كما أنّ تمييز المشرّع بين التزوير المادي والمعنوي، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الاستعمال اللاحق للمحررات المزورة، يعبّر عن وعي تشريعي متقدّم بأهمية سدّ الثغرات التي يمكن أن يستغلها الجناة للإفلات من المسؤولية الجزائية، وهو ما يترجم توجّهًا واضحًا نحو التفعيل الصارم للسياسة الجنائية الوقائية والزجرية في آنٍ واحد ، غير أنّ التطبيق القضائي لهذه النصوص يظلّ بحاجة إلى تكريس مقاربة موحّدة في تأويل النصوص القانونية وتكييف الوقائع، بما يضمن احترام الضمانات القانونية للمتقاضين من جهة، وفعالية الردع الجزائي من جهة أخرى، مما يستدعي تعزيز التكوين المتخصّص للقضاة وأعضاء الضبطية القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمحررات الإلكترونية.

ساعدت هذه الدراسة في التوصل إلى العديد من النتائج أهمها:

- إن جريمة التزوير، باعتبارها فعلاً وقتيًا ينقضي بتمام تنفيذه، تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن جريمة استعمال المزور، التي تُعد جريمة آنية ومتجددة بقدر تكرار الفعل الإجرامي المتمثل في تقديم أو استخدام المحرر المزور. إلا أن العلاقة العضوية بين الجريمتين لا يمكن إغفالها، إذ لا قيام للاستخدام إلا بإثبات واقعة التزوير، ما يجعل الاستعمال بمثابة أثر متولد عن الجريمة الأصلية.

- تعدد صور المحررات محل الجريمة، سواء كانت رسمية أو عرفية، ورقية أو رقمية، وكذلك المساس بالرموز السيادية كالنقود والأختام، يدل على خطورة هذه الأفعال وانعكاساتها المدمرة على الثقة العامة. وقد أحسن المشرّع الجزائري صنعًا بتغليظ العقوبات عند الاعتداء على الوسائل السيادية للدولة، إدراكًا لحجم الضرر المحتمل منها.

- توسيع المفاهيم التشريعية المرتبطة بجريمة استعمال المزور، بالنظر إلى غياب التعريف الدقيق لها في النصوص الحالية، مما يعرقل عملية التجريم والردع ويؤثر سلبًا على فعالية مكافحة هذه الظاهرة.

● الاستجابة للتحديات التقنية المعاصرة من خلال تحديث وسائل التحري والتحقيق الجنائي، مع التركيز على الأساليب الرقمية والذكاء الاصطناعي، لمجابهة التزوير الذي بات يستخدم أدوات متطورة تتجاوز قدرة الوسائل التقليدية على الكشف.

● تدعيم النصوص العقابية بنصوص إجرائية مُحددة وحصرية، توفّر ضمانات للملاحقة القضائية الناجعة، وتُضيق من هامش الإفلات من العقاب.

● تكثيف الجهود التحسيسية والتوعوية في أوساط المجتمع، وبصفة خاصة بين الموظفين العموميين، مع فرض رقابة صارمة على سلوكهم الإداري، باعتبارهم أكثر الفئات احتكاكًا بالمحررات الرسمية.

● التمييز بين أركان جريمة التزوير وجريمة استعمال المزور، مع التأكيد على استقلالية كل منهما، يعد أمرا جوهريا في بناء التكييف القانوني السليم لكل واقعة، لكن دون إنكار الترابط البنيوي بينهما.

التوصيات:

●اعتماد تقنيات متعددة ومتطورة لضمان أمن الأوراق النقدية، بحيث تصعب عمليات التقليد والتزييف، على نحو يواكب التطورات التقنية ويحبط المحاولات الاحتيالية.

● إنشاء وحدة تحقيق متخصصة ضمن جهاز الشرطة، مزوّدة بخبرات تقنية ومعرفية دقيقة في مجال التزييف، تكون على دراية بخصائص العملات المعرضة للتزوير وطرائق الكشف عنها، مع توفير الإمكانيات اللازمة لضمان فاعلية هذا الجهاز.

●يتعين على المشرع تحديث النصوص القانونية بشكل دوري لمجاراة الأساليب المستحدثة في جرائم التزوير، ولا سيما تلك التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع.

●تكثيف التنسيق وتبادل الخبرات بين المصالح الإدارية والمالية والأمنية، بما يحقق تكامل الجهود في رصد وتتبع جرائم التزوير ورفع مستوى الكفاءة في مكافحتها.

●ضرورة تزويد الموظفين الإداريين بالأجهزة الحديثة لكشف التزوير، مع تحميلهم مسؤوليات رقابية دقيقة تكفل التصدي لمحاولات تمرير الوثائق المزورة ضمن الإجراءات الإدارية.

●ينبغي أن تكون المؤسسة القضائية حاضرة وفاعلة في التصدي لمرتكبي جرائم التزوير، على نحو يرسخ قناعة مفادها أن العقوبة القانونية مصير حتمي لكل من تسول له نفسه العبث بالمحررات والوثائق.

في الأخير يمكن التنويه أن الأمر 24-02 يشكل خطوة تشريعية هامة في إطار مكافحة جرائم التزوير، غير أن نجاح هذه المنظومة القانونية يظل مرهونا بمدى تناغم النص مع التطبيق، وتضافر جهود مختلف الفاعلين في المنظومة الجزائية لضمان تحقيق العدالة الجنائية المنشودة وصون الحقوق والمراكز القانونية المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: القوانين:

1. الأمر رقم 66_156، الصادر في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. القانون 06_22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 84.
3. القانون 07_05، المعدل والمتمم للأمر 75_58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 2 مايو 2007، العدد 31.
4. قانون رقم 08_09، المؤرخ في 28 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.
6. القانون 24_02، المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15.
7. القانون رقم 24_06، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 28 أفريل 2024، العدد 30.

ثانيا: الكتب

8. العربي شحط عبد القادر -نبيل صفر، موسوعة الفكر القانوني الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2006.
9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجنائي، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون الجزائري الخاص، الجزء 2، ط 9، دار هومة، 2008.

11. أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1997.

12. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفعلية)، مصر، المكتب الجامعي الحديث الأزرايطية، الجزء 5، طبعة 1997

13. احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

14. أحمد بيسوني أبو الروس، جرائم النصب –دراسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

15. إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

16. إسماعيل بن حمادة الجوهري، تاج اللغة العربية، ط 4، بيروت لبنان، دار العلم للملايين، 1987.

17. بن عصمان محفوظ، مدخل في الاقتصاد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

18. جعفر مشيمش، جريمة التزوير، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 1، لبنان.

19. جمال نجيمي، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2013.

20. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الطبعة 2، الأردن، 2011

21. مصطفى يوسف، الادانة والبراءة في تزوير المحررات، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009

22. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط01، الأردن، الوراق للنشر والتوزيع، 2006.

23. محمد أمين الخرشة، "مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)"، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.

24. محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، الطبعة1، مصر، 2008.

25. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2014.

26. محمود أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء للنشر، مصر،2000.

27. منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، مصر، 2011.

28. معوض عبد التواب، معوض عبد التواب، جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، مصر، 1988.

29. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2007

30. نبيل صقر، الوسيط الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد –التزوير الحريق، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2015.

31. نزيه نعيم شلالا، دعاوى التزوير واستعمال المزور، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

32. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 02، الطبعة 01، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2008.

33. سليمان عبد المنعم، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، 1993.

34. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

35. عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،1988.

36. عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي وأدلته الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.

37. عبد الحميد شواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف.

38. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الكتب والوثائق المصرية، الطبعة 2، مصر.

39. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية.

40. عبد الملك جندي، رشوة، ظروف الجريمة، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة.

41. عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006.

42. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للنشر، الجزائر، ط3، 2006.

43. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

44. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون طبعة، 2001.

45. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

46. فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993.

47. يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة1، مصر، 2006.

ثالثا: رسائل وأطروحات.

48. أمينة بلخرشوش، دعاوى التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية، جامعة ام البواقي، 2014/2013.

49. بودماغ أحمد، جرائم التزوير، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم الجناية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2024.

50. خديجة قميدان ورندة مزوز، جرائم التزوير واستعمال المزور في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، 2022.

51. سامر برهان محمود حسن، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2010م.

52. سعد ناصف، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، 2011/2010.

53. عباس حفصي، أحكام التزوير والتزييف في الأموال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة بحث لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية، 2010/2009.

54. صونية رغيس، شهادة الشهود ودورها في الإثبات الجزائي دراسة المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

55. عائشة نايري، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية ادرار، 2016\2017.

56. فاطمة الزهراء غريسي، المحررات العرفية ودورها في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة تبسة، 2011/2010.

57. لامية مجدوب، التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار _عنابة_، 2017_2016

58. محمد أولاد سعيد، جريمة التزوير في العقود والمحررات الرسمية وأثرها على الحقوق المدنية، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2022_2021.

59. نشاد ضياء الحق عبد القادر، جريمة استعمال محررات مزورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يحيى فارس بالمدية، سنة 2020-2021.

60. نور الهدى المستاري، التزوير واستعمال المزور في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه في القانون تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2015_2016.

61. وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي_تبسة_، 2020_2021.

62. وفاء جعيط وسيفر يسمينه، الكتابة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2014.

63. يحي باهي، جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة عمار ثليجي _الأغواط_، 2022/2021.

رابعا: المقالات

64. أسماء مكي، "الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 10، العدد 01 (2024)، سنة 2024.

65. القنيعي بن يوسف، "آليات الكشف عن جرائم التزوير ومعرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم 24_02"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02(2024)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2024/12/01.

66. بدر أحمد الجاسر الراجحي، جريمة التزوير الإلكتروني كجريمة مستحدثة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 01، سنة 2020.

67. سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل2009.

68. سمير خلفة، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، جامعة الجزائر 1.

69. سارة بن صالح، "القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

70. شهرزاد بوعزيز، "صفة الموظف في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02.

71. علي جروه، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية"، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دائرة الإيداع القانوني الدولي، 2006.

72. عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد 9، العدد 2(2023)، تاريخ النشر 2023/05/31.

73. عبد الله حاج أحمد وقاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، أدرار، الجزائر، المجلد 08، العدد 05.

74. مخلوف علمي وليندة بومحراث، "ضوابط التفتيش في الجرائم الالكترونية"، مجلة المعيار، المجلد 28، العدد 01، سنة 2024.

75. منير شرقي، "شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 2، العدد 02 (2020)، سنة 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية

76. https:hold islamic_contant. Com 25/04/2025 H 14 : 05

77. انتحال الشخصية، الموسوعة الإلكترونية ويكيبيديا https://www.wikipedia.org/ تاريخ الزيارة 20-04-2025 على الساعة 23:15

الفهرس

مقدمة:.....1
الفصل الأول: جريمة التزوير.....8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير.....8
المطلب الأول: ماهية جريمة التزوير. 8
الفرع الأول: مفهوم جريمة التزوير: 8
أولا: تعريف التزوير: 8
ثانيا: نبذة عن تطور جريمة التزوير.....11
الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير.....12
أولا: جرائم التزوير لا ترتكب بالصدفة: 12
ثانيا: جرائم التزوير لا تتقيد بزمان أو مكان: 12
ثالثا: جريمة ذات طابع اقتصادي: 13
رابعا: جريمة ذات طابع تقني علمي: 13
المطلب الثاني: جريمة التزوير والجرائم الشبيهة لها. 13
الفرع الأول: الفرق بين التزوير والتزييف. 13
الفرع الثاني: الفرق بين التزوير والتقليد. 14
الفرع الثالث: الفرق بين التزوير والتحريف. 14
المطلب الأول: جرائم التزوير حسب القانون 24-02 15
الفرع الأول: جريمة تزوير الوثائق والمحررات والحصول على الإعانات والمساعدات العمومية:...15
1 جريمة تزوير المحررات: 16
أ / تزوير المحررات العمومية أو الرسمية: 16
تعريف المحررات العمومية أو الرسمية 17
2 أساليب ارتكابها: 18
3 العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية 19
ب/ التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.....20
1 تعريف المحررات العرفية والتجارية والمصرفية 20
2أساليب ارتكاب جريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمصرفية: 21
3 العقوبات المقررة على جريمة تزوير المحررات العرفية والتجارية والمالية.....21
ج / تزوير الوثائق الإدارية والشهادات.....22

1 تعريف الوثائق الإدارية والشهادات: 22
2 أساليب ارتكاب جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات 23
3 العقوبة المقررة لجريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات 23
ثانيا: التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات 25
1 – تعريف الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات 25
2-أساليب ارتكابها: 25
3-العقوبات المقررة لتزوير الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات..... 26
الفرع الثاني: جرائم تزوير النقود والسندات وتقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات. 27
أولا: جرائم تزوير النقود والسندات..... 27
1-مفهوم تزوير النقود والسندات 27
2-أساليب ارتكاب جريمة التزوير في النقود والسندات..... 28
3-العقوبات المقررة لتزوير النقود والسندات 29
ثانيا: تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات 30
-1تعريف الأختام والدمغات والطوابع والعلامات..... 30
2-أساليب ارتكاب جريمة التزوير في الأختام والدمغات والطوابع والعلامات 32
3-الجزاءات المقرر لجريمة تزوير في الأختام والدمغات والطوابع والعلامات..... 32
الفرع الثالث: جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب وانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها 33
أولا-جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب 33
1-تعريف جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب 34
2-أساليب ارتكاب جريمة شهادة الزور واليمين الكاذب 35
3-العقوبات المقررة لجريمة شهادة الزور واليمين الكاذب..... 35
ثانيا: جريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها..... 36
1-تعريف جريمة انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء..... 36
2-أساليب ارتكابها 37
3-العقوبات المقررة لها 37
المطلب الثاني: الآليات المساعدة في الكشف عن جرائم التزوير 38
الفرع الأول: الآليات الموضوعية..... 39
أولا: توسيع نطاق التجريم وتضييق نطاق العقوبة: ونستهلها بـ:..... 39

1/توسيع نطاق التجريم: 39
أ/ جريمة صناعة أو حيازة أو اقتناء مواد معدة للتزوير: 39
ب/ جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم التزوير:.....41
ج/ تجريم الشروع في جرائم التزوير:.....42
أ/ الإعفاء من العقوبة: 44
ب/ تخفيف العقوبة:.....44
ثانيا: إعطاء البعد الدولي للقانون 24-02:.....45
1/ مبدأ الشخصية:.....45
2/ مبدأ العينية: 46
أولا: أساليب التحري الخاصة وشروط تطبيقها 47
ب/ الشروط الموضوعية: 49
ثانيا: إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني:.....49
1/ تعريف التفتيش الإلكتروني: 50
2/ شروط التفتيش الإلكتروني: 50
أ/ شروط موضوعية: 50
ب/ شروط شكلية:.....52
ملخص الفصل الأول: 54
الفصل الثاني: استعمال المزور وفقا للقانون 24-02.....56
المطلب الأول: ماهية جريمة استعمال المزور.....57
الفرع الأول: مفهوم جريمة استعمال المزور واستقلالها على جريمة التزوير 57
أولا: مفهوم جريمة استعمال المزور: 58
ومنه نتطرق الى التعريف الفقهي والقانوني 58
أ / التعريف الفقهي لجريمة استعمال المزور.....58
ب: التعريف القانوني لجريمة استعمال المزور 58
ثانيا: استقلال جريمة الاستعمال على التزوير.....59
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور وصلتها بجريمة التزوير.....61
أولا: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور 61
ثانيا: العلاقة بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور 62
أ: من حيث الارتباط العضوي 62

ب: من حيث تقادم الدعوى العمومية 62
ج: من حيث العناصر التكوينية لكل جريمة..... 63
المطلب الثاني: الإطار القانوني السابق لصدور القانون رقم 24-02 63
النظام القانوني المطبق على جريمة استعمال المحرر المزور قبل التعديل 63
الفرع الأول: الآليات التشريعية والقضائية المكرسة قبل التعديل. 64
أولا: الآليات التشريعية والإجرائية 64
ثانيا: التوجهات القضائية والاجتهادات المعتمدة قبل التعديل..... 64
الإصلاحات التشريعية الجوهرية بموجب القانون رقم 24-02 65
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة استعمال المزور..... 66
المطلب الأول: الإطار الموضوعي لجريمة استعمال المزور..... 66
الفرع الأول: أركان جريمة استعمال المزور..... 66
أولا: الركن المادي. 66
ثانيا: الركن الشرعي: 67
ثالثا: الركن المعنوي 67
الفرع الثاني: العقوبات التي وضعها المشرع على كل نوع. 69
أولا: العقوبة المقررة على استعمال العملة المقلدة. 70
ثانيا: العقوبة المقررة على استعمال الأختام والطوابع المزورة..... 71
ثالثا: العقوبة المقررة على استعمال المحررات العمومية أو الرسمية المزورة. 72
1/ عقوبة جريمة استعمال المزور المرتكبة من قبل الموظف العام..... 72
2/ عقوبة جريمة استعمال المزور الصادرة من الغير. 73
المطلب الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة استعمال المزور. 74
الفرع الأول: طرق الطعن في صحة الوثائق. 74
أولا: الطعن بالإنكار. 74
1) دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية. 75
2) دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية. 75
ثانيا: الادعاء بالتزوير. 76
الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة استعمال المزور. 77
أولا: الطرق العامة للإثبات. 77
1/ الإقرار: 78

2/ الشهادة: 78
3/ الكتابة:..... 79
4/ الانتقال للمعاينة: 79
5/ الخبرة:..... 79
6/ الافتراض القضائي:..... 80
ثانيا: الوسائل الفنية. 80
1/ طرق الكشف عن جرائم التزييف:..... 80
أ/ فحص العملات المعدنية المزيفة:..... 81
ب/ خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة. 82
ج/ طرق كشف التزييف بالكومبيوتر..... 83
2/ الكشف عن جرائم التزوير:..... 84
أ/ أداة الكتابة ومادتها: 84
3/ الطرق العلمية للكشف عن التزوير: 85
أ/ كشف التزوير بالنقل المباشر:..... 85
ب/ كشف التزوير بالمحو والكشط: 86
ثالثا: عبء الإثبات:..... 87
ملخص الفصل الثاني: 89
الخاتمة 91

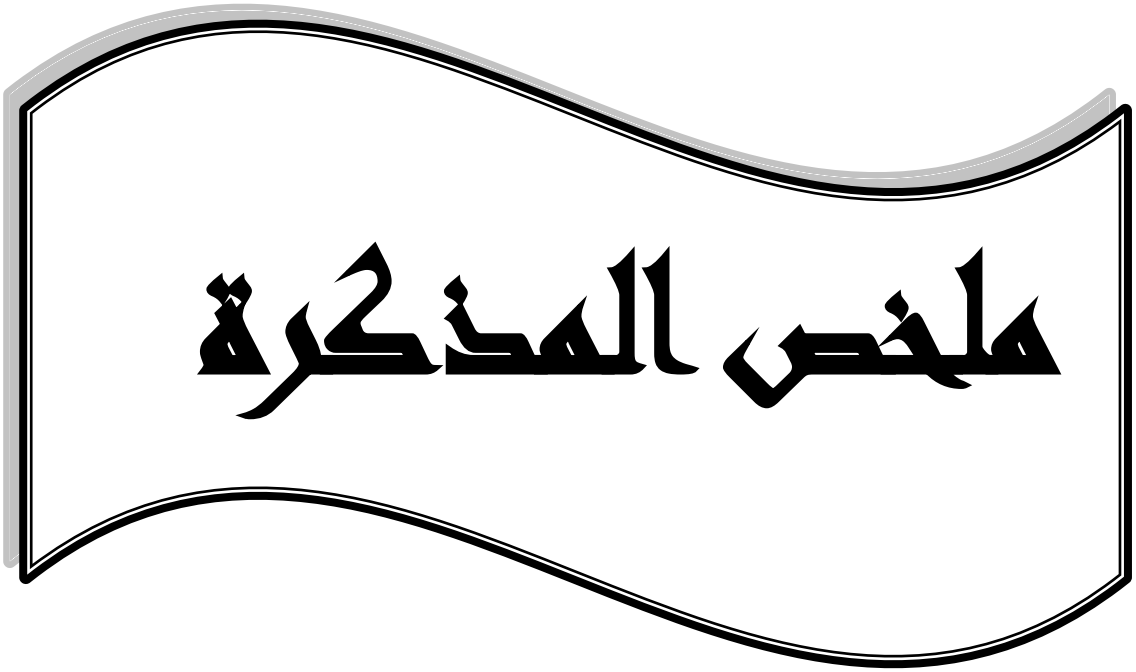
ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

أولى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 24-02، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، عناية تشريعية فائقة بهذا النمط من الإجرام لما يشكّله من مساس خطير بسلامة الوثائق والمحررات ومصداقية المعاملات القانونية والإدارية، فعلى الصعيد الموضوعي، أتى النص بتقنين شامل ومحكم للأفعال المجرمة التي تمس بالمصداقية القانونية للوثائق، سواء كانت رسمية أو عرفية أو إلكترونية، حيث حصر صور التزوير واستعمال المزور في نطاق واسع، شمل المحررات الإدارية، الشهادات الرسمية، العملات، الأختام، الطوابع، الدمغات، وكذا الأفعال المتصلة بشهادات الزور، اليمين الكاذبة، وانتحال الصفات أو الألقاب أو الوظائف أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

وقد تميزت النصوص بالدقة والصرامة في تحديد العقوبات الجزائية المقررة لهذه الأفعال، سواء من حيث طبيعتها أو مقدارها، مع امتداد سريانها إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق الردع العام والخاص على السواء، أما من الناحية الإجرائية فقد كرّس المشرع إطارًا إجرائيًا صارمًا، يضمن الفعالية في تعقب هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، حيث تم تحديد قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية المختصة، مع إسناد سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة باعتبارها الحارس الأمين للشرعية الإجرائية، وفي سياق تعزيز أدوات التحري والتحقيق، أجاز النص للسلطات المخوّلة الاستعانة بوسائل التحقيق الخاصة، لا سيما التفتيش الإلكتروني، وذلك ضمن نطاق رقابة قضائية صارمة، ترمي إلى صون الحقوق والحريات الأساسية، وتحقيق التوازن المنشود بين متطلبات الأمن القانوني وضمانات المحاكمة العادلة، إن هذا التأطير التشريعي المتكامل يُجسّد توجّه المشرّع نحو إرساء منظومة جزائية متقدمة، تستجيب لمتطلبات العصر الرقمي، وتتصدى بفعالية للجرائم التي تهدّد الثقة العامة في الوثائق والمعاملات.

Summary of the note

In accordance with Order No. 24-02 on combating counterfeiting and the use of forgery, the Algerian Legislature has paid great legislative attention to this type of crime because it constitutes a serious violation of the integrity of documents and transcripts and the credibility of legal and administrative transactions .on the substantive level, the text has come up with a comprehensive and tight regulation of criminal acts that affect the legal credibility of documents, whether official, customary or

electronic, where images of forgery and the use of forgeries have been limited to a wide range, including administrative documents, official certificates, coins, seals, stamps, and stamps, as well as acts related to perjury, perjury, plagiarism or misuse of adjectives, titles, positions or names.

The texts were distinguished by accuracy and rigor in determining the criminal penalties prescribed for these acts, both in terms of their nature and amount, with their extension to both natural and legal persons, reflecting the will of the legislator to achieve both public and private deterrence, but from the procedural point of view, the legislator has devoted a strict procedural framework, ensuring effectiveness in tracking down these crimes and prosecuting in the context of enhancing the investigative and investigative tools, the text authorized the authorized authorities to use special investigative means, especially electronic inspection, within the scope of strict judicial control, aimed at preserving fundamental rights and freedoms, and achieving the desired balance between the requirements of legal security and fair trial guarantees .this integrated legislative framework reflects the legislator's orientation towards establishing an advanced penal system, responding to the requirements of the digital age, and effectively addressing crimes that threaten public confidence in documents and transactions.